بدع القبور
(٧٠٦)

فتح الغفور بالتحذير من بدعة الطواف بالأضرحة والقبور

ويليه

شرح الصدور بالتحذير من بدعة وضع الزهور فوق القبور

تأليف

أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف

بدع القبور
(٦ ، ٧)

فتح الغفور بالتحذير من بدعة الطواف بالأضرحة والقبور

ويليه :

شرح الصدور بالتحذير من بدعة وضع الزهور فوق القبور

تأليف
أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٦)

فتح الغفور بالتحذير من بدعة الطواف بالأضرحة والقبور

تأليف

أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٣٦٧٣ / ٤ - ١١ - ٢٠٠٧م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر - إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

ابن عبد المقصود ، أبي أنس السيد
فتح الغفور بالتحذير من بدعة الطواف بالاضرحة والقبور . ويليه شرح الصدور بالتحذير من بدعة وضع الزهور فوق القبور / تأليف أبي أنس السيد بن عبد المقصود . - [د . م] . أضواء السلف ، ٢٠٠٧م
١٢٤ ص ؛ ٢٤سم . - (بدع القبور ؛ ٦ ، ٧)
١- البدع في الإسلام
٢- المقابر ٣- الاضرحة
أ - العنوان ب - السلسلة
٢١٢ , ٣

دار أضواء السلف
الرياض - الربوة - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ ص ب ١٢١٨٩٢
الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد وأن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . **أما بعد** :

فهذه رسالة جديدة في التحذير من بدع القبور ، وهي خاصة بتحذير الناس من بدعة الطواف حول الأضرحة والقبور . حيث تفشت هذه البدعة في كثير من البلدان الإسلامية للأسف فما من بلد أو قرية فيها قبر أو ضريح إلا وتجد تلك البدعة قد قامت على قدم وساق من الجهلة والأغمار . وفي هذه الرسالة أحببت التنبيه على تحريم الطواف بغير الكعبة وجمعت الأدلة على ذلك مبيناً أن الطواف عبادة خالصة لا تنبغي إلا لله تعالى ، ولا يصح صرفها لغير اللَّه تعالى . كما ذكرت بعض المسائل التي يُحتاج إليها وبعض أقوال وفتاوى أهل العلم في التحذير من خطورة الطواف بالأضرحة والقبور . وقد سميتها بـ « **فتح الغفور بالتحذير من بدعة الطواف بالأضرحة والقبور** » . أسأل اللَّه تعالى أن يجعلها لوجهه خالصة وأن يكتب لي ثوابها وأن يدخره لي في ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ ، ٨٩] . كما أسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها وطابعها وناشرها . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو أنس السيد بن عبد المقصود

مصر : الإسماعيلية . غرة رمضان ١٤٢٤هـ

فصل

في حاجة الناس إلى توحيد اللّه عز وجل

لا يشك عاقل في أن اللّه تعالى فطر الناس على توحيده عز وجل يوم أخذ عليهم العهد والميثاق وهم في عالم الذر حيث يقول ربنا عز وجل ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢]

فعلم من ذلك أن العبد فطر على فطرة مائلة إلى الإقرار بأن اللّه واحد لا شريك له بل لابد أن يفرده بالعبادة و لا يمكن أن يتصور الإنسان المسلم العيش بدون معتقد صحيح ، إذ هو مفطور على الركون إلى جَنَاب ربه عز وجل ، و لهذا كان مضمون كلمة التوحيد و شهادة لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه كان مضمونها : (إياك أريد بما تريد) كما يقول ابن القيم رحمه الله [(١)] .

واللّه تعالى هو الذي تؤلّهه القلوب محبة وشوقاً وإنابة وتوكلًا وخوفاً ورجاءً ورغبةً ورهبةً . فالعبد فقير والفقر وصف له ذاتي ملازم له والرب سبحانه وتعالى غني وغناه وصف له ذاتي قال اللّه تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر :١٥]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : « يخبر تعالى بغنائه عما سواه وبافتقار المخلوقات كلها إليه وتذللها بين يديه فقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾ أي محتاجون إليه في جميع الحركات والسكنات وهو تعالى الغني عنهم بالذات ولهذا قال اللّه عز وجل ﴿ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ أي هو المنفرد بالغنى وحده لاشريك له وهو الحميد في جميع ما يفعله ويقوله ويقدره ويشرعه » [(٢)] .

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ٣٨٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٥٩) .

وقد أوضح هذه الآية الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أيضاً حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « يخاطب تعالى ، جميع الناس ، ويخبرهم بحالهم ووصفهم ، وأنهم فقراء إلى اللّه من جميع الوجوه :

- فقراء في إيجادهم ، فلولا إيجاده إياهم ، لم يوجدوا .

- فقراء في إعدادهم ، بالقوى ، والأعضاء ، والجوارح ، التي لولا إعداده إياهم بها لما استعدوا لأي عمل كان .

- فقراء في إمدادهم بالأقوات والأرزاق والنعم الظاهرة والباطنة ، فلولا فضله وإحسانه وتيسيره للأمور لما حصل لهم من الرزق والنعم شيء .

- فقراء في صرف النقم عنهم ودفع المكاره ، وإزالة الكروب والشدائد ، فلولا دفعه عنهم وتفريجه لكرباتهم ، وإزالته لعسرهم لاستمرت عليهم المكاره والشدائد فقراء إليه في تربيتهم بأنواع التربية وأجناس التدبير .

- فقراء إليه في تألههم له وحبهم له وتعبدهم وإخلاص العبادة له تعالى فلو لم يوفقهم لذلك لهلكوا وفسدت أرواحهم وقلوبهم وأحوالهم .

- فقراء إليه في تعليمهم مالا يعلمون ، وعملهم بما يصلحهم فلولا تعليمه لم يتعلموا ولولا توفيقه لم يصلحوا فهم فقراء بالذات إليه بكل معنى وبكل اعتبار سواء شعروا ببعض أنواع الفقر أم لم يشعروا ولكن الموفَّق منهم الذي لا يزال يشاهد فقره في كل حال من أمور دينه ودنياه ، ويتضرع له ، ويسأله أن لا يكله إلى نفسه طرفة عين ، وأن يعينه على جميع أموره ويستصحب هذا المعنى في كل وقت فهذا حري بالإعانة التامة من ربه وإلهه الذي هو أرحم به من الوالدة بولدها .

﴿ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ أي الذي له الغناء التام من جميع الوجوه فلا يحتاج إلى ما يحتاج إليه خلقه ، ولا يفتقر إلى شيء مما يفتقر إليه الخلق ، وذلك لكمال صفاته وكونها كلها صفات كمال ونعوت جلال ، ومن غناه تعالى أن قد أغنى الخلق في الدنيا والآخرة فهو الحميد في ذاته وأسمائه ؛ لأنها حسنى وأوصافه لكونها عليا وأفعاله لأنها فضل وإحسان وعدل وحكمة ورحمة ، وفي أوامره ونواهيه فهو

الحميد على ما فيه من الصفات وعلى ما منَّه من الفضل والإنعام وعلى الجزاء بالعدل ، وهو الحميد في غناه الغني في حمده » [(١)] .

وحاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم له أعظم من حاجتهم للطعام والشراب .

قال ابن القيم رحمه الله : « إن حاجة العبد إلى ربه في كل طرفة عين أن يحفظ عليه حاله ، ويثبت قلبه ، ويرقيه في مقامات العبودية ، ويصرف عنه ما يفسدها عليه ويعرِّفه منازل الطريق ومكامنها وأوقاتها ، ويعرفه مواقع رضاه ليفعلها ويعزم عليها وموانع سخطه ليعزم على تركها ويجتنبها . . . . فأفقر الناس إلى اللَّه من شعر بهذه الحاجات » [(٢)] .

فحقيقة الفقر توجه العبد بجميع أحواله إلى اللَّه .

والفقر نوعان [(٣)] :

١- فقرٌ إلى ربوبيته سبحانه وتعالى وهو فقر المخلوقات بأسرها .

٢- فقر إلى ألوهيته وهو فقر أنبيائه ورسله وعباده الصالحين وهذا هو الفقر النافع وهو فقرٌ اختياري نتيجة عِلْمين شريفين :

أ- معرفة العبد بربه . ب - معرفة العبد بنفسه .

ويتفاوت الناس في هذا الفقر بحسب تفاوتهم في هاتين المعرفتين ، فمن عرف ربه بالغنى المطلق عرف نفسه بالفقر المطلق ، ومن عرف ربه بالقدرة التامة عرف نفسه بالعجز التام ، ومن عرف ربه بالعز التام عرف نفسه بالمسكنة التامة ، ومن عرف ربه بالعلم التام عرف نفسه بالجهل [(٤)]

وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال[(٥)] :

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص (٧٤٨ ، ٧٤٩) .

(٢) طريق الهجرتين ص (٤٩) .

(٣) طريق الهجرتين ص (٩) .

(٤) المصدر السابق ص (٩) .

(٥) المصدر السابق ص (٨) .

الفقر لي وصف ذات لازم أبدا كما الغنى أبداً وصف له ذاتي

فالخلق فقير محتاج إلى ربه بالذات لا بعلة فالفقر المطلق من كل وجهٍ ثابت للمخلوقين ، والغنى المطلق من كل وجهٍ ثابت لذاته سبحانه وتعالى من حيث هي فيستحيل أن يكون العبد إلا فقيراً ويستحيل أن يكون الرب سبحانه إلا غنياً كما يستحيل أن يكون العبد إلا عبداً أو الرب إلا رباً(١) .

إذا علم هذا تبين مقدار وأهمية الأصل العظيم الذي عليه في الحقيقة مدار سعادة العبد في الدنيا والآخرة ألا وهو توحيد اللّه عز وجل فمن لم يأتِ به حصل على ضده بل إنه - أعني التوحيد - من أكبر وأعظم أسباب المغفرة .

فعن أنس رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ قال اللّه تعالى : « يا بن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يابن آدم لو بَلَغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يابن آدم إنك لو أتيتني بقراب من أرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة » (٢) .

قال العلامة ابن رجب رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : «السبب الثالث من أسباب المغفرة التوحيد وهو السبب الأعظم فمن فقده فقد المغفرة ومن جاء به فقد جاء بأعظم أسباب المغفرة » .

* قال اللّه تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] فمن جاء مع التوحيد وهو ملؤها أو ما يقرب ملئها خطايا لقيه اللّه بقرابها مغفرة لكن هذا مع مشيئة اللّه عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يُخَلَّد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة .

قال بعضهم : الموحد لا يلقى في النار كما يلقى الكفار ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار ، فإن كَمُل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه

---

(١) المصدر السابق ص (٩) .

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٠) وقال حديث حسن .

وجوارحه أو بقلبه ولسانه عند الموت أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ومنعه من دخول النار بالكلية ، فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كل ما سوى اللّه محبةً وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً وخشيةً ورجاءً وتوكلاً ، وحينئذٍ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر وربما قلبتها حسنات . . فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم فلو وضع ذرةٌ منه على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات »[١] .

قلت : وهذا كلامٌ رصين يدل على نظرةٍ عميقة في نصوص الشريعة ومن تدبر هذا علم أن المشرك حياته كلها ظلامٌ وبؤس وذلٌ وهوان ، وغير مطمئن القلب ، ولا يشعر بأمنٍ وأمان كما يشعر الموحد وذلك لأنه لا يستوي من عمل لله عز وجل وأفرده بالتوحيد وعبده وحده ومن يعمل لوجوه كثيرة ولآلهة متعددة ولذلك لا يبالي في أي وادٍ هلك ، ولهذا ضرب اللّه مثلًا للموحد والمشرك في كتابه بعبدين أحدهما يعمل عند سيدٍ واحد يملكه ملكاً خالصا وهذا العبد يخدم سيده ويعرف ما يحب فيأتيه وما يكره فيجتنبه ويطيعه فيما يأمر ويجتنب ما نهاه عنه فهذا العبد أراح نفسه من غضب سيده وأمن شره وهذا مثل العبد المطيع لربه ولله المثل الأعلى وأما العبد الآخر فهو مشترك بين شركاء يتنازعونه هذا يطلب منه وهذا يطلب منه وذاك يطلب وهو بذلك في تعب ونغص ومشقة لأنه لم يعمل لوجهٍ واحد فهذا مثل المشرك الذي يعبد مع اللّه آلهة أخرى ولا يستوي هذا العبد المؤمن والمشرك قال اللّه عز وجل ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٢٩]

قال الحافظ ابن كثير : قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ ﴾ أي يتنازعون في ذلك العبد المشترك بينهم ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا ﴾ أي سالماً برجل أي خالصاً لا يملكه أحدٌ غيره ﴿ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ أي لا يستوي هذا وهذا

---

(١) جامع العلوم والحكم ص (٣٩٧) .

وكذلك لا يستوي المشرك الذي يعبد آلهة مع اللّه والمؤمن المخلص الذي لا يعبد إلا اللّه وحده لا شريك له فأين هذا من هذا »[١] .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية : « ثم ضرب (أي اللّه) مثلًا للشرك والتوحيد ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا ﴾ أي عبدا ﴿ فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ ﴾ فهم كثيرون وليسوا متفقين على أمرٍ من الأمور وحالة من الحالات حتى تمكن راحته بل هم متشاكسون متنازعون فيه كلٌ له مطلب يريد تنفيذه ويريد الآخر غيره فما تظن حال هذا الرجل مع هؤلاء الشركاء المتشاكسين ؟ ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾ أي خالصاً له قد عرف مقصود سيده وحصلت له الراحة التامة ﴿ هَلْ يَسْتَوِيَانِ ﴾ أي هذان الرجلان ﴿ مَثَلًا ﴾ ؟ لا يستويان .

كذلك المشرك فيه شركاء متشاكسون يدعوه هذا ثم يدعوه هذا فتراه لا يستقر له قرار ولا يطمئن قلبه في موضع والموحد مخلصٌ لربه قد خلّصه اللّه من الشركة لغيره فهو في أتم راحة وأكمل طمأنينة »[٢] .

ومن أعظم الخذلان أن يظن العبد أنه مستغنٍ عن اللّه عز وجل ويعرض عن توحيده فالاستغناء عن اللّه سبب هلاك العبد كما أن رؤيته غِنَى نفسه سببٌ لطغيانه قال اللّه تعالى﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق : ٦ - ٧]

وقال اللّه تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٨-١٠] والاستغناء عن اللّه يكون بترك طاعته وعبوديته فإن العبد لو افتقر إلى ربه لتقرب إليه بما أمره من طاعته ، فعل المملوك الذي لا غنى له عن مولاه طرفة عين ولا يجد بداً من امتثال أوامره[٣] فيا حسرة المعرض عن ربه ويا ندامة من ركن إلى نفسه وهواه .

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص (٧٩٠) .

(٣) طريق الهجرتين ص (١٤) .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « من أعرض عن اللّه بالكلية، أعرض اللّه عنه بالكلية، ومن أعرض اللّه عنه لزمه الشقاء والبؤس والبخس في أحواله وأعماله وقارنه سوء الحال وفساد في دينه ومآله فإن الرب إذا أعرض عن جهة دارت بها النحوس وأظلمت أرجاؤها وانكسفت أنوارها وظهرت عليها وحشة الأعراض وصارت مأوى للشياطين وهدفاً للشرور ومصَّباً للبلاء فالمحروم كل المحروم من عرف طريقاً إليه ثم أعرض عنها أو وجد بارقة من حبه ثم سُلِبها لم ينفذ إلى ربه منها خصوصاً إذا مال بتلك الإرادة إلى شيء من اللذات وانصرف بجملته إلى تحصيل الأغراض والشهوات . . . فأصبح في سجن الهوى ثاوياً وفي أسر العدو مقيماً وفي بئر المعصية ساقطاً وفي أودية الحيرة والتفرقة هائماً معرضاً عن المطالب العالية إلى الأغراض الخسيسة الفانية

فأصبح كالبازي المنتَّف ريشه يرى حسراتٍ كلما طار طائر
وقد كان دهراً في الرياض منعماً على كل ما يهوى من الصيد قادر
إلى أن أصابته من الدهر نكبةٌ إذا هو مقصوص الجناحين حاسر[١]

ونظراً لأهمية التوحيد للعبد كانت البداية به في دعوة الرسل لأقوامهم :

* قال اللّه تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥]

* وقال ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦]

* وقال ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء : ٣٦]

* وقال ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود : ٢٥ ، ٢٦]

* وقال ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنْ

---

(١) المصدر السابق ص (١٨١) .

أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾ [هود: ٥٠]

* وقال ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [هود: ٦١]

* وقال ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٣٩ ، ٤٠]

* وقال﴿ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢]

* وقال ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة: ١١٧]

* وقال﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]

وبعد فلسائل أن يسأل فيقول :

هل ذاق لذة التوحيد من دعا غير اللّه عند القبور ؟

هل ذاق لذة التوحيد من مرغ وجهه عند القبور وطلب من المقبورين المدد والعون والاستغاثة ؟

هل ذاق لذة التوحيد من اعتقد أن المقبور يملك له النفع والضر والسعادة والشقاء وأنه يأتي بالخيرات ويفيض بالبركات على زائريه ؟

هل ذاق لذة التوحيد من نذر للمقبور وقدم له القرابين وحلف بحياته وتمسح بقبره وقبّل ضريحه ؟

حقاً كم هم مساكين عباد القبور لم يتلذذوا بنعمة التوحيد ولم يشعروا بها ، ولو عرفوا قيمتها لتعلقت قلوبهم بها وصمدوا حوائجهم إلى الغني الحميد الذي يملك لهم النفع والضر والموت والحياة والسعادة والشقاء وكل شيء ، ولعلموا أن

الأعمال الصالحة أساسها توحيد اللّه تعالى والإيمان به فلا بد من الاعتناء بهذا الأساس حتى تُشَيَّدَ عليه البنيان فمن لم يحكم الأساس تعرض بنيانه للهدم .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : « من أراد علو بنيانه فعليه بتوثيق أساسه وإحكامه وشدة الاعتناء به ، فإن علو البنيان على قدر توثيق الأساس وإحكامه ، فالأعمال والدرجات بنيان وأساسها بنيان ومتى كان الأساس وثيقاً حمل البنيان واعتلى عليه وإذا تهدم شيء من البنيان سهل تداركه ، وإذا كان الأساس غير وثيق لم يرتفع البنيان ولم يثبت وإذا تهدم شيء من الأساس سقط البنيان أو كاد . . . فاحمل بنيانك على قوة أساس الإيمان فإذا تشعث شيء من أعالي البناء وسطحه كان تداركه أسهل عليك من خراب الأساس »[١] .



---

(١) الفوائد ص (١٣٩، ١٣٨) .

فصل

في أن الطواف بالكعبة عبادة لله ولا يجوز الطواف بغيرها

وذلك للأدلة الآتية :

(١) قال اللَّه تعالى ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ **[الحج: ٢٩]**

وهذه الآية تدل على أن الطواف مختص بالبيت العتيق وهو الكعبة فقط لا بغيره فمن طاف بقبر أو ضريح أو مشهد أو عين ماء أو شجرة أو حجر أو غير ذلك فقد خالف أمر اللَّه تعالى الذي قصر الطواف بالبيت العتيق وتخصيص الحكم بالكعبة دليل على نفيه عما عداها ؛ ولأن النبي ﷺ طاف بالبيت ولم يطف بغيره ولو كان مشروعاً لفعله ولو فعله لنقل إلينا فلما لم يفعله ولم ينقل إلينا دل على أن الطواف بغير الكعبة لم يكن له دليل في كتاب اللَّه ولا في سنة رسول اللَّه ﷺ بل الأدلة من الكتاب والسنة تدل على بدعيته .

(٢) ولأن في الطواف بالبيت فضيلة لا تكون بغيره وهي حط السيئات وكسب الحسنات للطائف وله ثواب عتق رقبة .

فعن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من طاف بهذا البيت سبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة »[١] .

وفي لفظ « من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة » وجاء فيه أيضاً « ولا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط اللَّه عنه بها خطيئة وكتب له حسنة »[٢] .

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٦) وحسنه ابن ماجة (٢٩٥٦) من حديث ابن عمر وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٥٦، ٦٢٥٥) قوله سبوعا قال في تحفة الأحوذي (٤/ ٣٢) كذا وقع في بعض النسخ الموجودة بلا ألف ووقع في المشكاة أسبوعا بالألف ، قال في المجمع : طاف أسبوعا =

ولأن الطواف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند الجمهور[(١)] نعلم بذلك أن الطواف من خصائص البيت الحرام ومن مميزاته وليس ذلك لغيره . فإذا رُتِّب على تلك العبادة هذا الأجر العظيم علم من ذلك أنه لا يجوز صرفها لغير اللّه .

قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة : ٥]

* وقال ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ * ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٣ ، ٤]

وقال ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[الزمر : ٣] .

وقد بدأ اللّه سبحانه بذكر الطائفين حول البيت مما يدل على أن الطواف حول البيت له أهمية .

قال اللّه تعالى ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥]

ويُذكر أن بعض الخلفاء نذر أن يتعبد لله تعالى بعبادة لا يشاركه فيها أحد فسأل العلماء فقالوا : إن صليت فلعلّ غيرك يصلي في الوقت نفسه وإن صمت فلعلّ غيرك يصوم وإن تصدقت فلعل غيرك يتصدق في الوقت نفسه ففتح اللّه على أحدهم فقال يخلى له المطاف يطوف وحده حول الكعبة وحينئذ لا يشاركه أحد لأن الطواف من خصائص البيت الحرام ولا يطاف ببقعة في الأرض كلها إلا بهذه البقعة [(٢)] واللّه أعلم .



= أي سبع مرات وسبوع بلا ألف لغة انتهى قوله (فأحصاه) قال السيوطي « لم يأت فيه بزيادة أو نقص » وقال القاري : بأن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب .

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٠٥) روضة الطالبين (٣/ ٧٩) للنووي ، والإنصاف (٤/ ١٦) .

(٢) من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شريط سجل له .

فصل

في حكم الطواف حول الأضرحة والقبور

سبق معنا أن الطواف عبادة لله تعالى لا يجوز صرفها لغيره مهما علا شأنه أو ارتفع قدره فمن صرف الطواف إلى غير اللّه فقد صرف نوعاً من العبادة لغير اللّه ومن كانت هذه صفته فهو مشرك ضال يدل عليه الوجوه الآتية :

(١) الطواف حول الأضرحة والقبور شرع لم يأذن به اللّه :

قال اللّه تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ولا يشك عاقل في ذلك فإن الأصل في العبادة المنع فلا يشرع فعل شيء منها إلا بدليل من كتاب أو سنة أو مستنبط منهما وهذا أصل ينبغي التمسك به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها ديناً وينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة ، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم فالأصل في العبادات ألا يشرع منها إلا ما شرعه اللّه والأصل في العادات ألا يحظر منها إلا ما حظره اللّه »[١] .

قلت : لهذا قالوا إن العبادات توقيفية يعني يتوقف فعلها على ما ورد في الكتاب والسنة لا ما جاء عن الهوى والعادة والعرف والكشف والذوق والوجد وعلى هذا فمن طاف بغير الكعبة فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللّه بل ومن اتبعه على ذلك فقد اتخذه معبوداً من دون اللّه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى اللّه مما أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه اللّه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللّه ومن اتبعه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٦) .

على ذلك فقد اتخذه شريكاً لله »[١] .

(٢) الطواف بالأضرحة والقبور حدث في الدين مردودٌ على صاحبه:

وذلك لأنه عمل ليس على هدي رسول اللّه ﷺوما كان هذا سبيله فهو أجدر بوصف البدعة والحدث في الدين وقد قال النبي ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [٢] .

وقال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » [٣] .

فتبين من ذلك أن الطواف حول القبور بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهي مردودة على صاحبها إذ كل بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنة كما قال ابن عمر رضي اللّه عنه [٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من تعبد بعبادة لم يشرعها اللّه فهو مبتدع بدعة سيئة »[٥] .

وقال أيضاً : « ليس لغير اللّه أن يسن للمسلمين ولا أن يشرع» [٦].

وقال : « فمن اتخذ عملًا من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين » [٧] .

وعليه فمن التمس البركة من البقعة المدفون بها المقبور فقد أتى ببدعة ظلما .

فإن قال قائل : أنا لم أحدث في الدين بطوافي حول القبور فالجواب : أن قوله

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

(٣) وهذا لفظ مسلم في الرواية السابقة .

(٤) رواه الدارمي بإسناد صححه الألباني في إصلاح المساجد ص (١٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (١/ ١٥٩) .

(٦) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣) .

(٧) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥٢) .

ﷺ « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » يشمل من أحدث ، ومن تابع على الحدث ، ولهذا قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللّه في شرح هذا القول من النبي ﷺ قوله « من عمل عملًا . . . . . الحديث صريحٌ في ترك كل محدثة سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها فإنه قد يحتج به بعض المعاندين إذا فعل البدعة فيقول ما أحدثت شيئاً فيُحتج عليه بهذه الرواية وهذا الحديث مما ينبغي العناية بحفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات فإنه يتناول ذلك كله»(١) .

* قلت : ولا شك أن الطواف حول الأضرحة والقبور من المنكرات بل من أعظم المنكرات التي يجب الإنكار على من فعلها والاحتساب في ذلك .

(٣) الطواف حول الأضرحة والقبور من كبائر الذنوب :

وقد نص العلماء في كتبهم على أن الطواف بالقبور كبيرة من الكبائر وممن نص على ذلك الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه الذي جمعه في الكبائر .

قال : « الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها واستلامها ، والصلاة إليها »(٢) .

* ولا ينافي القول بأن الطواف حول الأضرحة والقبور شرك ، القول بأن الطواف كبيرة من الكبائر فإن النبي ﷺ قال عن الشرك : « بأنه أكبر الكبائر »(٣) .

(٤) الطواف بالأضرحة والقبور مخالف لعمل الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين :

برهان ذلك أن الصحابة رضي اللّه عنهم وهم من هم في الفضل والسبق إلى كل

---

(١) شرح الأربعين النووية ص (٤٤،٤٣) لابن دقيق العيد .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٤٨) .

(٣) رواه مسلم (٨٧) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

خير لم يرد عن أحدٍ منهم أن طاف بقبر النبي ﷺ ولا بقبر غيره ممن هو دونه ومن المحال أن يكون في الطواف بقبر النبي ﷺ أو بقبر غيره فضيلة وتخفى على الصحابة الكرام وتظهر هذه الفضيلة لمن بعدهم من الخلوف الذين وصفهم رسول الله ﷺ بقوله « يقولون ما لا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون »[١] .

وبقوله « ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن »[٢] .

ثم لو كان الطواف بالقبور والمشاهد من الخير لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم وقد سافروا في بقاع الأرض ، وفتحوا البلاد وكانت القبور على بضع خطوات منهم ولم يؤثر عن أحد منهم حرف واحد يدل على طوافه بأي قبر من القبور فمن طاف بقبر نبي أو رجل صالح فقد خالف عمل الصحابة رضي الله عنهم وعمل الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين .

قال حذيفة رضي الله عنه : « وكل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوا بها فإن الأول لم يدع للآخر مقالًا فاتقوا الله يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم »[٣] .

وقال مالك بن أنس : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها »[٤] .

وقال سعيد بن جبير : « ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين»[٥] .

وقد نص العلماء في كتبهم على أن من ضوابط البدعة: كل عبادة من العبادات لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ أو كل طريقة خالفت ما عليه

---

(١) رواه مسلم (١/ ٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (١١/ ٥٨٠) من حديث عمران بن حصين .

(٣) أخرجه البخاري نحوه : (١٣/ ٢٥٠) برقم (٧٢٨٢) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧١٨) .

(٥) رواه ابن عبد البر في جمع بيان العلم وفضله (١٤٢٥) .

أصحاب رسول اللّه ﷺ فإنها بدعة [١] .

(٥) الطواف حول الأضرحة والقبور من اتباع سنن من كان قبلنا :

وقد أمرنا بمخالفتهم في عباداتهم وما كان من خصائص دينهم وقد أخبر النبي ﷺ بأن هذه الأمة الإسلامية سيكون فيها من يقلد الأمم الضالة السابقة في أفعالهم الشركية والكفرية فقد قال ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا : يا رسول اللّه اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟»[٢] .

ففي هذه الجملة من الحديث دليل على أن آخر هذه الأمة يقلد من قبلها من الأمم الضالة ، ويأتي بما أتته من الأفعال الشركية والكفرية التي تخرجهم من النور إلى الظلمات ومن السنن البيضاء إلى حلك البدعيات والمحدثات[٣] .

وقال بعض العلماء عن الحديث : هذا خبر صحيح ، والواقع من كثير من هذه الأمة يشهد له ، وفيه عَلَم من أعلام النبوة من حيث أنه وقع كما أخبر به ﷺ وفي الحديث النهي عن التشبه بأهل الجاهلية وأهل الكتاب ، فيما كانوا يفعلونه ، إلا ما دل الدليل على أنه من شريعة محمد ﷺ ، وفيه أن الشرك لا بد أن يقع خلافا لمن ادعى خلاف ذلك ، وفيه أن كل ما ذم اللّه به اليهود والنصارى فإن لهذه الأمة أن تحذره ، وفيه سد الذرائع وأن سنة أهل الكتاب يهودهم و نصرانيهم مذمومة كسنة المشركين والمجوس ملحق بأهل الكتاب في غالب الأحكام كأنهم هم .

فإن قال قائل : فأين ما نراه من اليهود والنصارى من الطواف حول قبور أحبارهم ورهبانهم وموتاهم ؟!

فالجواب : أن النبي ﷺ لما أخبرنا فيما أخبرنا عن غلوهم في موتاهم واتخاذهم

---

(١) انظر الباعث ص (٤٧) والترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة ص (٩) .

(٢) رواه البخاري (١٣/ ٢٥٥) ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) الدين الخالص (٢/ ٢٤٩) .

لقبورهم مساجد وغير ذلك دل على أنهم صرفوا لهم أنواعاً من العبادة ومنها الطواف والدعاء والاستغاثة والاستعانة والنذر وغير ذلك وقول الرسول ﷺ حق وخَبرُة صدق وإن أبيت إلا أن ترى بعينك فانظر ما يحدث في بعض كنائس القدس عند القبور المنسوبة لأنبياء بنى إسرائيل ماذا يفعل عندها اليهود والنصارى من سجود وطواف وذبح ونذر وتمسح وتقبيل لجدرانها وللأضرحة المنصوبة عليها ، بل انظر إلى ما يحدث من اليهود في مولد أبى حصيرة المزعوم حيث يقدسه اليهود ويشدون إليه الرحال إلى مدينة دمنهور وقد أنفقوا على قبره والساحة المحيطة به والطريق إليه آلاف بل ملايين الدولارات ليطوفوا حوله و يلتمسوا منه ما لا يطلب إلا من اللّه ، وفي مقال تحت عنوان (الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة) يصف كاتب المقال رونالد كارلوس بيتي ، كنيسة بطرس في هذه المدينة فيقول إن كنيسة القديس بطرس هي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي تقوم على ساحة مكرسة للعبادة المسيحية منذ أكثر من ١٧ قرن إنها قائمة على قبر القديس نفسه : صياد السمك وحواري المسيح وتحت أرضيتها يقع تيه من المقابر الأثرية والخرائب الرومانية القديمة ثم ذكر الكاتب أنه يقصدها نحو مائة ألف شخص في أيام الأعياد الكبيرة للعبادة(١) .

(٦) اتفاق أهل العلم وإجماعهم على تحريم الطواف بالأضرحة والقبور:

وقد نص العلماء في كتبهم أن الطواف بالقبور والأضرحة لا يجوز وهذا النص ذكره بعضهم اتفاقاً لا يخالف فيه أحد وذكروا أن الطواف بالحجرة النبوية يدخل في هذا التحريم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأما الطواف بقبور الأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين »(٢) .

---

(١) مجلة المختار عدد مايو (١٩٥٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٣٠٨) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً »(١) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ . . . . ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة »(٢) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا يجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها **فمن اتخذها مكاناً يطاف بها كما يطاف بالكعبة** فهو مرتد»(٣) .

وقال أيضاً : « وجوانب البيت (أي الكعبة) ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد ، وحيطانها ، أو مقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ، ومغارة إبراهيم ومقام نبينا الذي كان يصلي فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تُقَبَّلُ **والطواف بذلك من أعظم البدع** المحرمة »(٤) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها »(٥) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « وما لا يجوز في حق أشرف الخلق وعند قبره من الشرك واتخاذ قبره وثنا أولى ألا يجوز في حق غيره وعند قبره »(٦) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم من اعتقد الطواف بغير الكعبة : « ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة فإن النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة وصلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً إلى بيت المقدس فكانت قبلة المسلمين في هذه المدة ثم إن اللَّه حول القبلة إلى الكعبة وأنزل اللَّه في

---

(١) الاختيارات العلمية ص (١٦٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١) ، (٢٧/ ٧٩) .

(٥) الاختيارات العلمية ص (٩٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (١/ ٣٩٥) .

ذلك من القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي ﷺ والمسلمون إلى الكعبة وصارت هي القبلة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء » .[(١)]

وقال أيضاً : « فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين **ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي** ﷺ أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك أو بقبر بعض المشايخ أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جهال المسلمين بل من اعتقده ديناً وقرباً عُرِّف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل »[(٢)] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وكذلك الحج لا يحج إلا إلى بيت اللّه فلا يطاف إلا به ولا يحلق الرأس إلا له ولا يوقف إلا بفنائه ولا يفعل ذلك لنبي ولا صالح . . وكذلك الصيام لا يصام إلا لله فلا يصام لأجل الكواكب والشمس والقمر ولا لقبور الأنبياء والصالحين »[(٣)] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ولا يفعل في المسجد الأقصى ولا مسجد النبي ﷺ إلا ما يفعل في سائر المساجد ليس فيها شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به »[(٤)] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي ﷺ إنما استلمها خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران هما داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويقبل ، والركن اليماني يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد ، أما سائر جوانب البيت وسائر ما في الأرض من مساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة » .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٧٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٥٠) .

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحدثة ومن اتخذه ديناً يستتاب فإن تاب و إلا قتل »[١] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره مسجداً ، وكالصلاة إلى الحجرة ، والتمسح بها وإلصاق البطن والطواف بها وغير ذلك مما يفعله الجهال القادمون فإن هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما ينهى عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين »[٢] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يعدد البدع التي تحدث عند القبور في عصره وعند قبر النبي ﷺ : « وزاد بعض الجهال وهو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف به وأمثال ذلك »[٣] .

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ولا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ بل الأدب أن يبعد منه كما كان يبعد منه في الحياة »[٤] .

وقال العلامة الصنعاني : « **وأما طواف الزائر بقبر الميت وتقبيله الأركان منه وعنده فهي عبادة المشركين للأصنام** »[٥] .

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه اللّه : « **ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة فإنه لم يكن يعهد عبادة إلا بالبيت وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا بالحجر الأسود** »[٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١) .

(٢) الرد على الإخنائي ص (١٤٦) .

(٣) الرد على البكري ص (٢١٥) .

(٤) الإيجاز في المناسك ص (٥٣) .

(٥) الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف ص (١١٦، ١١٥) .

(٦) الإبداع في مضار الابتداع ص (١٩١) .

وقد ذكر الشيخ منصور البهوتي في آداب زيارة قبر النبي ﷺ حيث آداباً منها قال : « فيسلم عليه أي على النبي ﷺ مستقبلًا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعوا بما أحب **ويحرم الطواف بها ويكره** التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها »[١] .



ومما ينبغي التَّنبُّهُ له أن صخرة بيت المقدس يعتقد فيها بعض الناس اعتقادات خاطئة فمن ذلك الاعتقاد بأن فيها أثر قدم الرسول ﷺ عليها . وأثر عمامته وغير ذلك من الكذب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وما يذكره بعض الجهال فيها – أي الصخرة – من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ ، وأثر عمامته ، وغير ذلك ، فكله كذب وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الربّ »[٢] .

وقال ابن القيم رحمه الله : « والقدم الذي فيها كذب موضوع ، مما عملته أيدي المزوّرين الذين يروِّجون لها ليكثر سواد الزائرين »[٣] .

وقال الإمام السيوطي رحمه الله : « ومن ذلك مواضع يقال : إن فيها أثر النبي ﷺ وغيره ، كما يقوله الجهلة في الصخرة التي ببيت المقدس إن فيها أثر من وطء النبي ﷺ »[٤] .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : « وقد عملوا فيه من الإشارات والعلامات المكذوبة شيئًا كثيرًا مما في الآخرة ، فصوروا فيه صورة الصراط ، وباب الجنة وقدم رسول اللّه ﷺ ووادي جهنم وكذلك في أبوابه ومواضع منه ، فاغتر الناس

---

(١) الروض المربع ص (١٩٣) .

(٢) « مجموعة الرسائل الكبرى » (٢ / ٦٢) .

(٣) « المناء المنيف » ص (٢٧) .

(٤) « الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع » ص (٥٦) للسيوطي .

بذلك إلى زماننا[١] .

وكذلك الآثار المزعومة في الصخرة : وجود آثار أصابع الملائكة التي أمسكها حين مالت برسول اللَّه ﷺ عند صعوده عليها ليلة الإسراء والمعراج[٢] .

ونَبَّه الحافظ ابن كثير على بعض البدع التي يفعلها الناس عند الصخرة .

قال الحافظ ابن كثير : « وكانوا يقفون عند الصخرة ويطوفون حولها كما يطوفون حول الكعبة ، ويتحرون العيد ، ويحلقون رؤوسهم »[٣] .

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ مُنَبِّهًا على خطورة هذه البدع عند الصخرة . . « كذلك السفر إلى بيت المقدس لا خصوص له في هذا الوقت على غيره ، ثم فيه مضاهاة الحج إلى بيت اللَّه الحرام وتشبيه له بالكعبة ، ولهذا قد أفضى الأمر ببعض الضلال الطواف بالصخرة تشبيهًا بالكعبة ، أو من حلق الرأس ، أو من النسك هناك »[٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنمًا أو بقرًا ليذبحها هناك ، ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره في العيد أو أن يسافر إليها ليعترّف بها عشية عرفة ، فهذه الأمور التي يُشبه بها – أى الكعبة – بيت المقدس في الوقوف ، والطواف ، والذبح ، والحلق من البدع والضلالات ، ثم قال رحمه اللَّه : « ومن فعل شيئًا من ذلك معتقدًا أن هذا قربة إلى اللَّه فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل »[٥] .

ومن الاعتقادات الباطلة : أن يعتقد البعض تغليظ اليمين عند المقامات والأضرحة وعند الصخرة وغير ذلك من مقامات الأنبياء .

---

(١) « البداية والنهاية » (٨ / ٢٨٠ ، ٢٨) .

(٢) « إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى » للسيوطي (١ / ١٣٤) .

(٣) « البداية والنهاية » (٨ / ٢٨٠) .

(٤) الأمر بالاتباع ص (٨٦) .

(٥) « مجموعة الرسائل الكبرى » (٢ / ٦٢) .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه ، كما لا تغلَّظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء ونحو ذلك » .

ثم قال : « ومن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف للشريعة . . »[١] .

وقال شيخ الإسلام أيضًا : « من اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى إليها فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، مع أنها كانت قبله ، لكن نُسخ ذلك ، فكيف بمن يتخذها مكانًا يطاف به كما يطاف بالكعبة ، و الطواف بغير الكعبة لم يشرعه اللَّه »[٢]

الأحاديث الصحيحة في الإسراء والمعراج لم تحدد موضع العروج من المسجد الأقصى ، لا الصخرة ولا غيرها .

لم يصح في فضل الصخرة حديث بل الأحاديث الواردة في فضلها كلها باطله موضوعة .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى[٣] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأرفع شيء في الصخرة أنها كانت قبلة لليهود ، وهي في المكان كيوم السبت في الزمان ، أبدل اللَّه بها هذه الأمة المحمدية : الكعبة البيت الحرام »[٤] .

وقال شيخ الإسلام عن الصخرة : « كانت قبلة ، ثم نُسخت ، وهي قبلة اليهود ، فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم ، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت »[٥] .

---

(١) « اقتضاء الصراط » (٢ / ٨١١) .

(٢) « مجموعة الرسائل الكبرى » (٢ / ٦١) .

(٣) « المنار المنيف » ص (٧٨) .

(٤) « المنار المنيف » ص (٨٨) .

(٥) « اقتضاء الصراط » (٢ / ٨١١) و « مجموعة الرسائل الكبرى » (٢ / ٦٢) .

وقال : « لا تستحب زيارة الصخرة ، بل المستحب أن يصلي في قبلة المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين »(١)

وقال : « لا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء . بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يُطاف بالكعبة »(٢) .

وقال : « لم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قَبَّلُوها . . . وقد ثبت أن عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه ، وصلى فيه ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها ، ولا يقرب شيئًا من تلك البقاع ، وكذلك نقل من غير واحد من السلف المعتبرين ، كعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ، وذلك أن سائر البقاع لا مزيَّة لبعضها على بعض إلا ما بناه عمر رضي اللّٰه عنه لمصلى المسلمين »(٣) .

وقال : « كانت الصخرة مكشوفة ولم يكن أحد من الصحابة ، ولا ولاتهم ولا علماؤهم يخصّها بعبادة »(٤) .

وقال : « ولم يكن الصحابة يعظمون الصخرة ويتحرون الصلاة عندها ، حتى ابن عمر رضي اللّٰه عنهما ، مع كونه كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى ، كان لا يأتي الصخرة »(٥) .

ومن فتاوى الشيخ حسن مأمون رحمه الله وهو مفتي سابق للديار المصرية ، حيث رفع له سؤال نصه : ما حكم الشرع في زيارة أضرحة الأولياء والطواف بالمقصورة وتقبيلها والتوسل بالأولياء ؟

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٦ / ١٥٠) .

(٢) « مجموع الرسائل الكبرى » (٢ / ٦٠) .

(٣) « اقتضاء الصراط المستقيم » (٢ / ٨٠٩) .

(٤) « اقتضاء الصراط » (٢ / ٨١٠) .

(٥) « اقتضاء الصراط » (٢ / ٨١١) .

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « أود أن أذكر أولًا : أن أصل الدعوة الإسلامية يقوم على التوحيد والإسلام يحارب جاهداً كل ما يقرب الإنسان من مزالق الشرك باللَّه ولا شك أن التوسل بالأضرحة والموتى أحد هذه المزالق وهي رواسب جاهلية فلو نظرنا إلى ما قاله المشركون عندما أنكر عليهم الرسول ﷺ عبادتهم للأصنام قالوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر : ٣] وهي نفس الحجة التي يسوقها اليوم الداعون للتوسل بالأولياء ولقضاء حاجة عند اللَّه والتقرب منه ومن مظاهر هذه الزيارات أفعال تتنافى كلية مع عبادات إسلامية ثابتة **فالطواف في الإسلام لم يشرع إلا حول الكعبة وكل طواف حول أي مكان آخر حرام** والتقبيل في الإسلام لم يسن إلا للحجر الأسود وحتى الحجر الأسود قال فيه عمر وهو يقبله : واللَّه لولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبلك ما قبلتك [١] فتقبيل الأعتاب أو نحاس الضريح أو أي مكان به حرام قطعا » انتهى المقصود من الفتوى[٢] .

وقال الشيخ عبد العزيز السلمان رَحِمَهُ اللَّهُ « **ومن البدع المحرمة تخليق القبر (يعني وضع الطيب عليه) وتقبيله والطواف به** والاستشفاء بترابه والتمسح به والصلاة عنده ، وقصد القبر من أجل الدعاء »[٣] .

قلت : وإن من أكبر أسباب طواف الناس حول المقبور هو اعتقادهم أن الدعاء عند قبورهم مستجاب ولولا ذلك لما أقدم أولئك على تلك البدع الشركية وأصل ذلك كله الغلو في الصالحين ومن تأمل إغواء الشيطان للطغام من الناس وتأمل كيف يتدرج بهم إلى الشرك عَلم عِلمَ اليقين مقدار غربة التوحيد الذي هو حق اللَّه على العبيد وهذه الخطوات التي يتدرج الشيطان بها معهم إلى الشرك يلخصها خطيب الحرم حفظه اللَّه فيقول : « إن أول ذلك يبدأ بتعظيم الرجل في صلاحه

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٥، ١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠) .

(٢) من مجلة الإذاعة المصرية ونقلها الشيخ محمد نسيب الرفاعي في كتابه التوصل ص (٣٤٣) .

(٣) إتحاف المسلمين (١/ ٤٧٦) .

وتقواه واعتقاد عظم منزلته عند اللَّه وقربه منه ثم يبدأ زيارة قبره ليس لتذكر الآخرة والاعتبار ولكن لاعتقاد بركته وبركة مكانه وحينئذٍ يبدأ دعاء اللَّه عنده في قلوب العوام وأشباه العوام وتُرجىٰ إجابة الدعاء عنده ثم يتدرج الأمر في اعتقاد أن البركة تفيض على كل شيء حول هذا المكان فيعمدون إلى التمسح والتقبيل ثم ينتقل من دعاء اللَّه عنده إلى دعاء اللَّه به والإقسام على اللَّه به واتخاذه وسيلة وواسطة للاستشفاع به عند اللَّه لأنه طاهر مكرم مقرب له عند اللَّه جاه ثم ينتقل إلى درجة أعلى فما دام هذا مكرماً ذا جاه فليس بممتنع أن يعطيه اللَّه من القدرة على التصرف في بعض الأمور وأحوال الكون ومن ثم يدعوه ويرجوه ويخافه ويخشاه ويستغيث به ويطلب منه المدد ثم يصبح هو صاحب السر الذي توجل منه النفوس وترتجف منه القلوب وتتحير عنده العقول ومن ثم يتخذ مقصداً يعتكف عنده ويطاف حوله وتوقد عليه القناديل وتعلق عليه الستور ويبنى عليه المسجد ويقبل ويستلم ويذبح عنده ويتخذ له عيد ومتعبد »[١] .

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها ، والمغالاة في البشر حرام[٢] .

ومما يثير الضحك و السخرية أن بعض الناس اتخذ من كَنْس مقابر وأضرحة الأولياء قربة إلى اللَّه وتهديدا وعقابا لمن أخذ حقه أو ظلمه في شيء من الأشياء ، وقد قرأت خبرا في بعض الجرائد بأن عدداً من الراقصات نذرن أن يقمن بتنظيف وكنس أضرحة بعض المشهورين وذلك من أجل أن ينتقم لهن ويحل السخط بهذا المسئول الكبير بوزارة الثقافة لأنه منعهن حقهن فانظر مدى جهل الناس ومخالفتهم للشرع المطهر ، فمتى كان كنس المقابر والأضرحة سيفاً مصلتا ، و أسلوبا من أساليب التهديد ، وقريب من هذا المثال السابق قول بعض العوام عندنا وهو يهدد

---

(١) التعلق بالقبور أمر في دين الله محظور ص (٨،٧) .

(٢) [البداية والنهاية ١٠ / ٢٦٢] .

من أخذ ماله يقول : له إما أن تعطيني حقي أو أكنس فيك ضريح السيدة زينب أو الحسين نسأل اللّه العافية !!

قال الاستاذ محمد فهمى عبد اللطيف " والواقع أن فى مصر عشرات من الأضرحة والمزارات يحج إليها العامة ويتبركون بها وليس فيها أحد أصلا أو فيها من لا يعرف الناس من أمره شيئا ومن المفارقات المضحكة في ذلك أن بين المعصرة وحلوان دير فيه ضريح لرجل يسميه الأقباط القديس برسوم العريان ويسميه المسلمون سيدي محمد العريان وفي كل عام يقام له احتفال يعتبره الأقباط عيدا ويعتبره المسلمون مولدا وإنهم ليجتمعون جميعافى هذا الاحتفال ويتحرون الذبائح ويقدمون النذور لهذا الذي يدعي كل من الأقباط والمسلمين تبعيته لهم ... وكم ذا بمصر من المضحكات!! [١]

*** من صور غلو الشيعة الروافض :**

ومن صور الغلو المقيت : قول إبراهيم العاملي شيخ الروافض من المتأخرين يخاطب علي ابن أبي طالب رضي اللّه عنه قائلا :[٢] .

أبا حسن أنت عين الإله ... وعنوان قدرته السامية
وأنت محيط بعلم الغيوب ... فهل تعزب عنك من خافية
وأنت مدبر وحىٰ الكائنات ... وفلك أبحارها الجارية
لك الأمر إن شئت تحي غدا ... وإن شئت تسفع بالناصية

قلت : إذا لم يكن هذا شرك فلا يكون في الأرض شرك وصدق الإمام الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول : « ائتني بشيعي صغير أخرج لك منه رافضيا كبيرا وائتني برافضي صغير أخرج لك منه زنديقا كبيرا »[٣] .

---

(١) السيد البدوي أو دولة الدراويش في مصر (ص ٢٨)هامش ١ .

(٢) عقائد الشيعة ص (٣٦) عبد الله بن محمد السلفي .

(٣) لسان الميزان (٣/ ٤٢٧) للحافظ بن حجر .

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ . فالتلازم واضح بين التشيع و الترفض وبين الترفض والزندقة ولذلك تظهر مصائب الروافض عند النقاش والمحاورة فإنك تسمع منهم ما لا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من الشركيات و الكفريات .

ومن صور غلو الرافضة : ما قاله أحدهم و يدعى باسم الكربلائي حيث يقول في زيارة القبر المنسوب لعلي بن أبي طالب في النجف : من شريط مسجل بصوته و هو ينشد في ذكرى عاشوراء عندهم

ياصاحب القبة البيضاء في النجف من زار قبرك و استشفى لديك شفي
إذا وصلت فأحرم قبل مدخله ملبيا و اسع سعيا حوله و طف
حتى إذا طفت سبعا حول قبته تأمل الباب تلق وجهه طفف

ومن ذلك : قول ابن أبي الحديد الرافضي في مدح علي ابن أبي طالب رضي اللَّه عنه :

لولا حيدر ما كانت الدنيا و لا جمع البرية مجمع
إليه في يوم المعاد حسابنا و هو الملاذ غدا و المفزع

قلت : سبحان اللَّه هل يشك مسلم أن المفزع عند الشدائد إلى اللَّه سبحانه و تعالى فكيف يتفوه الرافضي بهذا الكلام .

ومن صور غلوهم : ما يقوله المدعو باقر الفالي يقول : " منذ أيام كان عيد ميلاد السيد المسيح الذي يتشرف أن يكون عبدا لعلي ابن أبي طالب " فانظر كيف فضل هذا الرافضي علي ابن أبي طالب على المسيح ﷺ و هو النبي الذي قال اللَّه فيه ﴿ وجيها في الدنيا و الآخرة ﴾ .ويقول الرافضي الخبيث أيضا : "إن إبراهيم ﷺ عندما قذف في النار قال : يا حسين ياحسين فلم تحترق قدماه "[١] . **قلت** : و هذا كذب فإن النبي ﷺ ذكر في الحديث أن الكلمة التي قالها نبي اللَّه إبراهيم ﷺ هي حسبنا اللَّه و نعم الوكيل ، نعوذ باللَّه من الهذيان و الضلال .

* ويقول محسن الخويلدي الرافضي في شريط مسجل له يفتري فيه على علي

---

(١) من شريط مسجل بصوته .

ابن أبي طالب فينسب إليه صفات رب العالمين فيزعم أن علي بن أبي طالب قال في خطبة له : "أنا عندي مفاتيح الغيب لا يعلمها بعد رسول الله ﷺ إلا أنا ، أنا ولي الحساب ، أنا صاحب الصراط و الموقف . . أنا مورق الأشجار ، أنا مونع الثمار ، أنا مفجر العيون ، أنا مجري الأنهار ، . . . أنا ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه ، أنا الأسماء الحسنى التي أمر أن يدعى بها أنا صاحب الصور ، أنا مخرج من في القبور ، أنا صاحب يوم النشور ، أنا صاحب نوح و منجيه ، و أنا صاحب أيوب مبتلى و شافيه . . . أنا الذي لا يبدل القول لدي و حساب الخلق إلي . . . أنا أرسيت الجبال الشامخات و فجرت العيون الجاريات ، أنا مقدر الأقوات ، أنا ناشر الأموات . . . أنا قيم القيامة ، أنا أقيم الساعة ، أنا عالم بما كان و ما يكون "(١) .

قلت : إذا كانت هذه كلها قد نسبها الرافضي لعلي بن أبي طالب و لا شك أن علي بريئ منها فماذا بقي لله سبحانه جل شأنه ؟

ومن مظاهر غلو الرافضة : ما جاء في كتبهم قولهم : إن أول ما يسئل عليه العبد في قبره حب أهل البيت(٢) .

قلت : و هذا زعم باطل إذ إن سؤال الملكين للعبد في قبره هو عن ربه و دينه ونبيه محمد ﷺ كما تواترت بذلك الأحاديث .

ومن مظاهر غلوهم : ادعاؤهم الاستشفاء بتراب قبر الحسين و تحنيك الأطفال به بل إنهم فضلوه على تراب قبر النبي ﷺ و يقول قائلهم : "إن تراب و طين الحسين شفاء من كل داء و أمنا من كل خوف "(٣) .

ورووا فيه : حنكوا أولادك بتربة الحسين فإنه أمان(٤) .

---

(١) من شريط مسجل بصوته .

(٢) بحار الأنوار (٢٧/ ٧٩) .

(٣) امالي الطوسي(١/ ٣٢٦) .

(٤) بحار الأنوار(١٠١/ ١٢٤).

قلت : و هذا الكتاب يحوي كثير من الهذيان بل يصدق عليه أنه بحرمن بحور الكذب و ظلمات بعضها فوق بعض و من توافر الكذب عندهم أن هذا الكتاب زاد على مائة جزء فسبحان الذي خلق الكذب فتفرد الرافضة منه بتسعة أعشاره و شاركوا العالم في العشر الباقي !

قال آيتهم الخميني الهالك في تفضيل تربة الحسين : " و لا يلحق به طين غير قبره حتى قبر النبي ﷺ "[١] .

و يقول آخر : "من الأمان للميت أن يجعل معه تراب من تراب قبر الحسين و توضع معه في الحنوط و الكفن للأمان من عذاب القبر "[٢] .

ومن غلوهم : زعمهم أن زيارة قبر الحسين كزيارة الرب في عرشه و يروون في ذلك : من زار قبر أبي عبد اللّه يعني الحسين عليه السلام يوم عاشوراء كان كمن زار اللّه تعالى في عرشه تهذيب الأحكام (٦/ ٤٣)لأبي جعفر الطوسي[٣] .

قلت : نعوذ باللّه من الغلو و الكفر

ويقول المفيد أحد مراجعهم و يروي الأحاديث الباطلة في فضل زيارة قبر الحسين : " من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان ، و ليلة الفطر ، و ليلة عرفة في سنة واحدة ، كتب اللّه له ألف حجة مبرورة ، و ألف عمرة متقبلة ، و قضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة "[٤] .

قلت : و قد آل الأمر بالرافضة الضلال أن صنفوا كتبا في الحج إلى المشاهد و أضرحة الأئمة و منها ما صح و منها ما هو كذب .

قال ابن القيم رحمه الله : "و قد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا

---

(١) تحرير الوسيلة للخميني (٢/ ١٦٤) .

(٢) وسائل الشيعة (٢/ ٤٧٢) .

(٣) وسائل الشيعة (٥/ ٣٧٢) للحر العاملي .

(٤) كتاب المزار ص٥٨ للمفيد وسائل الشيعة للحر العاملي (١٠/ ٣٧١) .

للقبور حجا ، ووضعوا لها مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا سماه "مناسك حج المشاهد" مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام ، و لا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام و دخول في دين عباد الأصنام "[١] .

قلت : و مؤلف هذا الكتاب هو شيخهم الرافضي محمد بن محمد النعمان الملقب بالمفيد و ليس مفيدا لا هو و لا شيعته[٢] .

قال الحافظ الذهبي في ترجمته : « هو عالم الرافضة أبو عبد اللّه ابن المعلم صاحب التصانيف البدعية ، و هي مائتا مصنف ، طعن فيها على السلف و له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة "[٣] .

قلت : و عضد الدولة البويهي من سلاطين الدولة البويهية الرافضة التي عملت على نشر بدع الروافض في شمال العراق[٤] هذا هو الذي سول للشيعة أن موضع قبر علي ابن أبي طالب هو المكان الموجود في النجف الآن و بذل أموالا طائلة لتشييد هذا القبر المزعوم المنسوب لعلي بن أبي طالب في النجف مع أن المؤرخين اختلفوا في موضع قبر علي بن أبي طالب .[٥]

ومن مظاهر غلوهم : قول شيخهم المعاصر حسين الفهيد في إحدى محاضراته عن الأئمة يقول : " الإمام بشر ملكي و جسد سماوي و هو ملكي الذات إلهي الصفات عالم بالمغيبات . . . صفات اللّه و صفوته و سره و كلمته خلفاء النبي الكريم و أبناء الرؤوف الرحيم و أمناء العلي العظيم ، ذرية بعضها من بعض و اللّه سميع عليم "[٦] .

---

(١) إغاثة اللهفان(١/ ١٧١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٤٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠)، لسان الميزان (٥/ ٤١٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٤٩)، البداية و النهاية (١١/ ٢٩٩) .

(٥) راجع البداية و النهايه (٨/ ١٣) .

(٦) أحد الأشرطة المسجلة بصوته .

قلت : و هذا الكفر يضاهي قول اليهود و النصارى ﴿ نحن أبناء اللّه وأحباؤه ﴾

و يقول الكاشاني : "الأئمة هم الخزنة و السدنة ، و سادة الأولين و الآخرين ، فالكل لهم و منهم و عنهم و بهم و إليهم لأن اللّه سبحانه و تعالى خلق الدنيا و الآخرة لهم بغير شك فالداران لهم و ملكهم و الناس عبيدهم"[١] .

ويصف ابن القيم حال القبوريين لا سيما من الرافضة عباد القبور فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ :

« فلو رأيت هؤلاء المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباه ، وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج ، وتباكوا حتى يسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبديءولا يعيد ، ونادوا ولكن من مكان بعيد حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، فتراهم حول القبر ركعاً سجداً يبتغون فضلًا من الميت ورضوانا، وقد ملئوا أكفهم خيبة وخسرانا، فلغير اللّه بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات ، ويرتفع من الأصوات ·، ويطلب من الميت من الحاجات، ويسئل من تفريج الكربات ، وإغناء ذوي الفاقات ، ومعافات أولي العاهات والبليات ، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيها لهم بالبيت الحرام ، الذي جعله اللّه مباركاً وهدى للعالمين ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام، ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود، التي يعلم اللّه أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند اللّه من خلاق، وقربوا لذلك الوثن القرابين وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير اللّه رب العالمين ، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضاً ويقول أجزل اللّه لنا ولكم المغفرة وحظاً فإذا رجعوا سألهم غلاة المخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول : لا ولو بحجك كل عام

---

(١) علم اليقين في معرفة أصول الدين (٢/ ٥٩٧) للكاشاني .

هذا ولم نجاوز فيما حكيناه عنهم ، ولااستقصاء جميع بدعهم وضلالهم إذ هي فوق ما يخطر بالبال ، أو يدور في الخيال ، وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح ، كما تقدم، وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحظور وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهىٰ عنه لما يؤول إليه ، وأحكم في نهيه عنه وتوعده إليه وأن الخير والهدي في اتباعه وطاعته والشر والضلال في معصيته ومخالفته "[١] .

ومن صور الكفر وزيادة : ما قاله أحد الروافض في حق جبريل عليه السلام[٢] :

غلط الأمين فجازاها عن حيدر تـالـلّـه مـا كـان الأمـين أمـين

وحيدر : هو لقب علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ويزعم الرافضي أن الرسالة في الأصل كانت مُنزَّلة علىٰ علي رضي اللّه عنه فأخطأ جبريل وأنزلها على النبي ﷺ ولا شك أن هذا كفر لا مراء فيه .

ومن الغلو المقيت : غلو الشيعة الروافض في أئمتهم والقول بعصمتهم وأنهم يعلمون متى يموتون وأين يموتون ويُخيَّرون قبل الموت[٣] . إلى آخر ذلك من المنكرات والخرافات التي شحنوا بها كتبهم .

ومن ذلك أيضاً : تفضيل الروافض تربة كربلاء على الكعبة المشرفة والطواف حولها فللروافض النصيب الأكبر من تعظيم المقبورين والطواف حولهم والتماس المدد منهم والاستغاثة والاستعانة بهم وبناء المقاصير على قبورهم ووضع الستور عليها وتزيينها .

يقول السيد حسين الموسوي وهو من علماء النجف : وقد من اللّه عليه بالهداية

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٩٥، ١٩٤).

(٢) الفرق بين الفرق ص (٢٥٠ ، والنوافض للروافض ص (٢٩٠) للبرزخي .

(٣) انظر في ذلك ما نقله عنهم الشيخ إحسان إلهي رحمه الله من كتابهم للكليني الذي يعدونه عندهم كصحيح البخاري عندنا .

واعتقاد مذهب أهل السنة « إن من المتعارف عليه بل المسلم به عند جميع فقهائنا و علمائنا أن الكعبة ليس لها أهمية وأن كربلاء خير منها و أفضل ، فكربلاء حسب النصوص التي أوردها فقهاؤنا هي أفضل بقاع الأرض و هي أرض اللّه المختارة المقدسة المباركة وهى حرم اللّه ورسوله وقبلة الإسلام وفي تربتها شفاء ولا تدانيها أرض أو بقعة أخرى حتى الكعبة . وكان أستاذنا السيد محمود حسين آل كاشف الغطاء يتمثل دائماً بهذا البيت

ومن حديث الكَرْ بَلا والكعبة لكر بلاء بان علو الرتبة

* وقال آخر :

هي الطفوف فطف سبعا بمعناها فما لمكة معنى مثل معناها
أرض ولكنما السبع الشداد لها دانت وطأطأ أعلاها لأدناها[١] .

ومن أمثلة الغلو المقيت : قول الصاحب بن عباد يمدح علي بن أبي طالب وأولاده :

دخول النار في حب الوصي وفي تفضيل أولاد النبي
أحب إلي من جنات عدن أخلدها بتيم أو عدي[٢] .

فانظر رعاك اللّه كيف يفضل دخول النار في حب علي وأولاده على دخول الجنة ولو كان فيها أبو بكر وعمر فلا حول ولا قوة إلا باللّه بل بلغت الوقاحة بالروافض أن اتهموا كل من يحب الصحابة بأنه يبغض علي رضي اللّه عنه وبنيه بل زعموا أنه ابن زنا

يقول الصاحب بن عباد أيضا :

من كان ذا شك وذا غفلة وبغض أهل البيت من شأنه
فإنما اللوم على أمه أتت به من بعض جيرانه[٣] .

---

(١) كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار ص (١٠٧) .

(٢) الزيدية ونشأتها ومعتقداتها هامش ٢ ص (٦) للقاضي إسماعيل بن الأكوع .

(٣) المصدر نفسه هامش ٢ ص (٤٢) .

قلت : ومن المعلوم بل من المؤكد الضروري أن أهل السنة يوالون أصحاب رسول اللّه ﷺ ولا يتبرأون منهم ويعرفون لهم حقهم ولا يتنقصوهم ، وفي نفس الوقت يقدرون أهل بيت رسول اللّه ﷺ ويوالونهم فقاتل اللّه الرفض والروافض وطَهّر اللّه الأرض من شرهم

وصدق من قال :

فاحذر غلو الجاهلين فإنه	يفضي إلى الإشراك كالإطراء
هذا ولا تسل القبور حوائجاً	فضيوفها حلوا بدار جزاء
وسل الإله لهم مراحم واعتبر	بمصيرهم متزوداً للقاء
ودع الطواف بها ومسح حجارة	رصت على جنباتها صماء
والنقل للترب الذي بجوارها	فالترب لا يحمي من الأسواء
لا تهدين إلى القبور ذبائحاً	أو تعملن سواهم الأنضاء
أو ترفعن عن القبور مبانياً	تسلم من اللعنات والإقصاء[١].

ومن تلاعب مراجع الرافضة بعقول مقلديهم : زعمهم أن أول من يحشر من العباد أهل مدينة قم المقدسة عندهم و أنهم آمنون على الصراط و أول من يدخل الجنة بلا حساب .

قلت : بقي أن يقولوا لا خوف عليهم و لا هم يحزنون ، و هذا ما دعا سماسرة العقار و تجار الأراضي إلى رفع سعر متر الأرض هنال حيث راجت هذه التجارة وارتفعت أسعار الأراضي في هذه المدينة حيث الكل يريد أن يموت فيها ليحظى ويحوز هذا الثواب المزعوم و هذا تماما يضاهي صكوك الغفران وتوزيع الأراضي في الجنة التي كان يمارسها أساقفة النصارى في أوربا .

أرأيت استخفافا بالعقول أكثر من هذا ؟

اللهم احفظ علينا العقل و الصحة و الدين .

---

(١) من قصيدة بعنوان (أصول الاعتقاد) لإبراهيم بن يوسف مجلة التوحيد العدد (٧) ص (٧٠) .

سؤال وتوضيح

وفي سؤال رفع إلى الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حول ما الذي ينبغي للحاج أن يفعله بالمدينة ؟ وما الفرق بين زيارة قبر الرسول ﷺ والطواف به ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأما الطواف بقبر النبي ﷺ فهذا لا يجوز وإذا طاف بقصد التقرب إلى النبي ﷺ فهذا شرك باللّه عز وجل فالطواف عبادة حول الكعبة لا تصلح إلا لله وحده فمن طاف بقبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الناس يتقرب إليهم بالطواف صار مشركاً باللّه عز وجل ، وإن ظن أنه طاعة لله وفعله من أجله يتقرب به إليه صار بدعة وهكذا حكم الطواف عند قبر غير النبي ﷺ مثل قبر الحسين أو البدوي في مصر أو ابن عربي في الشام أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني أو موسى الكاظم في العراق أو غير ذلك ، وينبغي أن نفرق بين الزيارة للميت وبين عبادة اللّه وحده والميت يزار لتذكر الآخرة أو للزهد في الدنيا والدعاء والترحم عليه ، أما أنه يعبد من دون اللّه أو يدعى من دون اللّه أو يستغاث به أو ما أشبه ذلك فذلك لا يجوز بل هو من المحرمات الشركية نسأل اللّه لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه »(١) .

قلت : وقد يلبس الشيطان على بعض الناس ويزين له سوء عمله فيراه حسناً فقد بلغ من جهل بعض مدعي التصوف وشيوخ الطرق الصوفية أن وصى بعض أتباعه ببناء مسجد وبناء قبر له داخل المسجد قبل أن يموت وأوصى إذا مات أن يدفن فيه وهو بذلك قد ارتكب بدعتين :

أولهما : بناء قبر له قبل الموت وهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام ولا من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وقد سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله : « لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص (١٨٢، ١٨١) .

لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه وأيضاً فإن اللَّه تعالى يقول ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان: ٣٤] . والعبد لا يدري أين يموت وكم ممن أعد له قبراً وبنى عليه بناء وقتل أو مات في بلد آخر ، فإذا كان مقصود الرجل الاستعداد إلى الموت فهذا يكون بالعمل الصالح إنما العبد ما يؤنسه في قبره عمله الصالح فكلما أكثر من الأعمال الصالحة كالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذلك هو الذي ينفعه في قبره ولا ينفعه بناء القبر ولا توسيعه ولا ترتيبه بل ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه « نهى عن أن يجصص القبر وأن يبنى عليه»(١) . فكيف يبني القبور كأنها قصور فهذا من أعظم ما ينكر من الأمور وهو باتفاق المسلمين لا ينفع الميت شيئاً وإنما ينفعه العمل الصالح . . . فمن ظن أن إعداد القبر وبناؤه وتعظيمه وتحسينه ينفعه فقد تمنى على اللَّه الأماني الكاذبة وإنما يكون في قبره بحسب ما في قلبه وكلما كان الإيمان في قلبه أعظم كان في قبره أسر وأنعم . قال اللَّه تعالى﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۞ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۞ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ [العاديات: ٩-١١] . فجمع سبحانه بين ما في القبور وما في الصدور وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال للمشركين عام الخندق « ملأ اللَّه قبورهم و أجوافهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس »(٢) . وهذا باب واسع لا يتسع له هذا الموضع »(٣) . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

فعلم من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حفر القبر قبل الموت ليس بمشروع وأما وصية الشيخ الطرقي لمريده بأن يدفن في قبر داخل مسجد هي وصية باطلة لا تنفذ لمخالفتها

---

(١) رواه مسلم (٣/ ٦٢) وأبو داود (٢/ ٧١) والنسائي (١/ ٢٨٥، ٢٨٤) والترمذي (٢/ ١٥٥) وصححه الحاكم (١/ ٣٧٠) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٢٩٣١) وفي أماكن أخرى ومسلم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) جامع المسائل (٥/ ٤١٩) تحقيق محمد عزيز شمس دار عالم الفوائد .

سنة النبي ﷺ وهي وصية مردودة بقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[١] .

ثانيهما : بناء قبر داخل المسجد والدفن فيه وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وفيه مشابهة لليهود والنصارى ومن أسباب استحقاق اللعن.

قال النبي ﷺ : « لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٢] .

ولأنه لا يجتمع قبر ومسجد في دين الإسلام فأيهما طرأ على الآخر فالحكم للأسبق[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « اتفق الأئمة على أن لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه وإن كان بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر »[٤] .

وقال في موضع آخر في شأن رجل حفر قبر في مسجد ليدفن فيه هل يجوز ذلك؟ أجاب رحمه الله : « الحمد لله لا يجوز أن يدفن أحد في المسجد فكيف في مسجد بني قبل موته فإن دفن الميت في مثل هذا المسجد حرام بإجماع المسلمين ولا يجوز لأحد أن يبني قبراً بفسقية ولا غير فسقية في مسجد ولا فرق بين سقف المسجد ومصيفه والمساعد على ذلك عاص لله ورسوله آثم مخطيء باتفاق المسلمين ، والمنكر لذلك الناهي عنه مطيع لله ورسوله ، ويجب على كل مسلم قادر إعانته ، ويجب أن يهدم ما بني في المسجد من المصيف وغيره من فسقية المقبرة باتفاق المسلمين ، والسنة التي كان عليها رسول اللّه ﷺ والصحابة وسائر الأئمة والمشايخ أن يدفنوا في مقابر المسلمين ولم يأمر منهم أحد أن يدفن في مسجد ولا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) نص على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه القيم زاد المعاد (٣/ ٢٢) وهذا يدل بلا شك على اهتمام علماء المسلمين بجانب التوحيد والمحافظة عليه فرحمة الله عليهم .

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٢) ، (٢٢/ ١٩٤) .

دفن أحد منهم في مسجد بل لعن النبي ﷺ من يفعل ذلك كما ثبت عنهم في الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »(١) .

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد مما يحذر ما فعلوا قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً »(٢) .

وقال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»(٣) .

فهذا سيد ولد آدم يكره أن يتخذ قبره مسجداً ودفنوه في حجرته لأن لا يجعل قبره مسجداً ، وكان المسلمون يدفنون في مقابرهم ، فالذي يقصد أن يدفن في دارٍ ليُصلى عنده ، مقصوده خلاف مقصود النبي ﷺ وأصحابه ومن قصد ذلك فقد ضاد أمر اللّه ورسوله وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : « لعن اللّه زوارات القبور والمتخذين علها المساجد والسرج »(٤) .

فمن قصد أن يدفن بعض الشيوخ في موضعٍ لينذر له ويسرج عليه فقد لعنه اللّه ورسوله وليس لهم أن يغيروا المسجد بفتح شباكٍ لأجل ذلك واللّه أعلم »(٥) .

وقال أيضاً رحمه الله : « صرح أئمة المسلمين أن بناء المساجد عليها (أي على

(١) رواه مسلم (٥٢٣) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٤٤٤١، ١٣٩٠، ١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أحمد (٤٣٤٢، ٤١٤٤، ٤١٤٣، ٣٨٤٤) وابن خزيمة (٧٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (٢١٧) .

(٤) رواه أبو داود (٣/ ٥٥٨) والنسائي (٤/ ٩٥) وابن ماجة (١٥٧٥) وغيرهم وهو ضعيف بهذا اللفظ ضعفه عبد الحق الأشبيلي ونقله ابن القيم مقرا له في تهذيب السنن (٤/ ٣٤٢) ففي سنده أبو صالح مولى أم هانئ والجمهور على ضعفه كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٧) .

(٥) جامع المسائل (٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١) .

القبور) حرام ونهوا عن الصلاة فيها »[١] .

قلت : وحكم الشرع المطهر واضح وقاطع وهو هدم ما بني على القبور أو زاد على ما جاءت به السنة وقد ثبت عن نبينا ﷺ أنه بعث علي بن أبي طالب رضى اللّه عنه ألا يدع تمثالا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه .

قال علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه لأبي الهياج الأسدي وكان رئيس شرطته : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته وفي رواية : « صورة في بيت » [٢] .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : في شرح هذا الحديث « وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كبيراً من غير فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل والظاهر أن رفع القبور زيادة عن القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك » قال : « ومن رَفْعِ القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أولياً القباب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي ، وكم قد نشأ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعَظُمَ ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأً لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا واستغاثوا وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين لا عالماً ولا متعلما ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً

ثم قال رحمه الله مبينا تعظيم المقبور في نفوس القبوريين :

« وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو

---

(١) جامع المسائل (٥/ ١٦٦) .

(٢) رواه مسلم (٣/ ٦١) وأبو داود (٢/ ٧٠) والنسائي (٥/ ٢٨) والترمذي (٢/ ١٥٤، ١٥٣) وحسنه الحاكم (١/ ٢٦٩) والبيهقي (٤/ ٣) والطيالسي (١٥٥) .

أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف باللّه فاجراً فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق وهذا من أبين الأدلة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزءٍ للإسلام أشد من الكفر وأي بلاءٍ لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير اللّه وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك واجباً ! ؟ .

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد [١].

قلت : ومن المتواتر عند أهل العلم أن بدع المقابر ظهرت في القرن الرابع والخامس فهي بدع حادثة بعد القرون الثلاثة حيث شاعت هذه البدع أولا بين الروافض ثم صارت لهم دويلات ولأشياعهم الباطنية من العبيدية والبويهية والقرامطة و الإسماعيلية حيث نشروا بدع المشاهد والقبور و الآثار والموالد والاحتفالات البدعية و الشركيات ثم صارت الطرق الصوفية على سبيل الرافضة في نشر هذه البدع والترويج لها حتى عمت البلوى في سائر البلاد الإسلامية إلا القليل وتحققت بذلك غربة السنة وأهلها ففي القرون الثلاثة الفاضلة لا تجد الإشارة إلى بدع القبور و لا الحديث عنها عند أهل العلم خاصة البدع المغلظة إنما حدث ذلك لمّا تغيرت أحوال المسلمين

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : وقد جاءت خلافة بنى العباس وظهر في أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذبا ، وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهداً ، وكان ينتابه أمراء عظماء، حتى أنكر عليهم

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٧٢) .

الأئمة حتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال إنه بالغ في إنكار ذلك وزاد على الواجب ، دع خلافة بني العباس في أوائلها وفي حال استقامتها فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد سواء منها ما كان صدقا أو كذبا كما حدث فيما بعد لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال في قوته وعنفوانه ، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام لا في الحجاز ولا في اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا خرسان ولا في المغرب ، ولم يكن قد أحدث مشهد ، ولا على قبر نبي أو صاحب، ولا أحد من أهل البيت ، ولا صالح أصلا ، بل عامة هذه المشاهد محدثه بعد ذلك ، وكان ظهورها وانتشارها حيث ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة ، وكثر فيها الزنادقة الملبسون على المسلمين ، وفشت فيهم كلمة أهل البدع وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب ، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى أرض مصر، و يقال إنه حدث قريبا من ذلك المكوس[١] في الإسلام، و قريبا من ذلك ظهر بنو بويه و كان في كثير منهم زندقة وبدع قويه وفى دولتهم قوي بنو عبيد القداح[٢] بأرض مصر وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى على رضي اللّه عنه بناحية النجف[٣] و إلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول إن قبر علي هناك ، وإنما دفن علي رضي اللّه عنه بقصر الإمارة بالكوفة . . . . وقد قال قوم إنه قبر المغيرة بن شعبه و الكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضع ، و كان بنو بويه و بنو عبيد مع ما كان في الطائفتين من الغلو في التشيع حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم يوم

(١) الضرائب الباهظة .

(٢) وهم منسوبون زورا إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها وقد طعن في نسبهم غير واحد من العلماء .

(٣) وقد ارتكب الروافض وما يزالون عند هذا القبر المزعوم بدعا وضلالات وشركيات تفوق الوصف بل تصل إلى حد الخيال فقد جددوا بناء هذا المشهد بالذهب الخالص فيما هو مشاهد في بلد يئن ويرزح الآن تحت نير الاحتلال الغاصب . نسأل الله تعالى أن يجليهم عن بلاد المسلمين ويكفي أهل السنة شر الطائفتين .

عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله مثل تعليق المسوح على الأبواب، وإخراج النوائح بالأسواق، وكان الأمر يفضي في كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه، و بسبب ذلك خرج الخرقي صاحب المختصر في الفقه[1] من بغداد لما ظهر فيها سب السلف، و بلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق في تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود و بقي معهم مدة، و أنهم قتلوا الحُجَّاج، وألقوهم ببئر زمزم[2] .

وقال أيضا: « ولم يكن في العصور المفضلة (مشاهد) على القبور و إنما ظهر ذلك و أكثر في دولة بني بويه، لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق و المغرب و كان بها زنادقة كفار، مقصودهم تبديل دين الإسلام، و كان في بني بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك. . . فبنوا المشاهد المكذوبة (مشهد علي رضي اللّه عنه) وأمثاله وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد و الصلاة عندها، والدعاء عندها، و ما يشبه ذلك، فصار هؤلاء الزنادقة أهل البدع المتبعون لها يعظمون المشاهد، ويبنون المشاهد، و ذلك ضد دين المسلمين، و يستترون بالتشيع، ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق، و من النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام »[3] .

قال الحافظ الذهبي: « أول من دس على المسلمين بدع المقابر العبيدية في مصر و القرامطة و الشيعة »[4] .

وقال أيضا عند ذكره للبدع و الشركيات التي تقع عند قبر السيدة نفيسة بمصر:

---

(١) وهو الذي شرحه ابن قدامة في المغنى .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٦٧، ٥٦٥) .

(٣) المصدر السابق (٢٧/ ١٦٨، ١٦٧) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦) .

«وكان ذلك من دسائس دعاة العبيدية »[١] .

وقال العلامة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا يحل أن يبنى القبر ولا أن يجصص ولا أن يزاد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك »[٢] .

قلت : ومما يدل على أن دفن الميت في المسجد لا يجوز لأن فيه مشابهة لأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم ما جاء .

فعن عائشة رضى اللَّه عنها أن أم سلمة رضى اللَّه عنها «ذكرت لرسول اللَّه ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند اللَّه »[٣] .

وقال ابن حجر الفقيه الهيتمي في القبور التي في المساجد : « وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول اللَّه ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره »[٤] .

وفيما يلي كشف شبهات تمسك بها من يجيز بل يستحب الطواف بالأضرحة والقبور والرد على من تمسك بهذه الشبهات ولَبَّسَ على الناس .



---

(١) المصدر نفسه .

(٢) رواه البخاري (١/ ١٥٥) ومسلم (١/ ٣٥٧) .

(٣) رواه البخاري (١/ ١٥٥) ومسلم (١/ ٣٥٧) .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٢٠) .

فصل

في كشف شبهات و تلبيسات تتعلق بالطواف حول الأضرحة

وكعادة أهل البدع دائماً في كل عصر وأوان وفي كل بقعة ومكان يتمسكون بأشياء ويتذرعون بها معتقدين صحتها وأنها أدلة لهم فيما يذهبون إليه من جواز الطواف حول المقبور والتوسل به إلى اللّه وطلب العون والمدد منه والاستغاثة به ، وثمة شبهات طرحها أولئك لابد من كشفها والرد عليها .

الشبهة الأولى

أن الطواف حول الأضرحة والقبور لا يسمى طوافاً بالمعنى الشرعي وعليه لا بأس بالطواف حول المقبور بل هو عمل حسن

قلت : ولا شك في أن هذه الشبهة التي أطلقها رائد العشيرة[1] .

قد ألقاها الشيطان على لسانه ليتوصل بذلك إلى جواز الطواف حول المقبور وهي دعوى منقوضة من وجوهٍ كثيرة إليك بعضها .

أولاً : أن تسمية ما يفعله الجهال من الدوران حول القبر هو طواف لغةً ومعنى لأن الطواف حقيقته الدوران حول الكعبة فإذا دار الطائف حول المقبور فهو طواف شاء أم أبى نازع أو لم ينازع رائد العشيرة بغض النظر عن اشتراط الطهارة من عدمها يوضح ذلك .

ثانياً : أن عدم تسمية الطواف حول المقبور طوافاً ليس لأن الطواف لابد فيه من الطهارة الكبرى والصغرى كما زعم رائد العشيرة بل الطواف حول المقبور يمنع

---

(١) مجلة العشيرة المحمدية العدد (١ ، ٢ ، ٣) لسنة (١٣٩٩هـ) وكذا في كتاب له بعنوان أصول الوصول (١ / ٢٧٢ ، ٢٧٩) .

ويحرم لأن الطواف في حد ذاته عبادة مختصة بالكعبة لا يجوز فعلها بغيرها من قبر أو ضريح أو غير ذلك .

ثالثاً : أن ما زعمه صاحب العشيرة بأن الطواف لا يكون طوافاً إلا بالطهارة الكبرى والطهارة الصغرى والطائف حول المقبور لا وجه شبه بينه و بين الطائف حول الكعبة وعليه فلا وجه للإنكار على من طاف بالمقبور ، نقول : نعم الطائف حول الكعبة عابد لله عز وجل والطائف حول المقبور إن كان يقصد بطوافه حول المقبور التقرب إليه فهذا عين الشرك والضلال ، وإن كان يقصد بذلك التقرب إلى اللّه بالطواف حول المقبور فهذا من البدع والكبائر يستوي في ذلك من طاف متطهراً طهارة كبرى وصغرى أم لا ومما يرد زعم رائد العشيرة أن من العلماء من صحح الطواف حول الكعبة ولو مع الحدث الأكبر وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة[1] .

ولست بصدد الكلام على خلاف العلماء في ذلك بل أشير فقط إلى خطأ صاحب العشيرة ، فيما ذهب إليه فهو مبني على شيء منقوض ، ثم أتوجه إليه بسؤالٍ : هب أن رجلًا طاف حول المقبور بطهارة كبرى وصغرى فما حكم ذلك عندك؟ أتنكر عليه أم لا؟ أم مازلت تنازع في هذا .

رابعاً : أن العلماء الذين نصوا على بدعية الطواف حول القبور والأضرحة ، لم يفرقوا هذا التفريق الذي زعمه رائد العشيرة ليهون للناس من شأن الطواف حول الأضرحة والقبور ، ويلقنهم حججاً في صحة ما ذهبوا إليه من فعل المنكرات حول الأضرحة والقبور فكل العلماء الذين سبق نقل كلامهم في المنع من الطواف حول الأضرحة والقبور نصوا على تحريم الطواف حولها مطلقاً وذلك للعلة التي ذكرتها وهي أن الطواف عبادة مختصة بالكعبة لا يجوز فعلها بغير الكعبة وعليه فكلام صاحب العشيرة مخالف لاتفاق العلماء بل مخالف لإجماع العلماء على تحريم

---

(١) راجع المبسوط (٤/ ٣٨) والمبدع (٧/ ٢٢١) وروضة الطالبين (٣/ ٩٧) والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٠٥) .

الطواف بغير الكعبة ولا يعرف مخالف لهذا الإجماع إلا ممن لا يعتد بهم من الروافض والجهال والعوام أتباع كل ناعق.

خامسا : أن يقال لصاحب العشيرة إن ما يفعله الجهال عند القبور من الدوران حولها إما أن يسمى طوافاً أو لا ، ولا سبيل إلى ثالث فإن كان طوافاً وهو كذلك قطعاً فلا يجوز للأدلة التي سبق ذكرها، وإن لم يسمى طوافاً عندك يا رائد العشيرة فإن ذلك لا يغير من الحقيقة شيء فالطواف حول المقبور طواف في لفظه ومعناه ، في صورته وحقيقته والعبرة بحقائق الأشياء لا بالألفاظ وإن غيرت فتغييرك لمسمى الطواف لم يقدم شيئاً ولم يؤخر بل ضاهيت من أخبر عنهم النبي ﷺ بقوله : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها »[1] .

ولا شك أن وقوع هذا الخبر من أشراط الساعة والتي منها تغيير الأسماء وقلب الحقائق ، وهكذا كل من أراد أن يسوغ شيئاً فإنه يسميه بغير اسمه كما سمى المعتزلة نفي صفات اللّه توحيداً وسمى أهل الفسوق اللواط زواجاً، وولد الزنا ثمرة الحب والربا فوائد بنكية وغير ذلك .

سادساً : أن التلاعب بالألفاظ وتغيير الحقائق ضرب من الحيل الباطلة كما أنه ضرب من المخادعة لله ورسوله ، وقد نص العلماء في كتبهم على أن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة . ألا ترى أن النبي ﷺ قال لصحابته في حديث ذات أنواط : قلتم كما قالت بنوا إسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة .

* قال صديق حسن خان رحمه الله : « شبه مقالتهم هذه بقول بني إسرائيل لكونها حذو النعل بالنعل ، بجامع أن كلا طلب أن يجعل له ما يؤلهه ويعبده من دون اللّه ،

---

(١) رواه ابن ماجة (٣٣٨٥) ونسبه ابن القيم للنسائي في إغاثة اللهفان (١/ ٣٥١) وصحح إسناده وله شاهد عند ابن ماجة (٣٣٨٤)من حديث أبي أمامة الباهلي وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف كما في زوائد ابن ماجة .

وإن اختلفت العبارتان فالمعنى واحد، وقد تقرر أن تغير الاسم لا يغير المسمى » .

* ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وفي هذه الجملة من الفوائد يعني فوائد حديث ذات أنواط أن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور والأحجار، من التبرك بها ، والعكوف عندها ، والذبح لها ، هو الشرك . ولا اغترار بفعل العوام ، وقول الطغام ، وعمل اللئام ، ولا استبعاد في كون الشرك باللّه يقع في هذه الأمة لأنه إذا كان بعض الصحابة ظنوا ذلك حسنا ، أو طلبوه من النبي ﷺ ، حتى بين لهم أن ذلك كقول بني إسرائيل، وقال : ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ فكيف لا يخفى على من دونهم في العلم والفضل بأضعاف مضاعفه، مع غلبة الجهل ، وبعد العهد من آثار النبوة ، وقرب الزمان بالساعة بل خفي عليهم عظائم الشرك في الإلهية والربوبية فأكثروا من فعله ، واتخذوه قربة .

وفيها : أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا المباني ، وبالمسميات لا الأسماء . ولهذا جعل صلى اللّه عليه وآله وسلم طلبتهم كطلبة بني إسرائيل ولم يلتفت إلى كونهم سموها (ذات أنواط) فالمشرك وإن سمى شركه ما سماه فإن ذلك هو الشرك ، كمن يسمي دعاء الأموات والتماس الحاجات منهم ، والذبح لهم والنذر لهم ونحو ذلك، تعظيما ومحبة ، وحسن اعتقاد فهذا عين الإشراك باللّه ، ولا يغني تغير الاسم شيئا ، أترى أن الخمر تصير حلالا بتسميتها بالكرم ؟ أم يحل الربا بتسميته نفعا ، وهذا الباب واسع جدا وكم من مسميات شركية بدعية ، أحدث لها أهلها أسماء حسنه ، وألقابا صالحه واستعملوها ظنا منهم أنهم لا وزر عليهم فيه، وأن هذا التلميع ينجيهم من اعتراض الشرع ، بل من عذاب اللّه ، فما أحق هؤلاء بما قاله رسول اللّه ﷺ في حق سائلي ذات أنواط : إنكم قوم تجهلون . فنص عليهم بالجهل ، وسجل عليهم بعدم العلم ، ولا أقبح من الجهل، ولا أظلم من الجاهل »[1] .

---

(١) الدين الخالص (٢/ ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦) .

سابعاً : إن مما ينقض زعم رائد العشيرة أن يقال له ما الذي جعل الطائف يحرص على المجيء إلى القبر ويتكلف أحياناً المشاقّ من شد الرحال وإنفاق الأموال في سبيل الوصول إلى القبر ؟ ترى هل وصوله إلى القبر لمشاهدته فقط أو لالتقاط صورة له عند القبر ؟ أم أن هذا الطائف وقر في قلبه غرضٌ في طوافه حول المقبور وهو اعتقاده أن المكان قد حلت به البركة من الميت لذا فهو يلتمس العون ويطلب المدد منه ويتخذه وسيلة وواسطة بينه وبين اللّه فلما ظن الطائف حول القبر أن الطواف يعود عليه بالنفع واعتقد ذلك ، ظن أنه بذلك يحصل البركات ويلتمس الخيرات في زعمه وكل ذلك من البدع الحادثة التي ينبغي إنكارها والإنكار على من قام بها وساعد في نشرها وهون من شأنها .

قلت : والذي دعا عباد القبور إلى الطواف حولها هو اعتقادهم أن المكان الذي دفن فيه المقبور هو محل البركات وتنزل الرحمات فهم يلتمسون بزعمهم البركة والنفع من الميت ، وفي الحقيقة إن الذي دفعهم إلى هذا هو غلوهم في المقبور غلواً جرهم إلى الاعتقاد الخاطيء فيه أنه ينفع ويضر لذا طلبوا منه العون والمدد والغوث واتخذوه واسطة ووسيلة إلى اللّه عز وجل .

قال النبي ﷺ : « إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[1] .

ولا شك أن مجاوزة الحد في شخص من الأشخاص يتسم بالصلاح هو ضرب من الغلو كما حكى اللّه تعالى عن قوم نوح ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣] .

قال ابن عباس رضي اللّه عنهما : « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٥،٣٤٧) والنسائي (٥/ ٢٦٨) وابن ماجة (٢/ ١٠٠٨) وابن حبان (١٠١١) والحاكم (٤٦٦١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال النووي في المجموع (٨/ ١٣٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم وكذا قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٠٦) .

أنصاباً ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت »[١] .

وكما فعل قوم نوح فعل المشركون مع اللات التي كانوا يعبدونها من دون الله قال اللّه عز وجل ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ [النجم: ١٩] واللات أصله رجل .

قال ابن عباس : « كان يلت السويق للحاج[٢] .

والسويق هو الشعير الذي يطحن ويخلط معه تمر أو شبهه ويؤكل .

وقد تسرب الغلو إلى الأمة الإسلامية من أهل الكتاب فسمعنا بعض المخالفين من غلاة الصوفية يزعمون أن العالم يمسكه الأقطاب الأربعة البدوي والجيلاني وفلان وفلان ولهم مطلق التصرف في الكون وليس العجب ممن يقول هذا من الخرافيين من الصوفية بل العجب من علماء السوء الذين يروجون مثل هذه الأكاذيب و يقلبون الحقائق ولذا كانت عقوبتهم المسخ .

قال ابن القيم رحمه الله : « المسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بد وهو في طائفتين علماء السوء الكاذبين على اللّه ورسوله قلبوا دين اللّه وشرعه فقلب اللّه صورهم كما قلبوا دينه ، والجاهرين المتهتكين بالفسق والمحال ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة »[٣] .

ومن الأمور التي أدت إلى غلو الجهال في أهل القبور انتشار الجهل بالدين وانتشار الأحاديث المكذوبة والحكايات المختلقة المكذوبة[٤] خاصة عند الشيعة الروافض .

قلت : ويصل الأمر بهؤلاء الروافض وهم أكذب الناس كما قيل عنهم أن يختلقوا قبوراً وينسبوها زوراً وبهتاناً إلى أناس ويسمونها بالعتبات المقدسة والمشاهد ويعمرونها بشد الرحال إليها والطواف حولها ليحصّلوا من ورائها

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣١٦) .

(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٩٩) .

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٥) .

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٢١٤) .

الأموال في صناديق النذور وهي بذلك تعد مورداً استثمارياً .

يقول السيد حسين الموسوي : « واعلم أن في مدينة كاشان الإيرانية منطقة تسمى (باغي فين) مشهداً على غرار الجندي المجهول فيه قبر وهمي لأبي لؤلؤة فيروز الفارسي المجوسي قاتل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه حيث أطلقوا عليه ما معناه بالعربية - مرقد بابا شجاع الدين - وبابا شجاع الدين هو لقب أطلقوه على أبي لؤلؤة لقتله عمر بن الخطاب وقد كتب على جدران هذا المشهد بالفارسي « مرگ بر أبو بكر ، مرگ بر عمر ، مرگ بر عثمان » ومعناه بالعربية الموت لأبي بكر، الموت لعمر، الموت لعثمان وهذا المشهد يزار من قبل الإيرانيين وتلقى فيه الأموال والتبرعات وقد رأيت هذا المشهد بنفسي وكانت وزارة الإرشاد الإيرانية قد باشرت بتوسيعه وتجديده ووفق ذلك فقاموا بطبع صورة المشهد على كارتات تستخدم لإرسال الرسائل والمكاتيب »(١) .



لا يزال مخطط الروافض يهدف إلى بسط نفوذه على ديار أهل السُّنَّة في البلاد الإسلامية . وهو أمر بات لا يمكن إنكاره ومن يتابع أخبار ذاك المخطط الرهيب يَدْهشُ مما يفعله أهل الرفض في دولة الرفض من استخدام الأموال الطائلة لاستمالة قلوب عوام أهل السُّنَّة ففي أهل الشام انتشرت جماعات الرفض لتدفع خمسة آلاف ليرة وتزين الدخول في مذهب الروافض لعوام أهل السُّنَّة كما نشطت جماعات الرفض في مخيمات الفلسطينيين في الشتات في الأردن ولبنان وفلسطين بدعوى مساندة الشعب الفلسطيني ودفع الرواتب للموظفين واستخدام الأعمال الخيرية كبناء المستشفيات والمدارس والمساكن وغيرها لتمهيد الطريق لنشر مذهب الروافض كما بات ماثلًا للعيان ما يدفعه آياتهم ومراجعهم لأذنابهم في الشمال الأفريقي لتجنيد الدعاة للمذهب الرافضي والدراسة في الحوزات العلمية

---

(١) كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار ص (٨٨) .

في النجف وكربلاء وطهران وغيرها وكان من أثر ذلك طرد المدرسين من أهل السُّنَّة في نواحي الجزائر وإحلال الرافضة كلهم في الدراسة لأبناء أهل السُّنَّة كما لا يَخفْى ما تقوم به جماعة الحوثي وأتباعه في اليمن وهم مدعومون من دولة الرفض حيث يتطلع الحوثيون إلى احتلال بلاد الحرمين ، ولم يتوقف نشاط أهل الرفض بل امتد ليشمل البحرين ففي المحرق اشتروا عقارات كثيرة ، لحسابهم حتى يتمكنوا من الاستيطان فيها لتغير ديمواجرافية المدينة ، كما قاموا بطباعة الكتب لبث معتقدهم الفاسد وتوزيعها على السودانيين في السودان ، وانظر إلى جرائمهم التي يرتكبونها في العراق ضد أهل السُّنَّة وما تقوم به عصابات مقتدى الغدر وميليشيا جيش المهدي في قتل وتهجير لأهل السُّنَّة بل وصل الأمر إلى قتل كل من تَسمَّى باسم عمر الفاروق رضي اللَّه عنه ومن الحقد الأسود عند الروافض أنهم صاروا في المستشفيات يقتلون جرحى أهل السُّنَّة بل ويبيعون أحشاء الموتى من أهل السُّنَّة بعد قتلهم كما اعترف بذلك وكيل وزارة الصحة وهو من التيار الغدْري المنسوب لمقتدى الغدْر نسأل اللَّه تعالى أن يبيد خضرائهم اللهم آمين .

وانظر ماذا يجري اليوم على أرض العراق ، دم يُسكب ، ونفط ينهب ، واغتصاب أرض ، وهتك عرض ، اعتقال وتشريد ، وذبح من الوريد للوريد ، وتهجير من الديار ، وقتل وسفك دم للصغار والكبار ، وقتل لعلماء العراق وتفريغ الكوادر التعليمية في كافة المجالات والعلوم ، ذبح لأئمة المساجد ومؤذنيها ، وهدم للبيوت من قبل الراوفض وقوات التحالف الحاقدة بقيادة الحكومة المتطرفة في أمريكا والتي جمعت بين الحقد الصليبي والغدر الصهيوني ، لقد أسقطت أمريكا على فيتنام سبعة ملايين ونصف المليون طن من المتفجرات وأسقطت أمثالها وضعفها على أهل العراق حتى أن المقابر ومضاجع الموتى لم تسلم من هذا العدوان والغدر ولكن لعل هذه المحنة تحمل في طياتها منح لأهل الإسلام ولو لم يكن منها إلا منحة استيقاظ الأمة الإسلامية وبث روح الجهاد في أبناء الأمة لكفى بها منحة وصدق من قال :

فهذه أمة الإسلام ضجت وقد تجْنَى المنى بالنائباتِ
وقد تَشْفَى الجسوم على الرزايا ويعلو الدين من كيد الوشاةِ
وقد تصحو القلوبُ إذا استُفزت ولفحُ النارِ يوقظ من سُبَاتِ

أمة الإسلام أمة مرحومة أمة تمرض ولا تموت ، تغفو ولا تنام ، محنتها الكبرى في الطابور الخامس طابور أهل النفاق شعارهم « دَارِهم مادمت في دَارِهم ، وارْضِهم ما دُمت في أرضهم » ، الشر منطقهم ، والغدر شيمتهم ، والخبث ديدنهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم اللّه أنى يؤفكون صدق فيهم قول القائل :

أكرارٌ على قومي كماةٌ وفي وجه الأعادي كالبناتِ
وإن مس العدوَ مسيسُ جرحٍ رفعتم بنينا صوت النعاةِ
ألا بترتْ روافدُ كلِ خِبٍ تمرّغَ في وحول السيئات
ومن يرجوبنى علمان عونًا كراجي الروحِ في الجسدِ الرُفَاتِ

احذر العلمانيين فهم ألسنة لا تترجم عن حق ، ولا تصدر عن يقين مبدأها لا فرق بين قراء البقرة وعباد البقرة ، لا فرق بين أتباع الحبيب وعباد الصليب ، ولا بين قراء هود وأتباع اليهود .

قلت : وحقد الروافض على الخليفتين أبي بكر وعمر ليس جديدا بل له جذور ضاربه بأطنابها في الماضي فقد دفعهم الحقد إلى محاولة سرقة جسد الخليفتين رضي اللّه عنهما وحرقهما فقد ذكر صاحب الدر الثمين . أن جماعة من شيعة حلب جاؤوا وأغروا أمير المدينة آنذاك بالأموال الجزيلة الكثيرة كي يمكنهم من جثمان أبى بكر وعمر ليحرقوهما فأجابهم أمير المدينة آنذاك لأن الشيعة كان لهم نفوذ في الحجاز فذهب الأمير إلى شيخ خدام المسجد النبوي الشريف وكان اسمه شمس الدين صواب وكان رجلا صالحا وقال له الأمير : يا صواب يدق عليك الليلة أقوام باب المسجد فافتح لهم ومكّنهم مما أرادوا وكان شمس الدين قد علم بما أرادوا فأصابه هم وغم واشتد بكاؤه وكاد يختل عقله، و بعد أن خرج الناس من المسجد بعد صلاة العشاء و أغلقت أبواب المسجد ، وإذ بالباب يدق و هو باب

السلام وكان يسمى قديما باب مروان ، ففتح الباب و إذا بأربعين رجلا معهم المساحي (الفؤوس) و المعاول وآلات الهدم فاتجهوا إلى الحجرة النبوية الشريفة و قبيل أن يصلوا إلى المنبر انفسحت الأرض وابتلعتهم بما معهم من مساحي وآلات أمام أعين شيخ خدام المسجد فكاد يطير فرحا مما أصابهم ، و استبطأهم الأمير فجاء يسأل عنهم شيخ خدام المسجد فقال له : تعال أريكهم فأخذ بيده و إذا بهم في حفرة من الأرض تنزل بهم شيئا فشيئا و هم يصيحون و يستغيثون ، فارتاع الأمير ، وهدد شمس الدين بأنه إذا أعلم أي أحد بما وقع فسوف يقتله و يصلبه ، فأصبحوا وقد توارت الأرض فوقهم . ولم يكتفي الروافض بما فعلوا بل حرصوا غاية الحرص على التوسع في بناء الأضرحة والمقامات وسموها المشاهد ووضعوا التراتيب في زيارتها ، وإن تعجب فعجب من الروافض في دولة الرفض في هذا العصر عندما هلك زعيم ثورتهم عن عمر يناهز التاسعة و الثمانين أودع المقربون منه جسده في نعش زجاجي في طهران عاري الوجه يطوف حوله الرافضة يقدر عددهم بعشرة ملايين رافضي وهم يضربون الصدور، ويخمشون الوجوه ويلطمون الوجوه ، كما قرر المتاجرون بجسده أن يبنوا له قبة تكون أعلى قبة في إيران مطلية بالذهب وقد قيل أن تكلفة هذه القبة بلغ ٧ مليار دولار في بلد فيه أكثر من خمسة ملايين عاطل عن العمل

قال ابن حزم رحمه الله : « اعلموا رحمكم اللّه أن جميع فرق الضلالة لم يجر اللّه تعالى على أيديهم خيراً ، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية ، ولا رفع للإسلام بهم راية ، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين ، ويسنون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين ، أما الخوارج والشيعة فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلف ذكره »[١] .

يقول ابن القيم رحمه الله : « آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجاً ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً وسماه

---

(١) الفصل (٥/ ٩) .

(مناسك حج المشاهد) مضاهاة منه بالقبور بالبيت الحرام ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام »[(١)] .

ولم يكتف عباد القبور بما أحدثوا عندها من شركيات ومنكرات بل استعملوا سلاح الإشاعات عن صاحب القبر بأنه صاحب كرامات وأنهم بزيارتهم هذه الأضرحة ستأتيهم البركة ويشفون من مرضهم أو يفكون عقم نسائهم ، ولهذا ترى الجهال يمسّون عمامة صاحب الضريح بعد الولائم أملًا في شفاء أوجاع الرأس ، ويمسّون قفطانه للعلاج من الحمى ، ويعتقدون أن لحس الحجر الذي عند الضريح يفك عسر اللسان ، وتقديم العرائض طلباً لرفع الظلم ، وتمسح النساء أملًا في إنجاب الذكور[(٢)] .

ويحكي الدكتور عبد الكريم دهينة عن قريته التي بها أكثر من ثلاثين ضريحاً تقام لها الموالد والنذور وتقدم لها القرابين يحكي الدكتور أن بعض الفسقة أفتى للعوام بأن الحج ينفع إلى المقبورين[(٣)] كما أن شطرا من العامة في صعيد مصر يرى أن الطواف سبع مرات بقبر الشيخ القناوي بقنا في غناء عن أداء الحج إلى بيت اللّٰه الحرام[(٤)] بل بلغ الغلو والجهل بالروافض مبلغا عظيما حيث قام أحد خطباء الشيعة في إحدى دول الخليج وعلى منبر الجمعة قائلا : « إن عندنا روايات أن زيارة الإمام الحسين تعدل ستين حجة أو عمرة أو مائة حجة أو مائة عمرة » نعوذ باللّٰه من الخذلان ونعود إلى ما كنا بصدد من الكلام على كشف شبهات القائلين بالطواف حول الأضرحة والقبور



(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٩٧) .

(٢) الطرق الصوفية بين الساسة والسياسة في مصر ص (١٢٩) د.زكريا بيومي .

(٣) الأضرحة وشرك الاعتقاد ص (١٢٨) د.عبد الكريم دهينة .

(٤) من مقال تأملات في حقيقة أمر أولياء الله الصالحين ص (١٣٧) حسين أمين .

الشبهة الثانية

قياس الطواف حول الأضرحة والقبور على الطواف حول الكعبة فكما يقاس تقبيل القبور على تقبيل الحجر الأسود فكذلك يصح قياس الطواف

وهذه الشبهة مقابل الشبهة التي أثارها رائد العشيرة ، وهكذا شأن أهل البدع اضطراب لا يثبت على قدم ، وحيرة وضلال وهذه الشبهة كسابقتها مردودة منقوضة بوجوه عدة أكتفي منها بثلاثة .

أولها : أن هذا القياس هو من أفسد القياس على وجه الأرض ، إذ كيف يصح هذا القياس ولا قائل به من الصحابة والتابعين ، بل كيف يصح هذا القياس وهو مخالف للإجماع الذي سبق نقله على تحريم الطواف بغير الكعبة ، ومما يبطل هذا القياس أن الطواف بالكعبة من خصائصها التي اختصها اللّه به ، فهو عبادة لله عز وجل وأيضاً فإن الطائف حول الكعبة لا يرفع قدم ولا يحط الأخرى إلا حط اللّه عنه خطيئة وكتب له حسنة فأين هذا الفضل في الطواف حول الأضرحة والقبور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ولا نزاع بين المسلمين أن المشاعر وخصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع كما خص البيت بالطواف فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها وما لم يشرع فيها فأولى ألا يشرع في غيرها »(١) .

ثانيها : ويمكن أن يقال لهذا القائس ما العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه حتى يصح قياسك ؟ فإن قال طهارة المكان في كل منهما ونزول الرحمات فينبغي لهذا القائس أن يلحق كل مكان تنزل عليه رحمة اللّه بل وكل مكانٍ طاهر ولو لم يكن فيه مقبور وحينئذٍ سيجد نفسه طوّافاً بكل بقعة سواءً كانت عين ماء أو شجرة أو مسجد أو نبات أو حيوان أو غير ذلك وهلم جرا فما الذي يمنع من ذلك على قول

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٠) .

هذا القائس ، والحق الحقيق بالقبول أن هذا ضرب من الجنون والجنون فنون ولو قال قائل : بل إن اللعنات تتنزل على من يرتكبون البدع والضلالات والشركيات عند القبور لو قال بهذا قائل لكان له وجه فكيف تنزل الرحمات على من يشرك باللّه عند هذه الأضرحة والقبور ! ؟ .

ثالثها : وكما قيل في بطلان الطواف حول القبور وإبطال القياس الذي زعمه هؤلاء الطرقية فكذلك يبطل قياسهم تقبيل القبور والتمسح بها على تقبيل الحجر الأسود واستلامه ، وقد أشبعنا القول في إبطال ما زعموا ضمن رسالة خاصة في التحذير من التقبيل والتمسح بالقبور والمقاصير فراجعها غير مأمور ، وأقول لو كان هذا القياس صحيحاً لفتح الباب لكل صاحب بدعة أن يتوهم صحة قياس ما ويقول به دون نظر إلى مصادمة هذا القياس المزعوم للنصوص الصحيحة وإجماع الأمة على مسألة ما من المسائل الشرعية ، فالحاصل أن هذا القياس الذي زعموه نوع من التلبيس على الناس لا ينخدع به إلا السذج البسطاء، ونحن نتحداهم أن يأتوا بقول عالم واحد من سلف الأمة صحَّح مثل هذا القياس الذي زعموه ولن يستطيعوا إلى ذلك سبيلا فهم بين أمرين : إما أن يكذبوا على سلف الأمة وينسبوا إليهم زوراً وبهتاناً وافتراءً ما لا يصح ، وإما أن يعترفوا بعجزهم عن الإتيان بدليل صحيح ويسلموا تسليما .



الشبهة الثالثة

أن الطواف حول الأضرحة والقبور من احترام الموتى واحترامهم مطلوب وعليه لا بأس بالطواف حول قبورهم

ويدخل في ذلك من باب أولى الطواف حول قبر النبي ﷺ فلماذا لا يسمح القائمون على المسجد النبوي بالطواف حول المسجد الشريف وتقبيله؟(١) .

أو ليس هؤلاء المانعون من ذلك يستحقون الإنكار عليهم ؟ والجواب على هذه الشبهة في نقاطٍ .

الأولى : أن كثيراً من المدعين لاحترام الموتى لا يفرقون بين ما هو مشروع وما هو ممنوع ، ونحن لا نختلف معهم في أن احترام الميت واجب ، ولكن نختلف معهم في حدود الاحترام وكيفيته ، فقد اخرجوا معنى الاحترام للمقبور عن حدوده ووقعوا في الغلو الذي نهى عنه النبي ﷺ كما ذكرته سابقاً ، وبهذا الغلو أعطوا المقبور ما لا ينبغي إلا لله ، فترى أحدهم يعفر جبهته ويتمرغ في تراب القبر يلتمس البركات ، وآخر يقف أمامه كما يقف أمام ربه في غاية الذل والخشوع ، وثالث يقبل الأعتاب و المقاصير ويتمسح بها ، ورابع يشكو للمقبور ضعفه وحاله ، وخامس يرجو شفاء مرضه ، وسادس يطلب وظيفة وعمل وسابع يطلب مالاً وولدا ، وثامن يشكوا ظالماً يطلب الانتصاف منه ، ومع هذه الطلبات المتنوعة والحوائج المختلفة عند المقبور لا تسمع من يقول يارب ، واللّه تعالى قريب من سائليه وعابديه ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦]

* وقال : ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»(٢) .

---

(١) أنظر : رسالة وجاءوا يركضون لأبي بكر الجزائري .

(٢) رواه مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (٢/ ٢٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

* وقال أبو موسى الأشعري رضي اللَّه عنه : كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبرنا فقال: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا تدعون سميعاً بصيراً قريباً. . . . . . الحديث»[١] .

فترك هؤلاء السجود لله وعفروا جباههم عند قبور الموتى ، وتركوا تعظيم اللَّه وعظموا الموتى والقباب والمقاصير ، وتركوا سؤال اللَّه وسألوا الموتى من دون اللَّه ، فالحاصل أن احترام المقبور يكون بالتزام ما جاءت به السنة عند زيارته من الدعاء له ، والترحم عليه وعدم وطء القبر بالأقدام ، أو قضاء الحاجة عليه ، أو الاتكاء عليه وغير ذلك في الحدود المشروعة فليس كل ما قال به القبوريون بدعوى احترام الميت مقبول لا سيما إذا خالف نصاً صريحاً واضحاً في كتاب اللَّه أو في سنة رسوله ﷺ .

الثانية: وأما زعمهم بأن الطواف حول قبر النبي ﷺ من تعظيمه المشروع فهذا مضاد لأمر اللَّه ورسوله وكأن العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله يرد على هؤلاء حيث يقول رحمه الله «ليس كل تعظيم مشروعاً فالسجود فيه تعظيم مع أنه لغير اللَّه تعالى كفر والطواف بالقبر تعظيم وهو أيضاً منهيٌ عنه . . . . والحاصل أن ما نهى اللَّه عنه وزجر عنه رسوله ﷺ لا يجوز فعله وإن كان من الأفعال التعظيمية وامتثال أمره ﷺ والانتهاء عما نهى عنه هو تعظيمه وفيه توقيره وهو الموجب لسعادة الدارين والظفر بما يكون سبباً لقرة العين ، وأما الأعمال المضادة لما جاء به النبي ﷺ إن قصد فاعلها التعظيم بها فهي موجبة لغضب الرب والحرمان من محبة الرسول ﷺ»[٢] .

قال اللَّه تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١]

قلت : وقد ذكر بعض العلماء أن تعظيم النبي ﷺ إنما هو «موافقته في محبة ما

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٣٦٣) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) نقله الألوسي في غاية الأماني (١/ ٢٩) .

يحب وكراهة ما يكره والرضا بما يرضى به ، وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، والمبادرة إلى ما رغب فيه والبعد عما حذر منه وألا يتقدم بين يديه ولا يقدم على قوله قول أحد سواه ولا يعارض ما جاء به بمعقول ثم يقدم المعقول عليه »[١] .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولهذا كان العاكفون على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم وإنما قصد جمهورهم التأكل والترأس بهم فيذكرون فضائلهم لتحصل لهم بذلك رئاسة أو مأكلة لا ليزدادوا هم حبا وخيرا ، فمحبة الأنبياء والصالحين بمعرفة أحوالهم ، ومتابعة طريقهم وليس في مجرد رؤية قبورهم ، فليس في رؤيتها ما يوجب زيادة المحبة لهم إلا من عرف أحوالهم»[٢]

قلت : وقد فهم بعض الناس توقير الرسول واحترامه بالغلو فيه ومجاوزة الحد في مدحه وإطرائه وهو أمر لا يرضاه رسولنا ﷺ ، نعم توقير النبي ﷺ واجبٌ على كل مسلم لا يشك في ذلك من شهد ألا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه بل من لوازم أن محمداً رسول اللَّه وجوب توقيره .

قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفتح : ٩،٨].

فقوله ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ حق مشترك هو الإيمان باللَّه ورسوله وهو واجب على كل مسلم .

وقوله ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ حق خاص بالرسول .

وقوله ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ حق خاص لله عز وجل والذين يغالون في الرسول ﷺ يجعلون حق اللَّه لهم فيقولون ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾ أي الرسول فيسبحون الرسول كما يسبحون اللَّه لأن التسبيح من حقوق اللَّه الخاصة به بخلاف الإيمان فهو من الحقوق المشتركة بين اللَّه ورسوله[٣] .

---

(١) الصارم المنكي لابن عبد الهادي ص (٤٤٩) .

(٢) المصدر السابق ص (١١٤) .

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٤٧٨، ٤٧٧) .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن الإطراء فيه فقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد اللّه ورسوله»(١) .

والإطراء هو المبالغة في المدح والمبالغة في المدح تؤدي إلى الغلو بل تؤدي إلى عبادته من دون الله .

قال الإمام البغوي : « الإطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب، وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى عليه الصلاة والسلام وإطرائه بالباطل وجعلوه ولداً فمنعهم النبي ﷺ من أن يطروه بالباطل »(٢) .

قلت : والواقع أن عباد القبور أقل الناس توقيرا وتعظيما لرسول اللّه ﷺ وبرهان ذلك أنهم عظموا ما كره رسول اللّه ﷺ تعظيمه من القبور ، وشرعوا عندها وفيها ضد ما شرعه ﷺ ثم بعد ذلك يدَّعون أنهم معظمون لرسول اللّه ﷺ والحق أنهم عادوا على ما ادَّعوه من التعظيم بالإبطال ، وتقرَّبوا إليه بما يباعدهم منه ، ونبذوا نصوصه وراء ظهورهم ، واتخذوا أقوال مَنْ دونه حجه ودليلا، وبالغوا في تعظيمها، وقدموها على قول رسول اللّه ﷺ ، فما أشبه هؤلاء بغلو الروافض في على رضي اللّه عنه وهم أشد الناس مخالفه له ، وما أشبه هؤلاء بغلو النصارى في المسيح عليهالصلاة والسلام ، وهم أبعد الناس منه وإن ظنوا أنهم معظمون له فالشأن كل الشأن في التعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا به والتعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا بتركه والعجب أننا نسمع من عباد القبور قولهم : إن المبالغة في تعظيم رسول اللّه ﷺ واجبه .

فيقال لهم : أي مبالغه تريدون ؟ وأي تعظيم تظنون ؟

وهل الأمر متروك بلا ضابط من الشرع المطهر لحدود التعظيم والمبالغة فيه .

وتلك المقولة السابقة ردَّها العلامة ابن عبد الهادي على قائلها فقال رحمه الله « أيريد

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٣٥٥، ٣٥٤) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٢) شرح السنة للبغوي (١٣/ ٢٤٦) .

بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيما حتى الحج إلى قبره والسجود له والطواف به واعتقاد أنه يعلم الغيب ، وأنه يعطي ويمنع ، ويملك لمن استغاث به من دون اللّه الضر والنفع ، وأنه يقضي حوائج السائلين ، ويفرج كربات المكروبين وأنه يشفع فيمن يشاء ، ويدخل الجنة من يشاء فدعوى وجوب المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك وانسلاخ من جملة الدين أم يريد بها التعظيم الذي شرعه اللّه ورسوله ﷺ من وجوب محبته وطاعته ، ومعرفة حقوقه، وتصديق أخباره ، وتقديم كلامه على كلام غيره، ومخالفة غيره لموافقته ولوازم ذلك فهذا التعظيم لا يتم الإيمان إلا به»[١] .

قال بعض العلماء[٢] : رأيت بعيني رجل يدعوا اللّه تحت ميزاب الكعبة مولياً ظهره البيت لأن استقبال القبر (النبوي) عنده أشرف من استقبال الكعبة والعياذ باللّه ويقول بعض المغالين[٣] : الكعبة أفضل من الحجرة فأما والنبي ﷺ فيها فلا واللّه ولا الكعبة ولا العرش وحملته فهو يريد أن يفضل الحجرة على الكعبة وعلى العرش وحملته وعلى الجنة وهذه مبالغة لا يرضاها النبي ﷺ لنا ولا لنفسه صحيح أن جسده ﷺ أفضل ولكن كونه يقول إن الحجرة أفضل من الكعبة والعرش والجنة لأن الرسول ﷺ فيها هذا خطأ عظيم نسأل اللّه السلامة من ذلك» فالغلو سبب للهلاك لأنه مخالفة للشرع

وقال الشيخ ابن الحاج المالكي رحمه الله : « ترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة البيت الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم ويقصدون بها التبرك وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما هو بالاتباع له عليه

---

(١) الصارم المنكي ص (٤٤٦) .

(٢) هو الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وذلك في كتابه القول المفيد (١/ ٤٧٨) .

(٣) لعله يشير إلى أبي الوفاء بن عقيل شيخ الحنابلة في بغداد حيث نقل هذا القول عنه كما في الروض المربع للشيخ منصور البهوتي ص (١/ ٣٣٤) .

الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة اللَّه عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو المصحف أو غير ذلك مما يتبرك به سداً لهذا الباب والمخالفة للسنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ فكل ما عظَّمه ﷺ نعظِّمه ونتَّبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام له كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه »[١] .

قلت : ولعل هذا القول من ابن الحاج وصف لما كان يفعله بعض عباد القبور عند قبر النبي ﷺ وفي هذا العهد حيل بينهم وبين ذلك ولله الحمد والمنَّة .

الثالثة : وأما قولهم لماذا لا يسمح للناس بالطواف حول قبر النبي ﷺ وتقبيله فهو قولٌ عاطل باطل فاسد كاسد لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في قوله : « لا تتخذوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وحيث ما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني »[٢] .

ولا شك أن الاجتماع عند قبره وتناوب ذلك قصداً والطواف حوله من اتخاذ قبره عيداً ، ومِن أَوْلى مَنْ يلتزم بهذا النَّهي ويطبقه مَنْ ولَّاه اللَّه أمر المسلمين ، فَمِنْ فضل اللَّه على ولي أمر المسلمين أن يقوم فيهم بتطبيق كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ ومن ذلك الحرص على تطبيق السنة عند القبور فيزيل ولي الأمر منها ما خالف فيه الناس ، وما تجاوزوا فيه الحد المشروع لا فرق في ذلك بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره بل مالا يُشْرع عند قبر النبي ﷺ الأولى ألا يشرع عند قبر غيره كائناً من كان فالحاصل أن القائمين على خدمة المسجد النبوي جزاهم اللَّه خيراً على التزامهم بتطبيق هذا النهي النبوي الشريف عند قبر النبي ﷺ ومن ناحية أخرى أن عدم تمكن

---

(١) المدخل (١/ ٢٦٣) لابن الحاج المالكي .

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣١٩) وأحمد (٢/ ٦٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله بشواهده في أحكام الجنائز ص (٢١٩) .

عباد القبور من الوصول إلى قبر النبي ﷺ والطواف حوله وهو في الحقيقة استجابة اللّه لدعاء النبي ﷺ الذي قال فيه : « اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن اللّه قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »(١) .

ومع كل ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن مخالفات كثيرة تقع عند القبور إلا أن ذلك لم يكف لقطع ألسنة دعاة القبورية عن دعوتهم إلى عبادة القبور والتحريض عليها ومن آخرهم وليس بآخرهم رجل يمني أتوا به إلى بلادنا ليزيد الطين بلة ويبدو أنه تخصص لكن في إفساد عقائد الناس وكأنهم لم يكتفوا بما في داخل البلاد من دعاة للقبورية فجلبوا المشار إليه ليكون له دور من خلال وسائل الإعلام المرئية التي أتاحت له المجال من خلال الندوات التي يستضيفونه فيها فقام هذا اليمني وعلى مرأى ومسمع على الفضائيات بدعوة الناس إلى التصوف وتشجيعهم على التوسل بالاستغاثة والاستعانة بأهل القبور والطواف حولهم وبما أوتي من بيان وإن من البيان لسحرا فقد دعا الناس إلى التمسك بتلك البدع وهوَّن لهم من شأنها ولما كان كلامه قد صادف هوى المستضيفين له لم يكتفوا منه بعقد ندوة واحدة بل أفسحوا له المجال بعدد من الندوات ثم إنه لما تكلم عن قضايا تخص المرأة وكان الكلام فيها لا يوافق هواهم امتنعوا عن إقامة بقية الندوات فالحاصل أن أهل البدع يستعينون في نشر بدعتهم بكل ما أوتوا من قوة .

لذا ينبغي على دعاة الحق أن يجدُّوا ويجتهدوا في إنكار مثل هذه الشركيات ويحذروا من دعاة الفتن والضلال محتسبين في ذلك الأجر عند اللّه ومقتدين في ذلك بخير المرسلين ﷺ وأن يصدعوا بالحق غير هيَّابين من أحد إلا من اللّه فإن كلمة الحق لا تقضي آجالًا ولا تقطع أرزاقاً ، وأن يلتزموا طريق النبي ﷺ في الدعوة إلى اللّه وأن يلتزموا قول اللّه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٤٦) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٦٢) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٢١٧) .

وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

هذا وقد أثار بعض الكفار شبهة عندما رأى طواف الناس حول الكعبة فقال : أي فرق بين الطواف حول الأصنام والكعبة فهذه حجارة و تلك حجارة ؟ بل أي فرق بين الطواف حول الأضرحة والكعبة لنفس السبب ؟ .

قلت: وهذه الشبهة أثارها أولئك للتشكيك في الشريعة .

والجواب عن هذه الشبهة وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والتأييد :

أولا: يقال لهؤلاء الكفار : نحن ما طفنا بالكعبة من تلقاء أنفسنا وما أملاه علينا هوانا ولا هو رأي رأيناه بل طفنا بأمر الله ، و إذا طفنا بأمر الله عز وجل كان ذلك من العبادة لأننا منقادون لله عز وجل ، أما الطواف بالأضرحة و القبور فقد أملاه الشيطان على القبور يين وهو نتيجة الغلو في الصالحين و هو من اتباع غير سبيل المؤمنين .

ثانيا : أن الطواف حول الكعبة إنما شرع فيما شرع لحكم كثيرة منها إقامة ذكر الله عز و جل و هذا المعنى يجنيه الطائف في طوافه حول الكعبة لأن ذكر الله لا سيما في الأزمنة الفاضلة و الأماكن المقدسة مرغب فيه ومن ذلك الذكر في المناسك .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

وقال أيضا : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة : ٢٠٠] .

وقال سبحانه : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وبذلك تتلاشى هذه الشبهة التي أثارها بعض الكفار والحمد لله رب العالمين .



فصل

في الحكم على من يرتكب بدع القبور

لاشك أن بدع القبور تتفاوت فمنها ماهو شرك ومنها ما يؤدى إلى الشرك فدعاء الأموات والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الخطوب ودفع الكربات هو شرك أكبر مخرج من الملة بلا ريب والبناء على القبور واتخاذها مساجد وتقبيلها والتمسح بها وشد الرحال إليها من البدع المحرمة التي تفضي إلى الشرك ولكن ينبغي أن يتأنى المسلم في إطلاق الشرك علي من قام بارتكاب هذه الفعال حتى تثبت في حقه شروط وتنتفى موانع فمن فعل ذا وهو جاهل فإنه يعذر بجهله حتى تقوم عليه الحجة ويفهمها فإن أصر بعد إقامة الحجة عليه حكم بكفره وردته وهذا أصل دل عليه نصوص كثيرة اكتفي منها بذكر بعض النصوص من الكتاب والسنة ثم أتبع ذلك بكلام أهل العلم

قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ ، وقال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ﴾

وعن أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها قالت : " ألا أحدثكم عني وعن رسول اللّه ﷺ ؟قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي النبي فيها عندي . . . الحديث .

وفيه قال : " أظننت أن يحيف اللّه عليك ورسوله ؟ قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ قال : نعم "[1] .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : " فهذه عائشة أم المؤمنين سالت النبي ﷺ هل يعلم اللّه كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي ﷺ نعم وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ولم تكن قبل معرفتها بأن اللّه يعلم بكل شيء يكتمه الناس

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٩) والنسائى (٤/ ٩١)

كافرةكانكارقدرته على كل شيء هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب ولهذا لهزها النبي ﷺوقال : أتخافين أن يحيف اللّه عليك ورسوله؟ وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع فقد تبين أن هذا القول كفر ولكن تكفير قائله لايحكم به حتى يكون بلغه من العلم ماتقوم به الحجة التي يكفر تاركها "(١) .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : " كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فو اللّه لئن قدر اللّه علي ليعذبني عذاباً ماعذبه أحدًا فلما مات فعل به ذلك فأمر اللّه الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال ما حملك على ماصنعت قال : يارب خشيتك فغفر له "(٢) .

قال الامام ابن حزم رحمه الله : " فهذا إنسان جهل الى أن مات أن اللّه عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقدغفرله لإقراره وخوفه وجهله "(٣) .

وقال ابن الوزير رحمه الله : " وأما جهله بقدرة اللّه تعالى على ما ظنه محالا فلا يكون كفرا "(٤) . وقال الشيخ عبداللّه بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فهذا الرجل اعتقد أنه إذا فعل به ذلك لايقدر اللّه على بعثه جهلا منه لاكفرا ولا عنادا فشك في قدرة اللّه على بعثه ومع هذا غفر له ورحمه "(٥) إذاعلم هذا وتبين أن الفتنة في المقبور من الأمور التي حدث فيها لبس كثير عند العوام خاصة ممن نشأ في بيئة يعظم أهلها القبور بدعوى محبة الصالحين ومما يزيد الطين بلة أن يوجد بينهم ممن تزيا بزي العلماء ممن يعظمون المقبور ويفتون بأن مايحدث لايدخل في نطاق

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٢-٤١٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٨١) وغيره .

(٣) الفصل (٣/ ٢٩٦) .

(٤) إيثار الحق على الخلق ص ٣٩٤ .

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٢٤٨) .

الشرك بل يهون بعضهم من وطأة الشرك عند هذه الأماكن فينشأ العوام على حب هذه البدع الشركية بل ربمايتقرب بها إلى اللّه ولايدري المسكين أنها من الشرك فدونك أقوال أهل العلم في تحرير هذا الأصل وهو العذر بالجهل حتي لايسارع أحد بالافتراء علينا بأننا نكفر المسلمين ونبدعهم أو نفسقهم بل لانكفر إلا من كفره اللّه ورسوله أوبدعه اللّه ورسوله أوفسقه اللّه ورسوله وقد آثرت أن أنقل بعض أقوال أهل العلم ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه ليعلم المضلّلين أن الشيخ رحمه اللّه برئ من تهمة التكفير التي أثارها المناوئون لينفروا الناس عن دعوة الشيخ رحمه اللّه واللّه الموعد .

قال الامام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " لله أسماء وصفات لايسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر وأما قبل قيام الحجة عليه فإنه يعذر بالجهل لأنه علم ذلك لايدرك بالعقل ولاالرؤية والفكر ونثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه[1] فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لايحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك "[2] .

وقال الامام النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من تلك الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولايعرف حدوده فإذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر "[3] .

وقال القاضي ابوبكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " فالجاهل والمخطىء من هذه الأمة ولو

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية ص٥٩ .

(٢) المغني (١٢/ ٢٧٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٥) .

عمل من الكفر والشرك مايكون صاحبه مشركا أوكافرا فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله وينكر ماهو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعواعليه إجماعا قطعيا يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل "(١) .

وأما نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع فكثيرة أذكر منها :

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : " من كان مؤ منا باللّه ورسوله مطلقاولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لايحكم بكفره حتى تقوم الحجة التي من خالفها كفر إذ كثير من الناس يخطىء فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لايكون إلا بعد البيان "(٢) .

وقال أيضاً : " فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة "(٣) .

وقال أيضا : " والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا إن اللّه لا يتكلم ولا يُرَى في الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق الكفر بتكفير القائل كما قال بعض السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن اللّه لا يُرَى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة "(٤) .

وقال أيضاً : " فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله

---

(١) نقله القاسمي في محاسن التأويل (٥/ ١٣٠٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٥٢٣) .

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٥٠٠) .

(٤) المصدر السابق (٠٧/ ٦١٩) .

كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنى حرام لحق اللّه تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره اللّه ورسوله وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر "(١) .

وقال تعليقاً على حديث الصحيحين في الرجل الذي أمر أهله إذا مات أن يسحقوه ثم يذروه في اليم : " فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر اللّه على إعادته وأنه لا يعيده أو جوز ذلك وكلاهما كفر لكن كان جاهلًا لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته "(٢) .

وقال رحمه الله موضحا أن غلبة الجهل وقلة العلم بالآثار عند كثير من الناس يدعو إلى عدم التسرع في اطلاق الكفر عليهم حتى يتبين لهم الحق قال رحمه اللّه فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوأحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا من الصالحين ولاغيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولابغيرها ولا بلفظ الاستعانة ولا بغيرها كما لم يشرع لأمته السجود لميت ولالغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه اللّه ورسوله، ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل الدين وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين "(٣) .

---

(١) الرد على البكري ص ٢٥٨ .

(٢) المصدر السابق ص٢٦٠ .

(٣) كتاب الاستغاثة (٢/ ٧٣١) .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : "إن العذاب يستحق لسببين **أحدهما** الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها **الثاني** العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى اللّه التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل"[١] .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين اللّه ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على أحمد البدوي؛ لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك باللّه إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل سبحانك هذا بهتان عظيم"[٢] .

وقال أيضاً : "وأما ما ذكر الأعداء أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين اللّه ورسوله "[٣] .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ : " والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير اللّه من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها "[٤] .

---

(١) طريق الهجرتين ص ٤١٤ .

(٢) الدرر السنية (١/ ٦٦) .

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٣/ ١٤) .

(٤) منهاج التأسيس والتقديس ص٩٨-٩٩

وقال في موضع أخر: " وشيخنا رحمه اللّه لم يكفر أحداً ابتداءً بمجرد فعله وشركه بل توقف في ذلك حتى يعلم قيام الحجة التي يكفر تاركها وهذا صريح في كلامه في غير موضع ورسائله في ذلك معروفة "[١] .

وسئل الشيخ عبد اللّه بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بناء القباب على القبور هل يكون علامة على كفر بانيها ؟ فأجاب : « هذا يحتاج إلى تفصيل ، فإن كان الباني قد بلغه هدي الرسول ﷺ في هدم البناء عليها ونهيه عن ذلك وعاند وعصى أو منع من أراد هدمها من ذلك ، فذلك من علامة الكفر وأما من فعل ذلك جهلاً منه بما بعث اللّه به رسوله ﷺ فهذا لا يكون علامة على كفره وإنما يكون علامة على جهله وبدعته وإعراضه عن البحث عما أمر اللّه به ورسوله في القبور "[٢] .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "لكن من كان جاهلًا ولم يكن عنده أي شبهة ويعتقد أن ما عليه حق أو يقول هذا على أنه الحق فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر ، فلا يمكن أن نكفره حتى ولو كان جاهلًا في أصل من أصول الدين ، فالإيمان بالزكاة وفرضيتها أصل من أصول الدين ، ومع ذلك لا يكفر الجاهل وبناء على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات وهم لا يعلمون أن هذا حرام بل قد لبس عليهم أن هذا ممن يقرب إلى اللّه وأن هذا أمر اللّه وهم مقتفون للإسلام وغيورون عليه ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام ولم يأتِ أحد ينبههم فهؤلاء معذورون لا يؤخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء هذا شرك فيقول هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي فإن حكم هذا الأخير حكم من قال اللّه تعالى فيهم ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[٣]

---

(١) مصباح الظلام ص٥١٦ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٢٤٦) .

(٣) الشرح الممتع (٦/ ١٩٤)

ثم اعلم رحمنا اللّه وإياك أن إقامة الحجة لابد فيها من رفع الحجة فقد يتلبس بعض الناس بأنواع الشرك جهلًا ولا شك أنهم يتفاوتون في ذلك تفاوتاً عظيم وذلك لأسباب كثيرة منها البيئة التي يعيش فيها الناس من حيث كونها بيئة علم وإيمان أو بيئة جهل وعصيان، ومنها ما يتعلق بالناس أنفسهم من حيث تفاوت قدراتهم وتمكنهم من العلم أو عجزهم عنه، ثم بعد ذلك ما يعرض لهم من شبهات ناتجة عن تلبيسات ممن تنكب الصراط المستقيم ممن انتسب للعلم ظلماً وعدواناً فنصب نفسه داعية للبدعة والخرافة ومحاربا للدين الصحيح وأهله وبعضه الآخر أتى من سوء فهمه وتقليده للشيوخ وإن أخطأوا فكان ذلك وبالا على نفسه وعلى من تبعه من عوام الناس لذا نجد أن غالب مظاهر الشرك منشؤها من الجهل بتفاصيل ما يجب لله تعالى من إخلاص العبادة، وليس منشأ ذلك إرادة عبادة غير الله، أو اعتقاد أن ذلك الغير يستحق العبادة مع اللّه أو من دونه"[١] .

فمثلا : إذا سئل أحد من عامة المسلمين ممن تلبس بشيء من الشرك لم تعبد أصحاب القبور ؟ أجاب على الفور : معاذ اللّه أن أعبدغير اللّه ونطق على الفور لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه فهذا الشخص لديه الالتزام المجمل بالإسلام والإقرار المجمل بالتوحيد والبراءة المجملة من عبادة غير اللّه مايفرقه عن الوثني قبل البعثة الذي انعقد قلبه على الرفض الكامل للتوحيد والالتزام الكامل بالشرك وتوزيع العبادة بين اللّه بزعمه وبين الأصنام هذا الأصل العام والقاعدة الغالبة لذلك كان الحكم على هؤلاء با لكفر لما تلبسوا به من أنواع الشرك مما لايجوز الإقدام عليه إلا بضوابط وإلا بتوفر شروط وانتفاء موانع فلا يجوز إهدار الالتزام المجمل بالتوحيد[٢] الذي يعصم الدم والمال الذي ثبت بالنطق بالشهادتين بخلل تلبس به صاحبه ذاهلا عن معارضته لهذا الالتزام المجمل بل التبس في ذهنه ذلك التصرف

---

(١) الجهل بمسائل الاعتقاد ص٤٢٣ .

(٢) المصدر السابق ص٤٢٤ .

المخالف لما هو مشروع لذلك لابد من إزالة الشبهة في إقامة الحجة فهي تقتضي إزالة ماعلق بأذهانهم من الشبهات بعد رفع الجهل عنهم وتكون بنشر العلم الصحيح المبني على الكتاب والسنة والدعوة إلى التوحيد الخالص مع الرد على أهل الضلال ممن ينتسبون إلى العلم زوراً ، ودحض شبهاتهم وتلبيساتهم على الخلق لأنهم من أهم أسباب انتشار الجهل بين المسلمين ووقوعهم في براثن الشرك والضلال وإلافقبل إقامة الحجة عليهم لايمكن التسرع في تكفيرهم وإخراجهم من الملة الإسلامية(١)

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ حاكيا قول محمد بن كعب : "من بلغه القرآن حتى يفهمه ويعقله كان كمن عايش رسول الله ﷺ وكلمه "(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذه الأقوال التي يكفر قائلها وقد يكون الشخص لم تبلغه النصوص الموجبة الحق أولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون عرضت له شبهات يعذره اللّه بها "(٣) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : " من لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة "(٤) .

وعلى هذا فقيام الحجة لايكفي فيه مجرد بلوغها بل لابد مع ذلك من فهم تلك الحجة وألا تعرض للمعين شبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة وإلا كان معذورا إذا تأولها لافرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفية وغيرها ولا الشبهة عند من نشأ ببادية أوكان حديث عهد بإسلام أولم يكن كذلك(٥) .



---

(١) المصدر السابق ص٤٤٢ .

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٢٩١) .

(٣) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣٤٦) .

(٤) هامش مجموع الرسائل النجدية (٥/ ٥١٤) .

(٥) ضوابط التكفير عند أهل السنة ص٢٤٦ .



شرح الصدور بالتحذير من بدعة وضع الزهور فوق القبور

تأليف

أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد للَّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبة وسلم ، وارض اللهم عن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وعنا معهم بعفوك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين .

أما بعد :

فهذه رسالة جديدة ، أفردتها للتحذير من بدعة سرت إلى المسلمين من تقليد النصارى واليهود ، ألا وهي : بدعة وضع الجريد والزهور على قبور الموتى .

فإن لهم في ذلك اعتقادات خاطئة في هذا الأمر ، كما رددت على من يبيح وضع الجريد والزهور فوق القبور ، وذكرت بعض المسائل المتعلقة بهذه البدعة ، وحذرت فيها أيضاً من بدعٍ أخرى كوضع الشموع عند القبور وغير ذلك من البدع .

وقد سميتها : " **شرح الصدور بالتحذير من بدعة وضع الزهور فوق القبور** "

أسأل اللَّه تعالى أن يجعلها لوجهه خالصة وأن يكتب لي ثوابها وأن يدخره لي في ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۞ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٩ ، ٨٨] .

كما أسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها وطابعها وناشرها . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو أنس السيد بن عبد المقصود

مصر : الإسماعيلية . غرة شوال ١٤٢٤هـ

الباعث على جمع هذه الرسالة

لا يخفى ما يمر به المسلمون اليوم من حملة شرسة تهدف إلى تغريب المسلمين في كل شيء في عقيدتهم ، وفي البلاد الإسلامية تحت ألوان وصنوف من الشعارات التي يخالف ظاهرها باطنها كذلك تهدف هذه الحملة إلى إبراز النموذج الغربي في الحياة الاجتماعية والدينية على أنه النموذج الأوحد والذي ينبغي اتباعه وتقليده في كل النواحي والمجالات ، لذا لا غرو أن يتسرب إلى المسلمين عادات النصارى واليهود وقيام بعض الجهلة بتقليدهم في تلك العادات ومنها ما يختص بالقبور حيث لا تكاد تجد مقابر اليهود والنصارى إلا وعليها الزينة والورود وأقواس الزهور وهذا ما دفعني إلى جمع هذه الرسالة لبيان التحذير من تلك البدعة التي تسربت إلى بلاد المسلمين وأصبحت شيئاً عادياً ، فكم رأينا هذه البدعة قد انتشرت بل وتطورت في بعض البلاد الإسلامية كما سيمر بك في هذه الرسالة .

من هنا كان الباعث على جمع الرسالة ، وثمة أمر آخر دعا إلى جمعها أيضاً وهو التعريف ببعض أحكام القبور ، وبيان الهدف من زيارة القبور وأخذ العظة والعبرة من تلك الزيارة . فالمسلم الذي يدخل إلى المقابر لا شك أنه يهدف إلى أخذ العظة والعبرة كما أخبر بذلك النبي ﷺ وإذا لم تكن المقابر على الهدى النبوي لا يمكن للمسلم أن يأخذ منها العظة والعبرة لا شك في ذلك .

وإن شئت معرفة ذلك قارن بين قبر على الهدي النبوي ، وآخر قد رفع عن الأرض فوقه مقام ومشهد وانبعث منه روائح البخور والعطور وهو مزين بالورود والألوان ومزركش بالرخام وغيرة أي عظة تأخذها من القبر الثاني الذِي يشعرك بأنك في قصر من القصور أما الآخر فيذكرك فعلًا بالآخرة . لهذا كم حرص الغرب على تفويت تذكر الموت حتى أنهم يتخذون السبل والأسباب التي تنسي الموت من ضرب الموسيقى أمام الجنازة عند دفن الميت ونثر الورود وغيرها على قبر الميت . وكل ذلك لا شك ينافي الهدف من زيارة القبور ، بل كل ذلك يشكل عقبة أمام أخذ العظة والعبرة وتذكر الآخرة .

فصل

في الأدلة الأثرية والنظرية القاضية ببدعية وضع الزهور على القبور

١ـ النهي عن الزيادة على القبر يدخل فيها وضع الزهور عليه

لقد ثبت في السنة المطهرة أن النبي ﷺ نهى عن الزيادة على القبر ولا شك أن الزيادة على القبر تشمل ما زاد عليه من ترابه وما زاد من غير ترابه كوضع مظلة فوقه أو خيمة أو وضع جريد أو زهور فوقه إذ كل ذلك يدخل في النهي .

وربما يقول قائل : إن النهي الوارد يقتصر على ما زاد عليه من تراب ؟!

والجواب : أنه لا مانع من شمول النهي التراب الزائد على ما خرج منه وما كان في معناه .

فعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال : "نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه [أو يزاد عليه] [أو يكتب عليه][١] .

ولا شك أن وضع الزهور فوقه من الزيادة عليه فهو يأخذ حكم النهي عن الزيادة على القبور وقد نصوا على أن الزيادة على القبر بمنزلة البناء فهي في معنى الزيادة على القبر وهو منهي عنه . قال العلامة الكاساني : " ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر قليلًا ، ويكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء "[٢] .

قلت : وكذا الأمر بالنسبة لوضع الزهور عليه فهو يأخذ هذا الحكم واللّه أعلم .

---

(١) رواه مسلم (٣/ ٦٢) وأبو داود (٢/ ٧١) والنسائي (١/ ٢٨٤ -٢٨٥ -٢٨٦) والترمذي (٢/ ٥٥) صححه الحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٢) وأحمد (٣/ ٢٩٥ -٣٣٢-٣٣٩-٣٩٩) .

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠) .

٢ـ وضع الزهور على القبور نوع من الإسراف

يلاحظ أن كثيراً من زوّار الموتى يتفننون في وضع الزهور عند القبور بل إنهم أحياناً يشترون كميات كبيرة من الورود والزهور بأموال كثيرة ولا شك أن هذا من الإسراف ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وقال ﷺ : "إن اللَّه حرّم ثلاثاً ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الوالد ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، ونهى عن ثلاث : عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال "[١] .

ولا شك أن شراء الزهور ووضعها على القبور من إضاعة المال الذي سَيُسأل عنه العبد يوم القيامة . لقوله ﷺ : " لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن عمله فيما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه "[٢] .

٣ـ وضع الزهور أصبح يشكل عند القبور مأوى للحشرات والثعابين

ولا شك أن هذا قد وجد في بعض المقابر مما قد يعرض بعض الزائرين للخطر عند زيارتهم وانظر كيف جلبت هذه البدعة من المصائب على الزائرين حتى إنها عرّضت حياتهم للخطر وقل مَنْ تَنَبَّه لهذه المفسدة النى جرتها هذه البدعة . وقد لا يصدق بعض الناس هنا ما أقوله لكنه لو زار القبور في بعض البلاد الإسلامية لوجد مصداق ما أقول .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٧٠) ومسلم (٥٣٩) .

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٧) من حديث أبي برزة الأسلمي وقال : حسن صحيح وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم(٧٣٠٠) .

٤ـ وضع الزهور أفرز مجموعة من البدع

بل لقد جرت هذه البدعة بدعة أخرى وهي زراعة الأشجار فوق القبور بل وزراعة بعض الحشيش الأخضر حولها ولا شك في بدعية هذا الأمر أيضاً فقد اعتقد بعض الناس أن زراعة الأشجار فيه تظليل على القبر وبالتالي تحايل على مسألة البناء على القبر وإذا كان ابن عمر رضي اللّه عنه رأى على قبر بعضهم خيمة أو فسطاطاً فقال : يا غلام انزعه فإنما يظله عمله ، فكيف يدّعي هذا البعض أن تظليل القبر مطلوب ؟ فانظر كيف جرهم الشيطان وترقى بهم من بدعة إلى أخرى .

ثم إن هذه البدعة أي بدعة غرس الأشجار عند القبور أفرزت بدعاً أخرى :

* منها أن بعض الناس صاروا يتخذون من هذا مكاناً يجتمعون عنده للكلام في أمور الدنيا بل وقد ويغتاب بعضهم بعضاً ، ولولا وجود مثل هذه الأشجار التي تظلهم عند القبور ما تجمعوا هناك ، ولانفضُّوا مباشرة بعد زيارتهم .

* ومما أفرزته بدعة غرس الأشجار أيضاً أن البعض يعتقد أن قطع شيء منها يؤذي الميت ، هذا الاعتقاد لا دليل عليه بل هو من إلقاء الشيطان بينهم لإفساد عقيدتهم ، بل يعتقد بعضهم أن من قطع شيئاً من ذلك سوف يصاب بالأذى وسيلحقه ضرر .

* وأيضاً مما يترتب على بدعة غرس الأشجار عند القبور أنها ربما تأخذ مكانًا يمكن أن يدفن فيه أو تعيق دفن بعض الموتى .

* وأيضاً فإن غرس الأشجار لا سيما في مقبرة مسبلة نوع من التعدي ، ذلك لأن الوقف لا يمكن التصرف فيه بالتعدي فإن هذه المقبرة وقفها صاحبها على دفن الموتى لا غرس الأشجار فيها .

* وأيضاً فإن غرس الأشجار في المقبرة قد يعيق حركة الزائر داخلها خاصة إذا لم يكن هناك من يتعاهد قص تلك الأشجار أو قطع ما تدلى منها .

* وأيضاً فإن بعض الناس قد يغرس أشجار ذات شوك ربما تضر بالمارة ومن

يدخل المقابر ، وهذا واقع أيضاً في بعض البلاد الإسلامية .

* وأيضاً من البدع التي أفرزها غرس الأشجار أن البعض يعتقد فيها أنها تسقي الميت في قبره وهذا من البدع .

نعم يمكن غرس الأشجار ، كسور للمقبرة من الخارج لتحديد المقبرة ولكن يمكن الاستعاضة عن ذلك الآن ببناء سور حول المقبرة من الخارج بحيث لا يدخل إليها أحد يعتدي على حرمات الموتى ، وقد وجد كثير من الجرائم التي تحدث في المقابر ، منها سرقة الميت وكذا بعض من لا خلاق له يدفن فيها مخدرات ظاناً أنه مكان آمن بعيد عن أعين الشرطة ، والبعض قد يتخذها مكان للتخطيط لجريمة ما ، لذلك فبناء سور عليها وعمل باب من الأمور المطلوبة ولا يبعد أن تكون واجبة لما يترتب عليها من درء المفاسد الكبيرة وتحصيل المصالح وحماية الموتى من السرقات ، فقد وجد بعض من يسرق الموتى لتشريح الجثة وممارسة تعليم الطب عليها بل وجد من يسرق جثث الموتى ليبيعها للناس على هيئة كباب وكفته مشوية ولا تستبعد مثل هذا ولا تستغرب فقد حدث فعلا ونشر بالصحف و الجرائد ، نسأل اللّه العفو والعافية .

* ومما أفرزته هذه البدعة أعني وضع وغرس الزهور حول القبور أن بعض الناس عهد إلى من يشتغل بالزراعة واستأجره لزراعة هذه الزهور أو الأشجار حَول القبر ، وعقد معه عقد إجارة على سقي الورود والأشجار عند القبر ولا شك أن في صحة هذه الإجارة نظر من وجهين :

أولاً : لأنها إجارة تخالف المشروع عن النبي ﷺ عند القبور إذ وضع الزهور وغرس الأشجار عند القبور بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثانياً : أن فيها إعانة على نشر البدعة ، واللّه تعالى يقول :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وبهذه المناسبة أُوجّه الكلام لباعة الورود والزهور الذين يبيعونها لمن يضعها على

القبور فإن في هذا البيع أيضاً نظر إذا قصد ذلك وعَلِمَ أنها بدعة إذ فيه إعانة على نشر بدعة وتعاون على الإثم والعدوان نسأل اللّه العافية ، وأقول لهم بيعوا الزهور ولكن لا تعينوا بها على معصية اللّه ونشر البدعة ومجالات بيعها في حلال كثيرة منها بيعها لزراعتها في الحدائق أو البيوت أو غير ذلك مما لا يترتب علية محاذير شرعية .

قال العلامة ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر »(١) .

* ومما أفرزته بدعة غرس الأشجار اعتقاد بعض العوام البركة في هذه الأشجار وأوراقها فعمد بعضهم إلى التبرك بأوراقها بزعم أنها بجانب ولي من الأولياء أفاض عليها من بركاته !! كذا يعتقد البعض ولا شك أن هذا من وسائل الشرك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : " وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض الناس ، أو يعلقون بها خرقاً ، أو غير ذلك ، أو يأخذون من ورقها ويتبركون به ، أو يُصَلُّون عندها ، أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ، ومن أسباب الشرك باللّه تعالى "(٢) .

قلت : وكثيراً ما ينذر بعض العوام لتلك الأشجار إذ يعتقدون فيها أنها تنفع وتضر وتقضي لهم الحاجات وتكشف عنهم الكربات نسأل اللّه تعالى العافية .

* ومما أفرزت بدعة غرس الأشجار وزرع الحشيش حولها أن بعض الناس يعتقد أن ذلك دليلًا على صلاح أصحابها .

ولذلك حذر الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا فقال : " لا أصل لهذا (أي المعتقد) وليس نبات الشجر والحشيش دليلًا على صلاح أصحابها ، بل ذلك ظن باطل ، فينبغي عدم الاغترار بقول من يزعم خلاف ذلك من المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة واللّه المستعان "(٣) .

---

(١) المدخل (٣/ ٢٧١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣٨٠) للشيخ ابن باز .

فإن قيل هل تقطع هذه الأشجار لأنها ربما تؤذي الناس الزائرين .

فالجواب : نعم ولقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله رداً على سؤال : هل يجوز قطع الأشجار المؤذية في المقابر؟

والجواب : ينبغي قطعها لأنها تؤذي الزوار ، وهكذا ما يوجد فيها من شوك ينبغي إزالته إراحة الزوار من شره ، ولا يشرع لأحد أن يغرس على القبور شيئاً من الشجر أو الجريد "[١] .

قلت : وإذا كان قطعها لأذية الناس بها متعين فقطعها لضررها على اعتقاد الناس من باب أولى وآكد .

* قال الشيخ الألباني رحمه الله "ولا يشرع وضع الآس وغيرها من الرياحين والورود على القبور لأنه لم يكن من فعل السلف ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه وقد قال ابن عمر رضي اللّه عنهما "كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة"[٢]

* وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله "لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر . . . ثم نقل عن الخطابي قوله في استنكار وضع ذلك على القبور . ثم قال : وما قاله الخطابي صحيح ، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول اللّه ﷺ ، إذ لم ينقل عن أحد منهم أن يجعل في قبره جريدتان . ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة"[٣]

* وقال الشيخ ابن باز رحمه الله "لا يشرع غرس الشجر على القبور ، لا الصبار ولا غيره ، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك ، لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي اللّه عنهم . أما ما فعله مع القَبْرَين

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣٨٠) للشيخ ابن باز .

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة (١/ ١١٢/ ٢) واللالكائي في السنة (١/ ٢١/ ١) قال الشيخ الألباني : بإسناد صحيح . انظر أحكام الجنائز (ص٢٥٨) .

(٣) فقه السنة (١/ ٤٩١) .

الذين أطلعه اللَّه على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به صلى اللَّه عليه وسلم وبالقبرين ، لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما ، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله "(١) .

٥ـ وضع الزهور من تقليد غير المسلمين

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن التشبه بأهل الكفر على اختلاف مللهم لا يجوز ، بل التشبه منهي عنه وقد بسط هذا في غير موضع . قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنكار على العامة في وضع الزهور على القبور "وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له ، وغَلَو فيه خصوصاً في بلاد مصر ، تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية بهم ، ومجاملة للأحياء ، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية ، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدةً من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول) ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم ، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور(٢) ، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ولا سند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادة ما استطاعوا "(٣) .

وفي فتوى رفعت للجنة الدائمة بالمملكة السعودية رقمها (٦١٦٦) نصها :

---

(١) مجموعة فتاوى ومقالات (٥/ ٤٠٧) للشيخ ابن باز جمع د/ محمد الشويعر .

(٢) وإن تعجب فعجب قول صاحب مطالب أولي النهي (٤/ ٢٩٠) بمعناه أن الوقف يصح على من يرمي الريحان على القبر الفلاني أو على مطلق قبور المسلمين !!

(٣) من تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٠٣) .

س : وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحيهم حتى عُبدوا ؟

أجابت اللجنة :

ج : هذا العمل بدعة وغلو في الأموات ، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم ومن جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم ، ويخشى منه أن يكون ذريعه على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم ، والتبرك بهم ، واتخاذهم من دون اللّه ، فيجب منع ذلك ؛ سداً لذريعة الشرك »(١) .

وفي فتوى أخرى برقم (٤٠٢٣) نصها :

س : في كثير من البلدان الاشتراكية - وهي دول اسلامية - تتبع في المحافل المقامة لديها ما يسمى وضع الإكليل من الزهور على الشهداء ، أو على قبر الجندي المجهول . فما موقف الاسلام من هذا العمل ؟ وهل هناك ما يدل على تحريمها أو تحليلها ؟ أم أنها منقولة من الغرب ليس إلا ؟

أجابت اللجنة بقولها :

ج : أولًا وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة ، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار واتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله « بُعِثْتُ بين يدى الساعة بالسيف حتى يُعَبَدَ اللّه وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني في الكبير ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلو جحر ضب لدخلتموه ، وحتى لو أن أحدهم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٨٠) .

جامع امرأته بالطريق لفعلتموه » .

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه أيضاً البزار وقال الهيثمي رجاله ثقات ، وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف رضي اللّه عنهم الشهداء وجنود لهم وجاهتم ، وآخرون مغمورون ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها ، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة ، والخير كل الخير في اتباع سلف هذه الأمة والشر في ابتداع من خلف . . . انتهى المقصود من الفتوى [١] .



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٨٩ - ٩١) .

فصل

في أن من البدع المشي أمام الجنازة بالورود ووضع الأغصان الخضراء في الغرفة التي مات فيها الميت

ولـم تقتصر البدعة على وضع الزهور فوق القبور بل لقد استخدم الجهلة الورود أيضاً في نثرها على الجنازة أثناء سيرها ، كما أن البعض عمد إلى صناعة أقواس من الورود وبداخلها صورة الميت يسير بها بعض الناس أمام الجنازة[١] ولا شك أيضاً أن هذا الفعل تسرب إلى المسلمين من غير المسلمين . قال الشيخ على محفوظ رحمه اللّه وهو يُعدد بدع الجنائز « ومنها تزيين النعش بأفخر الثياب حسب حال الميت من ذكورة أو أنوثة وكبر وصغر وحرفة ، فيصنعون عليه علائم الحرير وساعات [٢] الذهب وأنواع الرياحين والوسامات والنياشين إن كان من أهلها ، وحلى المرأة وطربوش الرجل ، وكل هذا ليس من السنه ولم يؤثر على السلف الصالح شيء منه مع ما فيه من إضاعة المال وإظهار الجزع أو الرياء[٣] كما أن من البدع أيضاً وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها الميت[٤] .

* بدعة وضع الشموع والسراج على القبور :

وقريب من بدعة وضع الزهور عند القبور أو على القبور بدعة أخرى توسع الناس فيها أيضاً وهي وضع الشموع وإسراجها عند القبور لاسيما في الأيام الأولى من دفن الميت ولا شك أن هذه البدعة أيضاً انتشرت بين الناس ولا شك أنها بدعة ضالة لأسباب :

---

(١) أحكام الجنائز ص٣١٣ .

(٢) لعل هذا كان في عهد الشيخ على محفوظ أما اليوم فلا نسمع عن هذه البدعة والله أعلم .

(٣) الابداع في مضار الابتداع ص ٢٢٢ .

(٤) أحكام الجنائز ص٣٠٨ .

الأول : أنها لم تكن على عهد رسول اللّه ﷺ ولا عهد خلفائه ولا حض عليها عالم من المتقدمين ولا المتأخرين فلا شك في بدعيتها إذن .

الثاني : أن مصدر هذه البدع من غير المسلمين سواء كانوا يهوداً أو نصارى ، ونحن مأمورون بمخالفتهم وعدم التشبه بهم ، فمن أوقد الشموع على القبور أو عندها فقد شابههم في عاداتهم ، وربما يريدون بها شيئاً مما هو من خصائص دينهم فحينئذ يتأكد تحريم التشبه بهم . ومن أراد التحقق من أن هذه البدعة بدعة غربية من بلاد الكفر فلينظر عندما يموت لهم ميت كيف يضعون الشموع أمام قبره ، بل أمام النعش قبل أن يدفنوه وقد توسعوا في هذا توسعاً بالغاً حيث يضعون شموعاً بأحجام مختلفة وبألوان مختلفة وبأعداد كبيرة وأشكال مزخرفة وغير ذلك مما ابتدعوه وتبعهم عليه جهال المسلمين من العوام وغير قليل من الخواص ممن انبهروا بالحضارة الغربية الزائفة فانظر ماذا فعلوا عند موت « أميرة وليز » كم من الأطنان من الشموع أوقدوها عند قبرها وكم من الورود وضعوها عند نعشها على طول كيلو ونصف الكيلو متر وغيرها كثير وكثير .

* قال ابن قدامة رحمة اللّه : " ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور وذكر الحديث ثم قال : ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ مَنْ فعله ، ولأن فيه تضييعاً للمال من غير فائدة ، وافراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام "(١) .

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ايقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه "(٢) .

* بل نص ابن حجر الهيتمي على أنها من كبائر الذنوب فقال : الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور .

ثم قال : " ولا ينتفع فيه مقيم ولا زائر ، وفيه إسراف وإضاعة للمال والتشبه

---

(١) المغني (٣/ ٤٤٠ ، ٤٤١) .

(٢) اقتضاء الصراط (٢/ ٦٧٧) .

بالمجوس"[١] .

* وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر حديث لعن اللّه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج "وفيه دليل لمن قال بتحريم السرج على القبور ، لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة"[٢] .

* وقال العلامة ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ : " ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه إلى قبره ، لأنه تفاؤل رديء ، وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم ، اللهم عافنا من قلب الحقائق "[٣] .

* وقال الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي السابق للديار السعودية : " وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الذي نهى رسول اللّه ﷺ فاعله ولا سيما نفوس الجهال تتعلق كثيراً بالخرافات فتزال هذه الأنوار "[٤]

* وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يحرم عند القبور "إيقاد السرج عندها . والدليل على ذلك عدة أمور :

أولاً : كونها بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح ، وقد قال ﷺ كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار "[٥]

ثانياً : أن فيه إضاعة للمال وهو منهي عنه .

ثالثاً : أن فيه تشبه بالمجوس عباد النار ، ثم نقل عن ابن حجر الهيتمي الفقيه النص المتقدم ثم عقب عليه بقوله "ولم يورد بالإضافة إلى ما ذكر من العليل دليلنا الأول مع أنه دليل وارد ، بل لعله أقوى الأدلة ، لأن الذين يوقدون السرج على

---

(١) الزواجر (١/ ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٥٤٠) .

(٣) المدخل لابن الحاج (١/ ١٨٢) .

(٤) من بدع القبور لمحمد الحميدي ص (٨٠) ، (٨١) .

(٥) تقدم تخريجه .

القبور زعموا إنما يقصدون بذلك التقرب إلى اللّه تعالى ؟ ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر ، بدليل إبقاءهم إياها والشمس طالعة في رابعة النهار فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة "[١] .

ثم قال " فإن قيل فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس "لعن اللّه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج" وجوابي عليه : أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة ، وإن تساهل كثير من المصنفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علَّته كما فعل ابن حجر في الزواجر ، ومن قبله العلامة ابن القيم في زاد المعاد واغتر به جماهير السلفيين وأهل الحديث فاحتجوا به في كتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم وقد كنت انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علقته على كتابه وبينت علة الحديث مفصلًا هناك . ثم في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٢٢٣ ثم رأيت ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٤٢) ، نقل عن عبد الحق الأشبيلي أن في سند الحديث باذام صاحب الكلبِّي وهو عندهم ضعيف جداً وأقرّه ابن القيم فالحمد لله على توفيقه . وأما الجملة الأولى من الحديث فصحيحة لها شاهدان من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت وأما الجملة الثانية فهي صحيحة أيضاً متواترة المعنى "[٢] .



---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أحكام الجنائز ص٢٩٤ ، ٢٩٥ .

فصل

فيما يجب على ولي الأمر أو نائبه تجاه هذه البدع

لقد ذكرت في رسالة لي تتعلق بالتحذير من بدعة التمسح بالقبور وتقبيلها أنه ينبغي لولي الأمر أو نائبه أن يتعاهد القبور فما كان فيها من مخالفات أمر به فأزاله ، وما كان فيها على وجه مشروع أبقاه . لأن ذلك داخل في حدود مسئوليته . فهو مسئول عن المحافظة على عقائد الناس ، وحراسة العقيدة الإسلامية أمر لا تهاون فيه ، ولا ريب أن ترتيب المحتسبين لتعاهد شئون المقابر أمر من الأهمية بمكان . فإن النبي ﷺ قال " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (١) وقديماً قيل إن اللّه ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، والسلطان يملك من القوة بحيث يغير المنكر أكثر مما يملك غيره بل في تغيير السلطان أو نائبه للمنكر منعاً من إحداثه مرة أخرى .

* قال العلامة ابن الهمام رحمه الله "ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل صلى اللّه عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين " (٢) .

قلت : وإطلاق الكراهة عند الأحناف يعني بها الكراهة التحريمية كما صرح بذلك . إذا علم ذلك فلا شك أن إزالة الزهور والشموع والسُّرج من على القبور أمر لابد منه حتى لا تنتشر البدع بين الناس ، فالسكوت على هذه المنكرات له عواقب وخيمة من أعظمها اعتقاد بعض الناس أنها حق وبذلك تنقلب الحقائق فيصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ويتقرب الجهلاء إلى اللّه تعالى بما لم يشرعه في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ وأي مصيبة

---

(١) رواه مسلم (٢٧٨) والترمذي (٢١٧٢) وغيرهما .

(٢) فتح القدير (٢/ ٢٢)

أعظم من هذا ، بل ومن عواقب السكوت عن المنكرات اندراس العلم وظهور الجهل وفشوه بين الناس شيئاً فشيئاً فتكثر المنكرات ويعم البلاء وعندها يتعرض الناس لسخط اللَّه عز وجل فيضرب قلوب بعضهم ببعض ، كما قال فيمن سبقهم : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ * كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .

ومن عواقبه أيضاً نزول البلاء والعذاب لقول اللَّه تعالى :

* وقال صلى اللَّه عليه وسلم "إن الناس إذا رأو الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم اللَّه بعقاب من عنده"(١) .

* لهذه الأسباب السابقة وغيرها ينبغي إزالة المنكرات لاسيما ما يتعلق منها بالقبور ؛ حتى لا تؤثر على عقائد الناس فتفتنهم أو تخدش توحيد الرب عز وجلّ في قلوبهم ؛ لذلك أفتى العلماء بإزالة كل مخالفة عند القبور من بناء أو سراج كبير أو صغير أو غير ذلك .

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ويحرم الإسراج على القبور ، واتخاذ المساجد عليها وبينها ، ويتعين إزالتها ، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين"(٢) .

* وقال العلامة الألوسي "ويجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يجوز وقفه ونذره"(٣) .

وقد أحسن من قال(٤) :

---

(١) رواه أبو دادو (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨) (٣٠٥٧) وابن ماجة (٤٠٠٥) وأحمد(١/ ٢) .

(٢) الإختيارات العلمية ص٥٢ .

(٣) روح المعاني (١٥/ ٢١٩) .

(٤) من نظم الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته "سلم الوصول مع شرحه معارج القبول (١/ ٤٨٨ ، ٤٨٩) .

ومن على القبر سراجاً أوقدا أو ابتنى فوق الضريح مسجداً
فإنه مجدد جهاراً لسنن اليهود والنصارى
كم حذر المختار من ذا ولعن كما روى حديثه أهل السنن[١]

*** لا يجوز نذر الشموع من الزيت والقناديل للقبور ، ولا الوقف عليها بشيء من ذلك .**

إذا علم هذا فينبغي أن يعلم أيضاً أن نذر الشمع أو الزيت لإيقاد القناديل عند قبور الأولياء وغيرهم لا يجوز . بل هو نذر باطل وهو نذر معصية لا يجب الوفاء به .

* وقال ابن القيم رحمه الله : " ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر ، فلا يحل للواقف اشتراط ذلك ، ولا للحاكم تنفيذه ، ولا للمفتي تسويغه ، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه ، فقد لعن رسول اللّه ﷺ المتخذين السرج على القبور ، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول اللّه ﷺ فاعله؟

وقد حضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته ، وفيه " وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل " فقلت له : كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول اللّه ﷺ للمتخذين السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته ، وقال : الأمر كما قلت ، أو كما قال "[٢] .

* وقال العلامة ابن عابدين الحنفي رحمه الله "أما لو نذر زيتاً لا يقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسيدي عبد القادر ، ويوقد في المنارة جهة الشرق فهو باطل "[٣]

* وقال صاحب الدر المختار محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي "واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت

---

(١) وقد سبق أن الحديث ضعيف الإسناد بلفظ السُّرج فيه فليكن ذلك منك على بال .

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (٤/١٣٨ ، ١٣٩) .

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار (٢/١٣٩) .

ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام "[١]

* وقال المفسر الحنفي المشهور في شبه القارة الهندية ثناء اللّه القاضي رحمه الله " لا يجوز ما يفعله الجهال بقبور الأولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها ومن الاجتماع بعد الحول كالأعياد ويسمونه "عرساً" .

* ومن البدع الشائعة أيضاً والتي شاعت مؤخراً وضع صور الميت فوق القبر مزينة بالورود لمدة من الزمن وهي بدعة تسربت للمسلمين من غير المسلمين ، ولا شك أنها بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . هذا ولم يكتف الكفار بوضع الصور فوق قبور موتاهم بل رفعوها ووضعوا عليها تماثيل ، وقد رأيت ذلك بنفسي في المقابر التي ببلدنا حيث توضع بعض التماثيل فوقها حيث صنعوا تماثيل لصور آدميين ولها أجنحة يزعمون أنها على صور الملائكة ترفرف على قبور موتاهم .

وكل ذلك من المنكرات التي تجر إلى الشركيات نسأل اللّه العافية . بل يترك بعضهم فتحه من القبر عليها سلك صغير زعماً منه أن الميت يتنفس منها إلى غير ذلك من الخزعبلات والأباطيل بل والأساطير وكل ذلك ما أنزل اللّه به من سلطان . بل اعتمادهم في ذلك على الإلف والعادة وما ورثوه عن آبائهم وقد صدق فيهم قول اللّه تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣] وهي حجة قرشية قالها كفار قريش وكانت سبباً في كفرهم بما جاء به النبي الأكرم ﷺ حيث قالوا : ﴿ مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون : ٢٤] وقالوا : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴾ [ص : ٧] لذا ينبغي الحذر من هذا المسلك .

*** استدلال بعضهم بوضع الزهور على القبور بحديث صاحبي القبرين والرد على من استدل بذلك :**

هذا وقد ذهب بعضهم للقول بجواز وضع الجريد والزهور على القبور بحديث صاحبي القبرين الذين مر عليهما رسول اللّه ﷺ ووضع عليهما جريدة شقها نصفين

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/ ١٣٩) للحصكفي .

ووضع على كل قبر نصف منها . وهاك نص الحديث واللفظ للبخاري .

* عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ " يعذبان وما يعذبان في كبير ـ ثم قال ـ بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة " ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منها كِسْرَة فقيل له : يا رسول اللّه لم فعلت هذا قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا " أو " إلى أن تيبسا "[١] .

قلت : ليس فيما ذهب إليه البعض بجواز وضع الجريد والزهور على القبور من الاحتجاج بهذا الحديث دليلًا ويتضح ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الفعل من النبي ﷺ ظاهر في الخصوصية ؛ لأنه اطلع على قبور مخصوصة ، وقد فعله صلى اللّه عليه وسلم في قبور عدد من القبور على فرض أن القصة قد وقعت أكثر من مرة ويؤيده حديث جابر رضي اللّه عنه وفيه زيادة مهمة جداً[٢] دلت على ما ذكرناه من أن ذلك خاص بالنبي ﷺ حيث لم يرد عن السلف هذا الفعل فدل على أنه خاص بالنبي ﷺ .

لذلك قال الإمام الخطابي رحمه الله تعليقاً على الحديث " إنه من التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه جعل مدة بقاء النداوة فيها حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنها ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ، والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم[٣] ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه "[٤] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٧٩) ومسلم (٢٩٢) .

(٢) ولفظه " إني مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يُرَدَّ عنهما ما دام الغصنان رطبين " رواه مسلم (٨/ ٢٣١ -٢٣٦) .

(٣) رحم الله الخطابي فكيف لو رأى ما أحدث الناس في زماننا من زراعة الأشجار وغرسها بل رفع القبور وتعليتها فوق المأذون فيه ماذا يقول لو رأى ذلك . نسأل الله الصلاح لنا ولقومنا .

(٤) معالم السنن (١/ ٢٧) .

* قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " ووضعه صلى اللّه عليه وسلم الجريدتين على القبر يحتمل أوجهاً .

أحداها : أنه سأل الشفاعة لهما ، ورجا إجابتها وارتفاع العذاب ، أو تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما لبركته صلى اللّه عليه وسلم فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا ، ويؤيده رواية مسلم من حديث جابر الطويل " أحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما مادام الغصنان رطبين " وإن كانت قضية أخرى فيكون المعنى فيها واحداً .

ثانيها : أنه كان يدعو لهما تلك المدة .

ثالثها : أنه أوحى إليه التخفيف عنهما في تلك المدة "(١) .

* وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند غرس الجريدة على القبر "إنه خاص به صلى اللّه عليه وسلم بدليل أنه لم يجر العمل به عند السلف ولأمور أخرى يأتي بيانها "(٢) ثم نقل كلام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكلام الشيخ أحمد شاكر في تأييد كلام الخطابي . ثم قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ويؤيد كون وضع الجريد على القبر خاص به ، وأن التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقها أمور :

(أ) حديث جابر رضي اللّه عنه الطويل في صحيح مسلم ، وفيه قال صلى اللّه عليه وسلم : "إني مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يُرَدَّ عنهما ما دام الغضنان رطبين "(٣) .

فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداوة ، وسواء كانت قصة جابر هذه هي عين قصة ابن عباس المتقدمة كما رجحه العيني(٤) وغيره ، أو غيرها كما رجحه الحافظ في الفتح ، أما على

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٣٦) لابن الملقن .

(٢) أحكام الجنائز ص٢٥٣

(٣) سبق تخريجها .

(٤) عمدة القاري (٢/ ٥٩٢)

الاحتمال الأول فظاهر ، وأما على الاحتمال الآخر ، فلأن النظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القضيتين للتشابه الموجود بينها ، ولأن كون النداوة سبباً لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلًا ، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذاباً إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه بما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والأشجار التي تظل مخضرة صيفاً شتاءً[١] .

يضاف إلى ما سبق أن بعض العلماء كالسيوطي قد ذكروا أن سبب تأثير النداوة في التخفيف كونها تسبح اللّه تعالى ، قالوا : فإذا ذهبت من العود ويَبسَ انقطع تسبيحه! فإن هذا التعليل مخالف لعموم[٢] قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

(ب) في حديث أبن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس في النداوة[٣] ، أو بالأحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب ، وذلك قوله : ثم دعا بعسيب فشقه اثنين "يعني طولًا ، فإن من المعلوم أن شقه سبب لذهاب النداوة من الشق ويبسه بسرعة ، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق ، فلو كانت هي العلة لإبقاءه ﷺ بدون شق ولوضع على كل قبر عسيباً أو

(١) أحكام الجنائز ص(٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦) بتصرف .

(٢) قلت: ووجه المخالفة أن العود سواء كان يابساً أو أخضراً فإن له تسبيحاً لله عز وجل لا نفقهه فمن ادعى أن التسبيح للعود في حالة اخضراره فقد جانبه الصواب ؛ لأن الآية تعم الحالتين فما الذي قصر التسبيح على حالة واحدة ؟ راجع إعانة الطالبين (١١٩/٢)؟ .

(٣) والعجب من قول صاحب إعانة الطالبين (٢/ ١١٩) « وينبغي ابدال ما ذكر من الجريدة الخضراء ومن الرياحين كلما يبس لتحصل له (أي الميت) بركة مزيد تسبيحه وذكره » قلت : لا أدري ما الدليل الذي دعاه إلى القول بأن سبب تخفيف العذاب هو تسبيح الجريدة الخضراء مع أن كل شيء يسبح الله تعالى بما في ذلك التراب الذي يدفن فيه الميت فهلا قالوا إن تخفيف العذاب ايضاً بسبب تسبيح التراب !!!

نصف على الأقل ، فإذا لم يفعل دل على أن النداوة ليست هي السبب ، وتعين أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن اللّه به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مصرح به في حديث جابر ، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب ، وإن احتمل اختلافهما في الواقعة وتعدُّدِها ، فتأمل هذا ، فإنما هو شيء انقدح في نفسي ، ولم أجد من نص عليه أو أشار إليه من العلماء ، فإن كان صواباً فمن اللّه تعالى ، وإن كان خطأ فهو مني ، واستغفره من كل ما لا يرضيه " اهـ (١) .

(ج) لو كانت النداوة مقصودة بالذات ، لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه ، ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها ، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم ، ثم نقله الثقات إلينا ، لأنه من الأمور التي تلفت النظر ، وتستدعي الدواعي نقله فإذا لم يُنقَل دل على أنه لم يقع ، وأن التقرب به إلى اللّه بدعة فثبت المراد . . . فدل ما تقدم على أن وضع الجريد على القبر خاص به ﷺ .

الوجه الثاني : أن تصرف البخاري رحمه الله في صحيحه يدل على أن هذا الفعل أعني وضع الجريدة على القبر هو فعل خاص بالنبي ﷺ وليس عاماً للأمة . ويؤيد هذا التصرف من البخاري أنه لما ذكر أثر بريدة بن الحصيب الذي يحتجون به في وضع الجريد على القبر ذكر البخاري عقبه أثراً آخر عن ابن عمر رضي اللّه عنه أنه رأى فسطاط على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله "(٢)

* قال الحافظ ابن حجر "وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما ، فلذلك عقبه بقول ابن عمر : إنما يظله عملُهُ "(٣) .

لذلك قال الشيخ الألباني رحمه الله "ولا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو

---

(١) أحكام الجنائز ص ٢٥٦ .

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢/ ٩٨) .

(٣) فتح الباري (٣/ ١٧٣) .

الصواب لما سبق بيانه ، ورأى بريدة رضي اللَّه عنه لا حجة فيه ، لأنه رأى والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاماً ، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر ، بل عليه كما سبق وخير الهدى هدى محمد ﷺ "[١] .



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد استنكر الخطابي رحمه الله ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملًا بهذا الحديث قال الطرطوشي[٢] : لأن ذلك خاص ببركة يده [يعني النبي ﷺ] وقال القاضي عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله "ليعذبان"[٣] .

* ثم تعقب الحافظ ابن حجر كلام الطرطوشي والقاضي عياض وأيد القول بالعموم فقال "لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعوا له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر[٤] به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك

---

(١) أحكام الجنائز ص٢٥٨

(٢) نقل قول الطرطوشي أيضاً ابن الحاج في المدخل (٣/ ٢٧٢) .

(٣) فتح الباري (١/ ٣٨٣) .

(٤) وقد تعقب العيني رحمه الله كلام ابن حجر فقال « وقال بعضهم : ليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ﷺ ، بل يحتمل أن يكون أمر به قلت (القائل العيني رحمه الله) هذا كلام واهٍ جداً ، وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث : « ثم دعا بجريدتين فكسرهما فوضع على كل قبر منهما كسرة وهذا صريح في أنه ﷺ وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال الأمر لغيره به بعيده ، وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ، ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به » عمدة القاري (٣/ ٦٠٢) وقد تعقّب ابن حجر قول العيني بأنه (أي ابن حجر) نفى القطع ولم ينف احتمال مقابله فلا وجه للرد عليه راجع انتقاض الاعتراض (١/ ١٩٣) قلت : لكن تصريح الحديث بأن النبي ﷺ هو الذي وضع الجريدتين ينفي كل احتمال والله أعلم .

فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب ، وهو أولى أن يتبع من غيره"[١] .

* قال مقيده عفا اللّه عنه : وفيما ذكره الحافظ ابن حجر نظر . نعم لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب لكن لابد أن يكون السبب مشروعاً وكلام الحافظ ابن حجر هنا يوحي بأن السبب في تخفيف العذاب عن صاحبي القبرين إنما هو وضع الجريد نفسه وفي هذا إغفال عن السبب الحقيقي وهو الدعاء وشفاعة النبي ﷺ لصاحب القبرين لا وضع الجريد نفسه ، فوضع الجريد علامة على مدة التخفيف لا أنه سبب التخفيف وهذا الفرق واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في الباب خاصة حديث جابر رضي اللّه عنه ، فعلم من ذلك أن القول بخصوصية وضع الجريد من النبي ﷺ لصاحب القبرين وغيرهما هو القول المعتمد واللّه الموفق لا رب سواه . ثم إن كوننا ندعو للميت ولا ندري أرحم أم لا ، أن لا ندعو له بالرحمة فهذا الذي ذكره الحافظ تنظير لا يستقيم وذلك لأن الدعاء للميت سبب مشروع لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر : ١٠] .

* إذا علم هذا تبين الفرق بين الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ووضع الجريد على قبره فالأول مشروع والثاني ممنوع لأنه خاص بالنبي ﷺ ولا يظهر عمومه . وكون المسلم يسعى للتخفيف عن الميت لو عذب فهذا مشروع أيضاً لا ممنوع ولكن لابد أن يسلك الأسباب المشروعة التي تخفف عن أخيه . فلابد من إثبات مشروعية السبب المقتضي للتخفيف أولًا قبل السعي في التخفيف عن الميت .

فإن قال قائل : إن الحافظ ابن حجر لم يدع أن وضع الجريد هو سبب التخفيف فمن أين فهمت ذلك ؟

---

(١) المصدر السابق .

والجواب : أن الحافظ عند تعقبه للقاضي عياض في ادعاء خصوصية الوضع للجريد بالنبي ﷺ أيدّ انتقاده للقاضي عياض بأثر بريدة رضي اللّه عنه مما يدل على أن الحافظ يرى وضع الجريد على القبور لكن كما سبق لا دليل على العموم كما لا دليل له على التمسك بأثر بريدة وسيأتي الكلام عليه .

استدلالهم بأثر بريدة بن الحصيب رضي اللّه عنه

واستدلوا على أن وضع الجريد على القبور ليس خاصاً بالنبي ﷺ أن بريدة بن الحصيب أوصى بأن يوضع على قبره جريدتان وهاك عبارة الحافظ ابن حجر " وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب ، وهو أولى أن يتبع من غيره "[١] .

قلت : وفيما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله نظر من وجوه :

الأول : أن الأثر عن بريدة رضي اللّه عنه ليس بهذا اللفظ بل الوارد هو أنه أوصى أن توضع في قبره جريدتان وليس فوق القبر .

وهاك لفظ الأثر " قال مورق : أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان فكان أن مات بأدنى خرسان فلم توجد إلا في جوالق حمار "[٢] . إذا علم هذا ؛ فأثر بريدة ينص على وصيته بوضع الجريدتين داخل قبره وليس فوقه .

الثاني : أن الحديث حتى لو كان عاماً على سبيل التنزل فإن أثر بريدة في وضع الجريد داخل القبر لا عليه . وعليه فإن هذا أيضاً ليس دليلًا على وضع الجريد فوق القبر لذلك . قال ابن الحاج رحمه اللّه في ردّه على من تمسك بأثر بريدة في وضع الجريد على القبور « وما نقل عن واحد من الصحابة رضى اللّه عنهم فلم يَصْحَبْه عمل باقيهم رضى اللّه تعالى عنهم إذ لوفهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه ، ولكان

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٨٣) .

(٢) ذكره البخاري معلقاً وجزم به (١/ ٣٨٣) فتح ووصله ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤) وقال الألباني سنده صحيح انظر أحكام الجنائز (ص٢٥٨) .

يقضي أن يكون الدفن في البساتين مستحباً »[١]

* قال الشيخ الألباني رحمه الله "ورأي بريدة لا حجة فيه ، لأنه رأى والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاماً ، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر ، بل عليه وخير الهدي هدي محمد"[٢] .

* وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعقبه على من احتج بأثر بريدة "والصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور ، لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها ، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور . وكبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه ، وهم أعلم بالسنة من بريدة رضي اللَّه عن الجميع فتنبه"[٣] .

استدلالهم بأثر أبي برزة الأسلمي

* قال المجيزون لوضع الجريد على القبور : « وقد أورد الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه شرح الصدور[٤] قائلاً وأخرج بن عساكر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي رضي اللَّه عنه كان يحدث أن رسول اللَّه ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب ، فأخذ جريدة فغرسها في القبر ، وقال : عسى أن يُرَفَّه عنه ما دامت رطبة .

وكان أبو برزة يوصي : إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين .

قال : فمات في مفازة بين (كرمان) و (قُومَس) ، فقالوا : كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نُصيبُهما فيه ، فبينما هم كذلك إذا طلع عليهم ركب من قِبل (سجستان) ، فأصابوا معهم سعفاً ، فأخذوا جريدتين ، فوضعوهما

---

(١) المدخل (٣/ ٢٧٢) .

(٢) أحكام الجنائز ص٢٥٨

(٣) هامش (١) فتح الباري (١/ ٣٨٣) .

(٤) شرح الصدور (ص١٣١) .

معه في قبره » .

قلت : وليس في هذا الأثر حجة لما ذهب إليه المجيزون لوجهين .

الأول : أن الأثر فيه جعل الجريدتين مع الميت في قبره لا فوق قبره . وأيضاً ففي الحديث أن النبي وضع جريدة واحدة فوق القبر بينما أثر أبي برزة فيه وضع جريدتين في القبر . لذلك ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كلام السيوطي المتقدم وأثر بريدة المتقدم ثم قال "ليس في هذين الأثرين على فرض التسليم بثبتوهما معاً مشروعية وضع الجريد عند زيارة القبور ، الذي ادعينا بدعيته وعدم عمل السلف به ، وغاية ما فيهما جعل الجريدتين مع الميت في قبره وهي قضية أخرى ، وإن كانت كالتي في عدم المشروعية لأن الحديث الذي رواه أبو برزة كغيره من الصحابة لا يدل على ذلك ، لاسيما والحديث فيه وضع جريدة واحدة ، وهو أوصى بوضع جريدتين في قبره .

الثاني : أن هذا الأثر عن أبي برزة الأسلمي لا يصح إسناده .

قال الشيخ الألباني رحمه "فقد أخرجه الخطيب في تاريخ "بغداد" (١/ ١٨٢-١٨٣) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق "في آخر ترجمة نضلة بن عُبيد بن أبي برزة الأسلمي عن الشاه بن عمار قال : ثنا أبو صالح سليمان بن صالح الليثي قال : أنبأنا النضر بن المنذر بن ثعلبة العبدي عن حماد بن سلمة به . قلت : فهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة الشاه والنضر فإني لم أجد لهما ترجمة .

الأخرى : عنعنة قتادة فإنهم لم يذكروا له رواية عن أبي برزة ، ثم هو مذكور بالتدليس فيخشى من عنعنته في مثل إسناده هذا"(١)

*** الرد على صاحب مقال في مجلة الرسالة :**

وإن تعجب فعجبٌ من صاحب هذا المقال حيث يقول عن وضع الزهور

---

(١) أحكام الجنائز ص٢٥٧ .

والجريد على القبور "والحكمة في ذلك أن كل حي ونامٍ يسبح اللّه دون الميت واليابس ، وفي الحديث الشريف[١] إشارة إلى أنهمايسبحان ما دامتا رطبتين مالم يتيبسا ، وهذا الاشراق الروحي للرسول ﷺ حيث يشاهد تسبيح النبات والجماد وهذا من خصوصياته ﷺ ، وقد يكشف الحجاب لبعض الأطهار من أمته ، حتى يسمع تسبيح الكائنات ، كما حصل ذلك لبعض الخواص من أهل الطريق[٢] ، ولا زالت هذه العادة عند العامة في جميع البلاد متأسية بالرسول الطاهر ﷺ ثم أبدلت بالزهور عند الخاصة والتسبيح من كليهما واقع والتخفيف على الترجي بيد اللّه سبحانه وتعالى وهو الرحمن الرحيم"[٣] .

وهذا الكلام فيه نظر بل نظرات :

أولا : من أين لك أن التسبيح يختص بالنبات الأخضر دون اليابس . واللّه تعالى يقول : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٤] ففي قوله "وإن من شيء" تدل على العموم كما هو معروف في أصول الفقه كما أن قوله "شيء" نكرة في سياق الإثبات تدل على العموم فكيف يدعي صاحب المقال أن تسبيح النبات لله تعالى قاصر على الأخضر دون اليابس ؟ فهذه دعوى عريضة .

ثانياً : ليس في الحديث أن النبي ﷺ شاهد تسبيح النبات والجماد . ونحن لا ننكر ذلك لو حصل في هذا الحديث لكن ليس في هذه الحديث ما يدل على ما ذهبت إليه يا صاحب المقال .

فادعاؤك يحتاج إلى دليل وبرهان وإلا فهو تحميل للحديث ما لا يحتمل .

ثالثاً : نحن لا ننكر خصوصيات الرسول ﷺ من تسبيح الطعام بين يديه وتسليم

---

(١) يقصد حديث النبيز في وضع الجريدة على القبرين .

(٢) هو من مصطلحات أهل التصوف والشطح .

(٣) العدد (٨٣٦) من مجلة الرسالة .

الحجر عليه ﷺ كما ثبت ذلك لكن ليس في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه ما يؤيد هذا الإشراق الروحي الذي تزعم فالخصوصيات تثبت بالأدلة الصحيحة كتاباً وسنة .

رابعاً : قولك "وقد يكشف الحجاب لبعض الأطهار من أمته ، حتى يسمع تسبيح الكائنات . . . إلخ" مناقض لقولك أن ذلك من خصائص النبي ﷺ فكيف التوفيق بين قوليك ؟ ثم مَنْ مِن سلف الأمة حدث معه ذلك من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؟

خامسا : ادَّعاؤك أن ذلك السماع حصل لبعض الخواص من أهل الطريق هي مجرد دعاوي لا ترقى إلى الحقيقة وإلا فالصحابة أولى ممن جاء بعدهم بالفضل والإحسان ولم نسمع أن أحداً منهم حدث له ذلك كما هو منقول عن أهل الطريق كما يزعم صاحب المقال .

سادساً : أما قولك " ولا زالت هذه العادة عند العامة في جميع البلاد " فيقال أما الاحتكام للعادة إذا خالفت هدي النبي ﷺ فلا التفات إليها ، وأما الزعم بأن أصحاب هذه العادة مستندهم التأسي بالرسول ﷺ فلا يظهر عند التحقيق أن الدليل فيها عام بل الحقيق بالقبول أن وضع الجريدة على القبر من خصوصيات الرسول ﷺ وليس لعموم الأمة كما سبق بيانه .

ثم اعلم أن تقليد عوائد الناس المخالفين لهدى السلف الصالح أمر لا ينبغي من عاقل فطن فالحريص على الاتباع لا يجاري الناس فيما اعتادوه من العوائد الضالة قال العلامة ابن الحاج رحمه اللّه « يتعين على من له عقل أن ينظر إلى أفعال أكثر أهل الوقت ، ولا لعوائدهم ؛ لأنه إن فعل ذلك تعذَّر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم ، فالسعيد السعيد من شدَّيده على اتباعهم ، فهم القوم لا يشقى بهم جالِسُهم ولا من أحبهم ، فإن المحب لمن يحب مطيع »[١] .

---

(١) المدخل (٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٥)

سابعاً : أن ادعاء التأسي بالنبي ﷺ في وضع الجريد على القبور هو ادعاء في غير محله فإن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ - لو صح أنه عام - فإن البعض لم يقف عنده بل زادوا فيه بل أبدلوه بوضع الزهور وغيرها على القبور فأين التأسي المزعوم حاصل : أن صاحب المقال لم يأت بحجة بينة على قوله والله الموفق لا رب سواه .

*** الرد على ما جاء في حاشية ابن عابدين بخصوص وضع الحشيش الأخضر عند القبور :**

وكذلك لا يلتفت إلى ما جاء في الدر المختار حيث كره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس وذكر علة ذلك . وهاك عبارته "يكره أيضاً النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس ، ثم قال : بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى ، فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة" .

وقال أيضاً : "ولما في الأخضر من نوع الحياة ، وعليه فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ، ولم يملك لأن فيه تفويت حق الميت ، ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع ، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه ، وصرح بذلك أيضاً جماعة من الشافعية ، وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة صلى الله عليه وسلم أو دعائه لهما ، فلا يقاس عليه غيره" (١)

قلت : وفيما قاله أيضاً هنا نظر يتضح من وجوه :

الأول : أن الادِّعاء بأن النبات الأخضر يسبح الله دون اليابس لا دليل عليه كما سبق ، بل هذا الادعاء مخالف لعموم الآية التي ذكرناها في سورة الإسراء ، وهي قوله : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

الثاني : أن الادعاء بأن النبات يؤنس الميت مما يحتاج أيضاً إلى دليل ولا سبيل إليه ، والذي ورد في السنة أن الذي يؤنس الميت في قبره هو عمله الصالح لحديث

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٤) .

البراء بن عازب وهو حديث طويل وفيه "ويأتيه [وفي رواية : يُمَثَّلُ له] رجل حسن الوجه ، حسن الثبات طيب الريح ، فيقول : أبشر بالذي يسرك ، [أبشر برضوان اللّه وجنات فيها نعيم مقيم] ، وهذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول له : [وأنت بَشَّرَكَ اللّه بخير] من أنت؟ فوجهك الوجه يجئ بالخير ، فيقول أنا عملك الصالح . . . . . الحديث "(١) .

وكذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم "يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع أهله وماله ويبقى عمله "(٢) .

فالحاصل أن قول صاحب الدر "بأنه ما دام رطباً يسبح اللّه تعالى ، فيؤنس الميت . . . . الخ" قول يعوزه شيء من التحقيق .

الثالث : أن قوله عن قطع النبات الأخضر الموجود عند القبر فيه تفويت لحق الميت" فيقال أي حق للميت في هذا النبات الأخضر حتى يفوت حقه بقطعه ، وغرسُه في الابتداء ليس من السنة في شيء ؟ بل لو نبت بنفسه أيضاً دون غرس أحد واعتقد فيه الناس أنه يؤنس الميت وغير ذلك فهذا اعتقاد باطل وعليه فقطعه حينئذ متعين لإبطال الاعتقادات الباطلة ، بل هو أولى من قطع شجرة الحديبية التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها - لو صح قطعها - لما في ذلك من المحافظة على عقيدة التوحيد .

الرابع : أن ادعاء ندبية وضع النبات والحشيش على القبور يحتاج إلى دليل وليس الحديث ظاهر فيه كما تقدم من كلام الإمام الخطابي رحمه الله وغيره من أهل العلم المحققين بل ذلك خاص بالنبي ﷺ . وأما ادَّعاء وضع ذلك لاتباع النبي ﷺ في وضعه الجريدة على القبرين فلا يظهر من الحديث ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٨١) والحاكم (١/ ٣٧-٤٠) والطيالسي (٧٥٣) وأحمد (٤/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦) وغيرهم وراجع تخريجه بتوسع مع زياداته في أحكام الجنائز للألباني رحمه الله ص٢٠٢ ، وقد ضم زياداته بما لا تجده في كتاب آخر والله الموفق .

(٢) رواه البخاري (٦٥١٤) ومسلم (٢٩٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

ذلك وهم أولى منا بالفضل والاتباع للنبي ﷺ . وقد سبق الرد على من أجاز وضع الجريد على القبور والقول باستحباب ذلك أمر شرعي يحتاج إلى دليل .

الخامس : أن قوله "ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه" فيقال : إن العادة إذا خالفت السنة لا يلتفت إليها بل وضع الزهور وغيرها توسع غير مرضي جر إلى مفاسد كثيرة من غرس الأشجار وغيرها ذكرت طرفاً منها في أول البحث فليرجع إليه .

وليس الاحتكام إلى العادة أمراً مرضياً إذا خالفت هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، ثم إذا كان وضع الجريد لا يشرع فوضع الزهور من باب أولى لأن الأصل لا يصح فكيف يقاس عليه أو ما كان في معناه .

السادس : قوله "وصرح بذلك أيضاً جماعة من الشافعية" .

قلت : وقد صرح أيضاً جماعة من الشافعية بالمنع من وضع الزهور والجريد وغيرها على القبر ومنهم الخطابي رحمه الله وقد تقدم النقل عنه والقول قولهم فإن الدليل يؤيدهم .

السابع : قوله "وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة صلى الله عليه وسلم أو دعائه لهما فلا يقاس عليه غيره" .

قلت : كيف يكون أولى[1] والنص الوارد دَلَّ على أن التخفيف إنما وقع بسبب دعاء النبي ﷺ وشفاعته لا بخصوص أو سبب في الجريدة الرطبة لا يوجد في غيرها فالحق أن قول ابن عابدين فيه ذهول عن السبب الوارد في النص في حديث جابر المتقدم فالأولى الأخذ بما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه والذي دلّ على أن التخفيف بسبب دعاء النبي ﷺ وشفاعته لهما لا بسبب نداوة الجريدة على القبرين وعلى هذا فأولى ما حمل عليه الحديث أن سبب التخفيف هو دعاء النبي ﷺ وشفاعته لصاحب القبرين والله أعلم .

---

(١) نعم قد ينضم هذا السبب إلى دعائه ﷺ وشفاعته لصاحبي القبرين .

*** الرد على صاحب كتاب التوسل بالأنبياء والصالحين**

ولا ينقضي العجب من صاحب هذا الكتاب الذي ضمَّنه مزاعم كثير لا أساس لها من الصحة وإن مد اللَّه تعالى في العمر سوف نفرد له رسالة خاصة في بيان مزاعمه غير أن زعمه هنا يتعلق بموضوع وضع الجريد على القبور حيث يقول في كتابه المشار إليه :

" إن الفتنة التي يحس بها الميت في قبره يعفى منها مؤقتاً من وضعت على قبره جريدة رطبة ، مستها يد صالح ، كذلك يعفى منها من أكرمه اللَّه بقبض روحه يوم الجمعة أو ليلتها "[١] .

قلت : أما وقاية فتنة القبر لكونه مات يوم الجمعة وليلتها فقد ورد في ذلك الحديث عن النبي ﷺ ولفظه " ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ، إلا وقاه اللَّه فتنة القبر " وهو لا شك من علامات حسن الخاتمة[٢] .

وقد ورد أيضاً أن الشهادة في سبيل اللَّه سبب في وقاية الشهيد من فتنة القبر وأما كون وضع الجريد الرطب على القبر مما يعفي من فتنة القبر فليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ والعجب أن صاحب القول السابق يدَّعي أن وضع الجريدة على القبر بيد صالح تعفي صاحب القبر من فتنة القبر ولا ندري ما الدليل الذي استند إليه فإن كان دليله حديث مرَّ على قبرين فقد عرفت أنه لا حجة فيه .



(١) التوسل بالأنبياء والصالحين ص٦٧ لحسن الشيخ قريب الله دار الجبيل سنة ١٤١٢ هـ .

(٢) رواه أحمد (٦٥٨٢-٦٦٤٦) وغيره وهو حسن أو صحيح بمجموع الطرق راجع أحكام الجنائز للألباني (ص٥٠) والمشكاة (١٣٦٧) .

تنبيه

قد يقول قائل : إذا كان الأمر كما ذكرت من بدعية غَرْس الرياحين ونَثْر الورود والزهور على القبور وغَرْس الأشجار والجريد ، فماذا عساك أن تقول في تبويب البخاري رحمه اللّه في كتاب الجنائز « باب الإذخر والحشيش في القبر » هل يمكن الاستدلال به على جواز وَضْع الزهور والرياحين على القبور ؟ وهل يمكن الاستدلال به على مسألة أخرى وهي تطييب القبر بالطيب أو تبخيره بالبخور ونحو ذلك ؟

والجواب : وباللّه التوفيق يتضح من وجوه :

الأول : لا يمكن الاستدلال بذلك على غَرْس الأشجار ووَضْع الزهور على القبور فترجمة البخاري « باب الإذخر والحشيش في القبر » ترجمها لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال : « حَرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ مكة ، فلم تَحِلّ لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، أحلّت لي ساعة من نهار ، لا يختلي خلالها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف فقال العباس رضي اللّه تعالى عنه إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال إلا الإذخر »(١) .

قلت : استثنى رسول اللّه ﷺ الإذخر وهو نبات طيب الرائحة كانوا يستعملونه تارة في القبور ، وتارة يطحن ويدق ويوضع في أكفان الموتى تارة يغطى به الميت في قبره إذا ضاق كفنه ولم يستره كله وتارة يبسط داخل القبور على عَادة أهل مكة فأين هذا من وضعه فوق القبور كما توضع الزهور والرياحين هذا أمر .

الثاني : أن البخاري قال في الترجمة « باب الإذخر والحشيش في القبر » وليس على القبر والفرق واضح بين اللفظين .

الثالث : أن الأسباب التي يوضع الإذخر لأجلها داخل القبر أسباب معقولة قال العيني رحمه اللّه في شرح الترجمة « أي هذا باب في بيان استعمال الإذخر

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (٢٩٢٧) وغيرهما

والحشيش في الفُرَج التي تتخلّل بين اللبنات في القبر »[١] .

قلت : فَيُعلم من هذا أن الإذخر يسدون به الشقوق التي بين الطوب اللبن حيث يخلط مع الطين حتى لا يكون هناك شقوق ولا فُرَج بين اللبنات ليحكم غلق القبر على الميت . وأيضًا : يمكن تغطية الميت به إذا لم يكن الكفن سابغًا وفي كتاب الجنائز بوّب البخاري « باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطّى رأسه » .

قال الحافظ بن حجر رحمه اللّه : « ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أن يغطى جميعه بالإذخر ، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض ، وسيأتي في كتاب الحج قول العباس « إلا الإذخر .. فكأنه كانت عادة لهم استعماله في القبور »[٢] .

قلت : والأصل في ذلك حديث خباب بن الأرت رضي اللّه عنه قال « هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه اللّه ، فوقع أجرنا على اللّه ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدُ بها ، قتل يوم أحد فلم نجدها تكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر »[٣] وأيضًا ترجم على حديث ابن عباس العلامة ابن المنذر بقوله : « طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه » ونقله ابن حجر عنه في الفتح[٤] . وقال العيني رحمه اللّه في فوائد حديث ابن عباس « إلا الإذخر » « فيه جواز استعمال الإذخر في القبور والصاغة وأهل مكة يستعملون الإذخر ذريرة ويطيبون بها أكفان الموتى »[٥] .

الرابع : ليس في حديث ابن عباس « إلا الإذخر » ولا تبويب البخاري

---

(١) « عمدة القاري » (٦ / ٢٢١) .

(٢) « فتح الباري » (٣ / ١٧٠) .

(٣) رواه البخاري (١٢٧٦) ، ومسلم (٤٨٣) والترمذي (٤ / ٣٥٧) .

(٤) فتح الباري (٣ / ٢٥٤) .

(٥) « عمدة القاري) (٦ / ٢٢٤) .

دلالة على ما ذهب إليه بعضهم من تطييب القبور أي تبخيرها . وكأن الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه قد تفطَّن لهذا الأمر فقال تحت الترجمة « باب الإذخر والحشيش في القبر » ، قال رحمه اللَّه : أراد المصنف (يقصد البخاري) بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعماله الإذخر البسط ونحوه لا التطييب »[1]

قلت : انظر إلى قول الحافظ « لا التطييب » فهي صريحة في أن القبر لا يطيب لأن العلماء قد نصّوا في كتبهم على أن تطييب القبر بدعة ، قال الشيخ شرف الدين الحجاوي رحمه اللَّه ويكره المبيت عنده « أي القبر » وتجصيصه وتزويقه وتخليقه . . . الخ[2] . وقوله : « وتخليقه » يعني وضع الخلوق له وهو نوع من الطيب » .

وقال الشارح وهو الشيخ منصور البهوتي رحمه اللَّه « لأن ذلك كله من البدع »[3]

قال العلامة ابن الحاج رحمه اللَّه « وليس من السُّنَّة أن يُبخر القبر . . . . لأنه خروج عن فِعْل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وَقَفْنا »[4] .

تنبيه آخر

قال العلامة ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ « وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبَّارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر ويعللونه بوجهين : أحدهما : أن الملائكة تحضر موضع الخضرة تذكر اللَّه تعالى . . . . ثم قال أما الوجه الأول فيرده ما تقدم من المعنى الذي لأجله شرع الدفن في الصحراء ، وهو أن يبقى الميت في قبره نظيفاً لعطش الأرض التي يدفن فيها الميت فأي فضلة خرجت شربها التراب ،

---

(١) « فتح الباري » (٣ / ٢٥٤)

(٢) « الإقناع لطالب الانتفاع » (١ / ٣٦٨)

(٣) « كشاف القناع عن متن الإقناع » (٢ / ١٦٣)

(٤) « المدخل » (٣ / ٢٥٥).

والغرس عند القبر يستدعي ضدّ ذلك ؛ لأنه يحتاج إلى السقي بالماء ، وذلك يزيل هذه الحكمة لأجل أن القبر يبقى مبلولًا من داخله فلا يشرب الفضلات فينماع الميت في قبره بسبب ذلك ، فيصير إذن لا فرق بين دفنه في الأرض والتربة أو يقر له في الحجر الصُّلب وقد مضى بيان ذلك »[١] .

ثم ادعاء أن الملائكة تحضر في موضع الخضرة مما لم يثبت فيه دليل يجب المصير إليه[٢] .

وأخيرًا : أختم هذه الرسالة بما قاله الشيخ علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا سبيل إلى إزالة المنكرات والبدع والواقعة في المقابر والجنائز والمآتم إلا أن تقوم السادة العلماء وخطباء المساجد بضجة عظيمة في تقبيحها وتنفير الناس منها بالوعيد الشديد عليها . أو يوفِّق اللَّه ولاة الأمور إلى احترام الدين وتنفيذ حدوده بالضرب على أيدي الخارجين عنها من أفراد الأمة ولو باعتبار هذه المخازي من الجرائم والإخلال بالنظام العام وباللَّه تعالى التوفيق واللَّه تعالى أعلم »[٣] .



(١) المدخل (٣/ ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٢) راجع كتاب « أحكام المقابر » للدكتور عبد اللَّه السحيباني ص ١٧١ ، ١٧٢ .

(٣) « الإبداع في مضار الابتداع » ص ٢٤٤ .

فهرس موضوعات رسالة : الاستعاذة بالغفور من بدعة الطواف حول القبور

* * * *

فهرس موضوعات رسالة شرح الصدور
بالتحذير من بدعة وضع الزهور فوق القبور

هذه السلسلة

سلسلة تهدف إلى تصحيح العقائد والتحذير من البدع والعوائد فيما يتعلق بالقبور كما ترد على كثير من شبهات القبوريين. تصدر تباعاً في الكتب التالية:

١- القول المنصور في التحذير من بدعة تحري الدعاء عند القبور
٢-٣ تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور.
٤-٥ رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور.
٦-٧ فتح الغفور من بدعة الطواف بالأضرحة والقبور.
ويليه شرح الصدور من بدعة وضع الزهور على القبور
٨- السعي المشكور للتحذير من بدعة شد الرحال للمقبور.
٩- الإستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور
١٠- إتحاف الأماجد بتحريم دفن الموتى في المساجد.